وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة
عبد الحميد بن باديس
مستغانم

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنظيم القانوني للمعاملة العقابية في الجزائر

الشعبة: **حقوق**
التخصص: **القانون الجنائي والعلوم الجنائية.**

من إعداد الطالب(ة):
ـ ديحو نجاة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....**درعـــي العربـــي**.....**رئيسا**
الأستاذ(ة).....**يحي عبد الحميد**.....**مشرفا مقررا**
الأستاذ(ة).....**بن عـــودة نبيـــل**.....**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024 / 2025
نوقشت يوم: 2025/06/30

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..د.يحو نجاة..... الصفة: ..طالبة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140636096 والصادرة بتاريخ: 2023.7.11

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التنظيم القانوني للمحاماة الحقابين في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/6/30

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهـــــــداء

عظم المراد فهان الطريق، فجاءت لذة الوصول لتمحي مشقة السنين، لم تكن الرحلة قصيرة، ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا، ولا طريق كان سهلا لكني فعلتها ونلتها، وان ليس للإنسان إلا ما سعى.

*و ما هذا إلا بفضل الله سبحانه وتعالى علي، ليأتي بعد ذلك فضل خلقه، أولهم نفسي التي اجتهدت وثابرت وأبت الاستسلام، وبعدها من شاركوني التعب وسأشاركهم بدوري النجاح، " **عائلتي**" الذين دعموني بلا حدود، وأعطوني بلا مقابل، سندي وقوتي، وسر نجاحي بعد الله...*

و في الأخير أرجو من المولى عز وجل، أن ينفعني بما تعلمت، وأن يعلمني ما أجهل.

الشكـــــــــر

الحمد والشكر أوله وآخره لله سبحانه وتعالى, الذي أنعم علي بالعقل وسهل علي الصعاب، ومنحني القوة لمواجهة المشاق، فالحمد لله حمدا طيبا مباركا، والصلاة والسلام على من بعثه رحمة للعالمين خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى صحبه أجمعين.

و اعترافا بالفضل أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من منحني ثقته ودعمه، أستاذي الفاضل " الدكتور يحي عبد الحميد " لتفضل سيادته للإشراف على هذه المذكرة منذ اليوم الأول الذي لجأت فيه إليه، وأشكره على كل الملاحظات القيمة التي أنارت لي سبل البحث، وجزاه الله على ذلك كل خير.

كما أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام، على قبولهم الإطلاع على مذكرتي، لتصويب أخطائي بما يرونه مناسبا وملائما لمذكرتي.

قائمة المختصرات

المختصر	الكلمة
ق . ع	قانون العقوبات
ق. إ . ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق. ت. س	قانون تنظيم السجون
ق	قانون
م	مادة
ع	عدد
ص	صفحة
ط	طبعة
ج	جزء
ف	فقرة
ج. ر	الجريدة الرسمية
د. ط	دون طبعة
د. ت. ن	دون تاريخ نشر
د. د. ن	دون دار نشر

المقدمة

لمـــا رأى الإنســـان أن الجريمـــة تشـــكل إعتـــداءا علـــى قيمـــه ومبادئـــه كـــان عليـــه مواجهتهـــا بالعقوبـــة التـــي تشـــكل الـــرد المناســـب علـــى هـــذا الإعتـــداء وتـــأثيم الجـــاني وتوقيـــع العقوبـــة عليـــه بمـــا يحقـــق ردعـــه وإيلامـــه، حيـــث يهـــدف هـــذا العقـــاب إلـــى إنـــزال الإيـــلام عليـــه، وفـــي نفـــس الوقـــت يشـــكل تحـــذيرا لمـــن يفكـــر فـــي اقتـــراف الجريمة مستقبلا[1].

مـــا جعـــل مـــن العقـــاب أنـــذاك يركـــز علـــى إخافـــة الآخـــرين وردعهـــم وصـــرفهم عـــن ســـلوك طريـــق الجريمـــة، وهـــذا مـــا انعكـــس ســـلبا علـــى التنفيـــذ العقـــابي الـــذي تميـــز بالقســـوة والشـــدة، وإهـــدار أبســـط الحقـــوق للمـــدان، حتـــى قيـــل أن الهـــدف الأول للعقاب لم يكن سوى الثأر والانتقام[2].

لكـــن ظلـــت العقوبـــة تتطـــور مـــن حضـــارة إنســـانية إلـــى أخـــرى تماشـــيا مـــع التطـــورات التـــي حصـــلت فـــي علمـــي الإجـــرام والعقـــاب، وهـــذا التطـــور شـــمل بالأســـاس المكـــان الـــذي تنفـــذ فيـــه العقوبـــة، والـــذي بـــات يطلـــق عليـــه بمســـمى المؤسســـة العقابيـــة، هـــذه الأخيـــرة التـــي باتـــت تعبـــر عـــن نظـــام قـــائم بذاتـــه تنفـــذ فيـــه أســـاليب متنوعـــة مـــن التأهيـــل والادمـــاج، التـــي تعـــرف بأنهـــا "الأســـاليب العمليـــة والعلميـــة التـــي تـــتم فـــي صـــورة انشـــطة داخـــل أو خـــارج المؤسســـات العقابيـــة، والتـــي تهـــدف إلـــى تغييـــر ســـلوك وشخصـــية المحبـــوس مـــن أجـــل ضـــمان اعـــادة اندماجـــه فـــي المجتمـــع وعـــدم العـــودة للإجرام مستقبلا[3].

---

1. عز الدين وداعي، رعاية النزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية للحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، حقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص 13.
2. الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، د.ط، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2022، ص 9.
3. بباح إبراهيم، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص13.

والمشـــرع الجزائـــري كـــان ممـــن تـــأثروا بهـــذه السياســـة الجنائيـــة الحديثـــة وظهـــر ذلـــك جليـــا، عنـــدما قـــام بتطـــوير منظومتـــه العقابيـــة بإصـــدار الأمـــر 72-02 بتـــاريخ 10 فيفـــري 1972 المتضـــمن قـــانون تنظـــيم الســـجون وإعـــادة تربيـــة المســـاجين الـــذي غيـــر مـــن وجهـــة النظـــام العقـــابي لأول مـــرة فـــي تـــاريخ الجزائـــر، وبعـــدها جـــاء القـــانون 05-04 المـــؤرخ فـــي 6 فيفـــري 2005 المتعلـــق بتنظـــيم الســـجون وإعـــادة الادمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوســـين، الـــذي جـــاء محمـــلا بإصـــلاحات حديثـــة علـــى شـــكل أنظمـــة عقابيـــة جديـــدة حـــرص مـــن خلالهـــا المشـــرع الجزائـــري علـــى احتـــرام الاتفاقيـــات والمواثيـــق الدوليـــة، وتكـــريس مبادئهـــا للحفـــاظ علـــى الطـــابع الإنســـاني للمســـجونين ومكافحـــة الجريمـــة، أيـــن تبنـــى فيـــه مـــا جـــاءت بـــه المـــدارس الفقهيـــة فـــي مجـــال المعاملـــة العقابيـــة وحمايـــة الحقـــوق الأساســـية للمحبوســـين؛ بعـــد ذلـــك عـــدل هـــذا القـــانون وتمـــم بموجـــب القـــانون رقـــم 18-01 المـــؤرخ فـــي 30 ينـــاير 2018، بإضـــافة فصـــل رابـــع ضـــمن البـــاب الســـادس منـــه تحـــت عنـــوان "الوضـــع تحـــت المراقبـــة الإلكترونيـــة" الـــذي حـــاول المشـــرع مـــن خلالـــه وضـــع الثقـــة فـــي المحكـــوم عليه.

وهـــذا مـــا ســـنحاول التركيـــز عليـــه فـــي دراســـتنا مـــن خـــلال التطـــرق إلـــى جـــل الأســـاليب العقابيـــة المتنوعـــة المعمـــول بهـــا فـــي المؤسســـات العقابيـــة الجزائريـــة ســـواء داخـــل أســـوارها أو خارجهـــا، وســـواء كانـــت تنفـــذ فـــي وســـط مقيـــد قـــائم علـــى المراقبـــة المشددة، او قائمة على الثقة تنفذ في وسط حر كليا أو نسبيا.

أهميـــة دراســـة موضـــوع التنظـــيم القـــانوني للمعاملـــة العقابيـــة فـــي الجزائـــر، يكمـــن فـــي كونـــه الجزائـــر مـــن الـــدول التـــي تعتمـــد علـــى المؤسســـات العقابيـــة، رغـــم وجـــود العديـــد مـــن الاتجاهـــات التـــي تـــدعو إلـــى وجـــوب إزالتهـــا أو الحـــد مـــن اســـتعمالها واللجـــوء إليهـــا فقـــط للجـــرائم الخطيـــرة والاعتمـــاد بـــدل ذلـــك علـــى الأنظمـــة العقابيـــة البديلـــة، وهـــذا لمـــا رآه المشـــرع الجزائـــري مـــن دور مهـــم للســـجون فـــي التنميـــة

الوطنيـــة التـــي تظهـــر مـــن خـــلال أداء دورهـــا الأمنـــي، بعزلهـــا للأشـــخاص الـــذين تســـببوا بفعـــل ســـلوكياتهم المنحرفـــة فـــي المســـاس باســـتقرار المجتمـــع وأمـــن الأفـــراد، واســـتغلال فتـــرة احتباســـهم لتلقيـــنهم مختلـــف البـــرامج الإصـــلاحية التـــي تحـــول دون عـــودتهم للإجـــرام؛ وبـــالرغم مـــن هـــذا نجـــد أن المشـــرع اتجـــه حـــديثا إلـــى الأنظمـــة البديلـــة للعقوبـــة الســـالبة للحريـــة، كمـــا يكتســـب هـــذا البحـــث أهميـــة فـــي كونـــه يعـــالج أزمة واقعية تنخر المجتمعات من الداخل ألا وهي اصلاح السجين.

كمـــا أنـــه لهـــذه دراســـة طـــابع إنســـاني واجتمـــاعي تتضـــمنه مختلـــف الأســـاليب والوســـائل التـــي تبناهـــا المشـــرع الجزائـــري فـــي المعاملـــة العقابيـــة ســـعيا منـــه للاهتمـــام بهـــذه الشـــريحة مـــن المجتمـــع التـــي هـــي ضـــحية مجموعـــة مـــن العوامـــل الشخصـــية والظـــروف الاجتماعيـــة، التـــي دفعـــت بهـــم إلـــى الانحـــراف فـــي ســـلوكياتهم، عـــن طريـــق مختلـــف الأنظمـــة المســـاعدة علـــى إصـــلاحهم وإعـــادة إدمـــاجهم فـــي المجتمـــع كأشـــخاص صـــالحين للـــدفع بـــالمجتمع نحـــو الاســـتقرار والاســـتمرار، والقضـــاء علـــى الظـــاهرة الإجراميـــة؛ وبـــالرغم مـــن هـــذا إلا أنـــه لا زلنـــا نلاحـــظ تزايـــد حـــالات العـــود الإجرامـــي ممـــا يثيـــر التســـاؤل عـــن جـــدوى أنظمـــة المعاملـــة العقابيـــة المتبعـــة مـــع المساجين الجزائريين وفي السجون الجزائرية.

ومـــا عـــزم بـــي لاختيـــار هـــذا الموضـــوع الحيـــوي والهـــام فـــي إطـــار مـــا تمليـــه السياســـة العقابيـــة المنتهجـــة مـــن طـــرف المشـــرع الجزائـــري كـــان علـــى صـــعيدين الشخصي والموضوعي لتكون الأسباب كالتالي:

الأســـباب الشخصـــية تمثلـــت فـــي اهتمـــامي بالســـجون وطائفـــة المحكـــومين علـــيهم الـــذين هـــم ضـــحايا مجموعـــة مـــن الظـــروف التـــي أحاطـــت بهـــم ورغبتـــي بـــالتعرف علـــى كيفيـــة معـــاملتهم، ولـــي اقتنـــاع بـــأن السياســـة العقابيـــة فرضـــيات نتحقـــق مـــن صـــحتها عنـــد القـــدرة علـــى إصـــلاح المحكـــوم عليـــه مـــن عدمـــه، لهـــذا أردت مـــن خـــلال هـــذا البحـــث معرفـــة مـــا إذا كانـــت نصـــوص القـــانون 05-04

المتعلـــق بتنظـــيم الســـجون وإعـــادة الإدمـــاج الإجتمـــاعي للمحبوســـين المطبـــق فـــي الجزائر ما إذا كان يتوافق مع حقوق السجين المتعارف عليها دوليا.

كمـــا أنـــه شـــد انتبـــاهي منـــذ بدايـــة تخصصـــي فـــي القـــانون الجنـــائي أنـــه مرحلـــة التنفيـــذ العقـــابي والنتيجـــة التـــي نخـــرج بهـــا منهـــا، المتمثلـــة فـــي إصـــلاح المحكـــوم عليـــه هـــي خلاصـــة لكـــل مـــا ممرنـــا بـــه عبـــر الـــدعوى العموميـــة، فمرحلـــة التحقيـــق والمحاكمـــة لـــن تحقـــق الفائـــدة المرجـــوة منهـــا إن لـــم تكـــن هنـــاك أســـاليب وبـــرامج عقابيـــة لرعايـــة المســـجونين داخـــل وخـــارج المؤسســـات العقابيـــة التـــي هـــي الإطـــار المكاني الأنسب لتنفيذها.

أمـــا **الأســـباب الموضـــوعية** وراء اختيـــاري لهـــذا الموضـــوع كانـــت للتعـــرف أكثـــر علـــى مـــا انتهجـــه المشـــرع مـــن أســـاليب عقابيـــة ومعرفـــة الثغـــرات التـــي تشـــوبها بحيـــث أصـــبحت لا تحـــد مـــن الظـــاهرة الإجراميـــة وكيـــف أصـــبحت الســـجون بعـــد كـــل التعـــديلات التـــي مســـتها، ومحاولـــة تصـــحيح بعـــض الأفكـــار الخاطئـــة للمجتمـــع حـــول المســـاجين والمفـــرج عـــنهم، والمســـاهمة فـــي إثـــراء المكتبـــة العلميـــة فـــي هـــذا المجـــال ببحـــث جديـــد يتوافـــق مـــع الإصـــلاحات فـــي القـــانون الجزائـــري وبصـــياغة جديـــدة تتفاعل مع الواقع.

كمـــا تهـــدف هـــذه الدراســـة إلـــى فهـــم السياســـة العقابيـــة التـــي تبنتهـــا الجزائـــر فـــي وضـــع نظـــام الســـجون ومعرفـــة مـــدى مســـايرتها للتحـــديثات التـــي يعرفهـــا هـــذا المجـــال، مـــن أجـــل الوقـــوف علـــى أهـــم الإشـــكالات القانونيـــة والعلميـــة التـــي تعرقـــل فـــي الوصـــول إلـــى تحقيـــق الإصـــلاح فـــي قطـــاع الســـجون بصـــفة خاصـــة والعدالـــة بصـــفة عامـــة، وبالتـــالي المســـاهمة مـــن خـــلال هـــذا البحـــث فـــي إلقـــاء الضـــوء ولـــو بشـــكل بســـيط علـــى مـــواطن الخلـــل فـــي هـــذا النظـــام، وربمـــا الوصـــول إلـــى حلـــول أكثـــر فعاليـــة، بالإضـــافة إلـــى توضـــيح أهميـــة الرعايـــة والتكفـــل بالمحبوســـين، وكـــذا العلاقـــة

الوطيـــدة مـــا بـــين بـــرامج إعـــادة التربيـــة والتأهيـــل داخـــل وخـــارج المؤسســـة العقابيـــة وبين برامج الراعية اللاحقة.

ومـــن الصـــعوبات التـــي واجهتنـــا خـــلال إعـــداد هـــذا البحـــث تشـــعبه وكثـــرت العناصـــر التـــي يتضـــمنها، ممـــا يصـــعب إدراجهـــا تحـــت خطـــة واحـــدة، بالإضـــافة إلـــى قلة المراجع المتخصصة في بعض العناصر على المستوى الوطني.

وبنـــاءا علـــى ذلـــك فـــإن الإشـــكالية التـــي انطلقنـــا منهـــا لمعالجـــة هـــذا الموضـــوع تتمثل في:

- **مـــاهي أســـاليب المعاملـــة العقابيـــة التـــي تتضـــمنها الأنظمـــة القانونيـــة العقابية في الجزائر؟**

و لتسهيل الدراسة قمت بتقسيم هذه الإشكالية إلى التساؤلات التالية:

- ✓ مـــاهي آليـــات إعـــادة التربيـــة والإدمـــاج التـــي تطبـــق علـــى المحكـــوم عليـــه داخل وخارج المؤسسات العقابية ؟
- ✓ وفي ما يتمثل الإطار المكاني الذي تطبق فيه هذه الأنظمة ؟
- ✓ وما مدى فعاليتها في تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم ؟
- ✓ وما هي العقوبات البديلة المستحدثة ؟

اقتضـــت طبيعـــة دراســـتنا للمعاملـــة العقابيـــة فـــي الجزائـــر إلـــى وصـــف وجمـــع معلومـــات عـــن واقـــع المســـاجين أثنـــاء التنفيـــذ العقـــابي وبعـــد الإفـــراج عـــنهم، وعملهـــم داخـــل وخـــارج المؤسســـات العقابيـــة، وهـــذا النـــوع مـــن الدراســـة لا يتطلـــب مجـــرد وصـــف وقـــراءة فقـــط للبيانـــات بـــل تنظيمهـــا وقراءتهـــا كميـــا وكيفيـــا مـــن أجـــل تحديـــد العلاقـــة مـــا بـــين العناصـــر، لهـــذا اعتمـــدنا علـــى المـــنهج الوصـــفي. وكونـــه دراســـتنا متعلقـــة بـــالتنظيم القـــانوني لجأنـــا إلـــى تحليـــل الأحكـــام والنصـــوص القانونيـــة الـــواردة

فـــي قـــانون تنظـــيم الســـجون وإعـــادة الإدمـــاج الإجتمـــاعي للمحبوســـين وهـــذا مـــا دفعنـــا إلى العمل بالمنهج التحليلي هو الآخر.

للخـــوض أكثـــر فـــي هـــذا الموضـــوع والإلمـــام بكافـــة جوانبـــه الموضـــوعية والإجرائيـــة منهـــا للإجابـــة علـــى الإشـــكالية التـــي قمنـــا بتحديـــدها، اعتمـــدت خطـــة ثنائيـــة مكونـــة مـــن فصـــلين، حيـــث خصصـــنا الفصـــل الأول لدراســـة التنظـــيم القـــانوني للمعاملـــة العقابيـــة داخـــل المؤسســـات العقابيـــة فـــي التشـــريع الجزائـــري, أيـــن ســـنتعرف علـــى المؤسســـات العقابيـــة فـــي المبحـــث الأول، وكـــذلك الأنظمـــة العقابيـــة التـــي تـــتم داخـــل أســـوار هـــذه المؤسســـات فـــي المبحـــث الثـــاني، أمـــا الفصـــل الثـــاني فتطرقنـــا فيـــه إلـــى الأنظمـــة التـــي تطبـــق خـــارج أســـوار المؤسســـات العقابيـــة، والتـــي قســـمناها إلـــى أنظمـــة تنفـــذ فـــي الوســـط المقيـــد للحريـــة فـــي المبحـــث الأول، وفـــي المبحـــث الثـــاني الأنظمة التي تنفذ في الوسط الحر.

الفصل الأول

المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري.

تمهـــيد:

يفتــرض الأخــذ بنظــام العقوبــات الســالبة للحريــة تخصــيص أمــاكن لتنفيــذ هــذا النــوع مــن العقوبــات الجزائيــة، تطبــق فيهــا أســاليب المعاملــة العقابيــة أثنــاء مــدة تنفيــذ المجــرم لعقوبتــه المحكــوم بهــا، ويطلــق علــى هــذه الأمــاكن مصــطلح الســجون أو المؤسسات العقابية[1].

فلــم يعــد تطبيــق العقوبــات الســالبة للحريــة مجــرد إجــراء يــتم بواســطته الــتحفظ علــى المحبــوس طيلــة مــدة العقوبــة بــل أصــبح فــي ظــل السياســة العقابيــة الحديثــة منهاجــا يطبــق وفــق أصــول عليمــة وفنيــة آخــذا فــي الاعتبــار شخصــية المجــرم وخطورتــه، وظروفــه ونــوع العقوبــة المحكــوم بهــا عليــه وذلكــط حتــى يتســنى اختيــار أسلوب المعاملة الأمثل لعلاجه وتصحيح نقاط الخلل في شخصيته[2].

ويقصــد بأســاليب المعاملــة العقابيــة مــا تبذلــه الأجهــزة القائمــة علــى تنفيــذ العقوبــة مــن وســائل لكفالــة تأهيــل المحكــوم علــيهم ليكونــوا مــواطنين صــالحين عــن طريــق نــزع القــيم الفاســدة فــي نفوســهم وخلــق إرادة الخضــوع للقــانون واحترامــه لديهم[3].

---

1. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 11.
2. المرجع نفسه، ص 61.
3. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989، ص 187.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات العقابية.

تعتبـــر العقوبـــة الســـالبة للحريـــة الوســـيلة الأساســـية التـــي تعتمـــدها المجتمعـــات المعاصـــرة فـــي مواجهـــة الســـلوك الاجرامـــي بصـــورة عامـــة، ومـــع تطـــورات المجتمعـــات تغيـــرت وظيفـــة العقوبـــة الســـالبة للحريـــة وأســـلوب تنفيـــذها، بتغييـــر النظـــرة إلـــى شـــخص المحكـــوم عليـــه مـــن كونـــه شخصـــا مـــذنبا لابـــد مـــن التنكيـــل بـــه إلـــى كونـــه شخصـــا مريضـــا يســـتحق التأهيـــل والعـــلاج. والمؤسســـات العقابيـــة هـــي التـــي تشـــكل الإطـــار الـــواقعي الـــذي تنفـــذ فيـــه العقوبـــة الســـالبة للحريـــة ويناـــط بهـــا مهمـــة تحقيـــق هـــدف إعـــادة إدمـــاج المحكـــوم عليـــه فـــي المجتمـــع مـــرة أخـــرى[1]. وللإيضـــاح أكثـــر فـــي مـــا يخـــص مـــا ســـبق ســـنتعرف أولا علـــى الإطـــار المفـــاهيمي للمؤسســـات العقابيـــة فـــي **المطلـــب الأول**، وللإلمـــام أكثـــر ســـندرس أيضـــا الإطـــار القانوني لهته المؤسسات في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية.

ســـنحاول مـــن خـــلال هـــذا المطلـــب التوصـــل إلـــى مفهـــوم للمؤسســـات العقابيـــة مـــن خـــلال مجموعـــة مـــن العناصـــر ســـنتطرق إليهـــا فـــي **الفـــرع الأول**، ثـــم ســـنتعرف على نظم الاحتباس التي عرفتها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات العقابية.

فـــي هـــذا الفـــرع ســـنتعرف علـــى التطـــورات التـــي مـــرت بهـــا المؤسســـات العقابيـــة عبر تاريخ الجزائر، بالإضافة إلى تعريفها، وكذا أنواعها.

---

1. محمـــد نـــدير حمـــلاوي، أســـاليب المعاملـــة العقابيـــة فـــي التشـــريع الجزائري،أطروحـــة دكتـــوراه، كليـــة الحقوق،جامعة باتنة، 2023، ص 13.

أولا: تطوراتها.

1)_ مرحلة الحكم الإسلامي(701م.1517م):

هـذه المرحلـة سـادت فيهـا الشـريعة الإسـلامية علـي يـد العـرب الفـاتحين ابتـداء مـن سـنة 701 العـام الـذي انتصـر فيـه حسـان بـن النعمـان علـى الكاهنـة، وقـد امتـدت هـذه المرحلـة إلـي بدايـة الحكـم التركـي فـي الجزائـر. امتـازت هـذه المرحلـة بتطبيـق مبـادئ الشـريعة الإسـلامية علـى كـل المعـاملات، فكانـت الحـدود والقصـاص والديـة والتعـازير هـي الجـزاءات المقـررة لكـل الجـرائم المرتكبـة فـي الجميع[1].

2)_ مرحلة الحكم العثماني(1518 م/1830م):

تميـزت هـذه المرحلـة ببدايـة الحكـم التركـي فـي الجزائـر إذ بقيـت الشـريعة الإسـلامية هـي المطبقـة بالإضـافة إلـى بعـض الجـزاءات العقابيـة المـأخوذة مـن النظـام التركـي المتسـمة بـالقوة علـى المحكـوم علـيهم، ومـن العقوبـات التـي عرفتهـا سـجون هـذه الحقبـة عقوبـة الإعـدام والضـرب بالعصـا[2]. فـي البدايـة نشـير أن تنفيـذ العقوبـات فـي عهـد الأتـراك يعهـد بـه إلـى الـداي، فالشـخص المكلـف بالقضـاء الجزائي في دولة الأتراك في الجزائر هونفسه المكلف بتسيير شؤون الدولة[3].

---

1. عمـر خـوري، السياسـة العقابيـة فـي القـانون الجزائري_دراسـة مقارنـة_، د.ط، دار الكتـاب الحـديث، الجزائر، 2010، ص115.
2. أمينـة النـوي، تطـور السـجون فـي الجزائر_نظـرة تاريخيـة_، مجـالات الدراسـات فـي سـيكولوجية الانحراف، مجلة دولية نصف سنوية، المجلد4، العدد2، جامعة باتنة، الجزائر، 2019، ص80.
3. لميـاء طرابلسـي، تنفيـذ العقوبـات طبقـا لقـانون تنظـيم السـجون الجزائـري، رسـالة ماجسـتير، حقـوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 15.

وكـــان الـــداي يشـــرف شخصـــيا علـــى التنفيـــذ ويقـــوم بمســـاعدته أعضـــاء ديوانـــه (البـــاي، القايـــد، الشـــيخ) نيابـــة عنـــه، وهكـــذا فالقضـــايا الجزائيـــة مـــن اختصـــاص الحـــاكم العثمـــاني، وكانـــت العقوبـــات تعـــرف تمـــايزا فـــي التطبيـــق مـــا بـــين التركـــي وغيـــره، فـــالتركي تنفـــذ عليـــه ســـريا فـــي دار الآغـــا الانكشـــارية صـــوناً لكـــرامتهم، أمـــا لغيـــر الأتـــراك تنفـــذ علانيـــة فـــي الســـاحات الكبـــرى كســـاحة بـــاب عـــزون، بـــاب الـــواد، وباب صابون[1].

كمـــا أنـــه لا ينطـــق بعقوبـــة الإعـــدام إلا الـــداي، ولمعرفـــة حالـــة الســـجون التركيـــة وقســـوتها، فقـــد ســـجن تـــاجر إســـباني بـــالجزائر فـــي عهـــد الـــداي الحـــاج علـــي ســـنة 1817، فكتـــب فـــي روايـــة يقـــول فيهـــا:"ظـــروف الأســـرى كانـــت مفزعـــة، ومعـــاملتهم كانـــت غيـــر إنســـانية فـــوق مـــا يمكـــن للخيـــال أن يتصـــوره ذلـــك أن الأشـــغال تبـــدأ بالنســـبة إلـــيهم مـــع بـــروز النهـــار وتســـتمر بســـاعتين ونصـــف قبـــل غـــروب الشـــمس، وكانـــت تمـــنح لهـــم نصـــف ســـاعة لتنـــاول وجبـــة العشـــاء التـــي هـــي قطعتـــين صـــغيرتين مـــن الخبـــز الأســـود، وخـــلال ذلـــك يـــراقبهم حـــارس ويعـــاملهم حســـب أهوائـــه فيضـــربهم مـــن غيـــر ســـبب أو اســـتفزاز فكـــان يجلـــد الواحـــد مـــنهم مائـــة جلـــدة وأحيانـــا ألـــف جلـــدة أســـفل القـــدم فـــي غالـــب الأحيـــان، يقيـــد بعـــدها بسلاســـل أثقـــل مـــن ذي قبـــل ويكـــدس الســـجناء فـــي غـــرف ضـــيقة منفصـــلة بحيـــث كانـــت أوســـع قاعـــة لا تتجـــاوز ثلاثـــة وعشـــرين قـــدما طـــولا وعشـــرة عرضـــا وفيهـــا بالـــذات يقضـــي ثلاثـــون ســـجينا ليلـــتهم أمـــا الـــذين لا يجـــدون المكـــان بـــالمرة فيضـــطرون إلـــى النـــوم فـــي الخـــارج معرضـــين أنفسهم لقسوة الظروف الطبيعية"[2].

---

1. بوفـــاتح محمـــد بلقاســـم، محاضـــرات حـــول تنظـــيم الســـجون موجهـــة لثانيـــة ماســـتر، كليـــة الحقـــوق، جامعـــة الجلفة، الجزائر، 2022-2023، ص 26.
2. المرجع نفسه، ص27.

وكان الأتراك يسمون السجن "**بانيو Bagne**" وأنشأت الدولة العثمانية العديد منها أهمها:

- سـجن بربـاروس أصـبح متحـف سـنة 1964، ثـم أعيـد فتحـه مـن جديـد تحـت اسم سركاجي.
- سـجن الباشـا أودع فيـه الأسـرى المسـيحيين حيـث بلـغ عـددهم ثلاثـين ألـف مسيحي في القرن السادس عشر والسابع عشر.
- سجن الكبير وأطلق على هذا السجن تسمية " السجن الأسود ".
- سجن قصر الداي بالقصبة العليا.

لـم يبقـى منهـا سـوى سـجن سـركاجي بالعاصـمة وسـجن مسـتغانم وللإشـارة فـإن الهـدف مـن تنفيـذ العقوبـة هـو زيـادة إيـلام المحكـوم عليـه والتشـهير بـه، لا لإعادة تأهيله وإصلاحه [1].

3)_ مرحلة الاحتلال الفرنسي (1830 م.1962 م):

تميزت بعدم استقرار الإدارة المكلفة بتسييرها، من حيث الإشراف الذي يتبعها ومن حيث طرق تسييرها وتعاملها مع المساجين، فسنة 1830 قامت فرنسا بوضع إدارة السجون في الجزائر تحت إدارة وزارة الحربية، ثم وزارة الجزائر، وبعد ذلك ضمتها لسلطات الحاكم العام بالجزائر من سنة 1860 إلى سنة 1874[1]. في ذلك الوقت تم إعادة إلحاق إدارة السجون الجزائرية بمصالح وزارة الداخلية وذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 18 ديسمبر 1874، الذي قسم الإدارة العقابية في الجزائر إلى ثلاث مقاطعات هي قسنطينة، الجزائر، ووهران؛ إذ أعادت فرنسا إنهاء إلحاق مصالح السجون في الجزائر بوزارة الداخلية في سنة 1898، لتعيد وضعها تحت السلطة المباشرة للحاكم العام في الجزائر، وذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 04 جوان 1898[2].

---

1. لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص18 و19.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص116.

غداة هذه السنة تميز الهيكل التنظيمي لمصلحة السجون في الجزائر بوجود مكتب تقني بسيط تابع للحكومة العامة في الجزائر، ليصدر بعدها مرسوم بتاريخ 01 أكتوبر 1898 ليعدل المادتين 8 و9 من المرسوم السابق ذكره والمتعلق بمصلحة السجون والمؤسسات العقابية في الجزائر، ليؤسس منصب مدير إدارة السجون في الجزائر الذي على إثره أصبحت مديرية إدارة السجون تمثل إحدى هياكل الإدارة المركزية العامة بالجزائر [1].

لم يعمر هذا التنظيم كثيرا، إذ سحب بموجب المرسوم المؤرخ في 02 فيفري1902، وتم الرجوع إلى ما كان جاري به العمل والمتمثل في إلغاء هيكل مديرية إدارة السجون وتحولها من تبعية الحاكم العام إلى مكتب تقني تابع لوزارة الداخلية. أما في سنة1911، ورغم إصدار فرنسا المرسوم المؤرخ في 13-03-1911 الذي أوجب إلحاق إدارة السجون بوزارة العدل الفرنسية إلا أن السجون الجزائرية لم تستفد من هذا الإلحاق وبقيت تابعة للحاكم العام[2].

بقي الوضع على ما هو عليه في الجزائر إلى أن صدر قانون 20 سبتمبر1947، حيث تم إدماج مصالح السجون بالجزائر بالإدارة العقابية لوزارة العدل الفرنسية.

في مجال تنفيذ العقوبات اتسم النظام العقابي الفرنسي بخاصيتين[3]:

*_**الخاصية الأولى:** تمثلت في تنفيذ عقوبة السجن والحبس بتشغيل المحكوم عليهم بالعمل الزراعي بعيدا عن وطنهم، إذ نص قانون 26سبتمبر1842، على أن كل محكوم عليه من الأهالي بعقوبة تتجاوز ستة أشهر حبسا، ينقل إلى فرنسا ليقضي عقوبته بالعمل في الزراعة في جزيرة "كورسيكا"،استمر هذا الوضع إلى غاية أول جانفي 1901.

---

1. جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، مجلة العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2002، ص4.
2. المرجع نفسه، ص46.
3. عمر خوري، المرجع السابق، ص117.

*_**الخاصـــية الثانيـــة:** تتعلـق بتنفيـذ الأشـغال الشـاقة، حيـث كـان المحكـوم علـيهم ينقلـون إلـى "غيانـا"، وهـذا الوضـع لـم يـدم طـويلا، فتقـرر حبسـهم فـي السـجون داخـل الجزائـر، وعلـى الخصـوص بسـجن "البرواقيـة" و"الحـراش" و"لمبيز."

ابتـداء مـن سـنة 1947، صـارت الإدارة العقابيـة فـي الجزائـر تابعـة لـوزارة العـدل الفرنسـية، فأحـدثت عـدة تغييـرات فـي النظـام القضـائي بإنشـاء محكمـة الاسـتئناف فـي الجزائـر العاصـمة، مـع غرفـة الشـئون الإسـلامية، كمـا أنشـئت 17 هيئـة محلفـين و17محكمـة ابتدائيـة و04 محـاكم تجاريـة و118 محكمـة صـلح، ويرجـع هـذا التغييـر إلـى سياسـة الإدمـاج التـي انتهجتهـا فرنسـا لإحبـاط الحركـات الوطنيـة فـي الجزائـر والتـي كانـت تناضـل مـن أجـل اسـتقلال البـلاد. ومـا جـاء الفـاتح مـن نـوفمبر 1954 حتـى تغيـر الوضـع تمامـا بسـبب انـدلاع حـرب التحريـر، فأصـبح للسـلطات العسـكرية مطلـق الحريـة فـي التـدخل فـي الشـئون القضـائية، وتأسسـت محـاكم عسـكرية فـي "الجزائـر العاصـمة" و"وهـران" و"قسنطينة"، وأعطيت لها صلاحيات النظر في الجنايات والجنح[1].

وفـي سـنة 1956 أعطيـت سـلطات خاصـة إلـى الـوزير المقـيم بـالجزائر، وإلـى الناحيـة العسـكرية العاشـرة تخـول لهـم إقامـة مؤسسـات عقابيـة ومراكـز سـجن خاصـة تسـمى بمراكـز الاعتقـال" و"مراكـز التجمـع "، هـذا النـوع مـن النظـام العقـابي ذوطـابع حربـي تهـدف مـن ورائـه فرنسـا تحطـيم معنويـات الشـعب الجزائـري، حيـث اسـتعملت كـل أسـاليب التعـذيب والإكـراه، خاصـة بالنسـبة للمحكـوم علـيهم المتهمـين بعلاقـتهم بجـيش التحريـر الـوطني، فانتهـت هـذه الوضعية بانتهاء الحرب، وحصول الجزائر على استقلالها سنة 1962[2].

---

1. عمر خوري، المرجع السابق، ص 118.
2. المرجع نفسه، ص 118.

4)_ مرحلة ما بعد الاستقلال:

أ/_ المرحلـــــة الأولـــــى مـــــن 1962 إلـــــى 1972: بعـــد الاســـتقلال وجـــدت الجزائـــر نفســـها مثقلـــة برواســـب ومخلفـــات الاحـــتلال الفرنســـي، ومـــن نتـــائج وقـــف إطـــلاق النـــار يـــوم 19 مـــارس 1962 بـــين الحكومـــة الفرنســـية وجبهـــة التحريـــر الوطنيـــة، اعتمـــاد فرنســـا علـــى التنظـــيم المؤقـــت للســـلطات فـــي انتظـــار مـــا تســـفر عنـــه نتـــائج اســـتفتاء تقريـــر المصـــير. حيـــث شـــكلت فرنســـا هيئـــة تنفيذيـــة مؤقتـــة مزدوجـــة الســـلطات يترأســـها محـــافظ ســـامي، واحـــتفظ بالســـلطة الفرنســـية فـــي الجزائـــر شـــملت حفظ النظام العام، الدفاع، الأمن، والعدالة[1].

وفـــي 3 جويليـــة مـــن نفـــس الســـنة تـــم نقـــل الســـلطات إلـــى الهيئـــة التنفيذيـــة المؤقتـــة التـــي ترأســـها "عبـــد الـــرحمن فـــارس" وعـــين "ســـاطور قـــدور" مـــديرا للعدالـــة ضـــمن هيكـــل مندوبيـــة الشـــؤون الإداريـــة التـــي يترأســـها "عبـــد الـــرزاق شـــنتوف". وبقـــي التشـــريع العقـــابي الفرنســـي ســـاري التطبيـــق عبـــر كامـــل التـــراب الـــوطني باســـتثناء بعـــض الأمـــور التـــي تتعـــارض مـــع الســـيادة الوطنيـــة وهـــذا بـــأمر مـــن رئـــيس الهيئـــة التمثيليـــة[2]. وفـــي أكتـــوبر 1962تـــم إنشـــاء وزارة العـــدل فـــي الجزائـــر المســـتقلة ترأسها "عمر بن تومي"، وبقيت إدارة السجون تابعة لوزارة العدل الفرنسي[3].

---

1. أمينة النوي، المرجع السابق، 82.
2. ســـامية مامنيـــة، مطبوعـــة فـــي مقيـــاس علـــم العقـــاب، كليـــة العلـــوم الاجتماعيـــة، ســـكيكدة، 2021، ص77.
3. عمر خوري، المرجع السابق، ص119.

تميزت وضعية السجون آنذاك باختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري لزوال مبرراتها التي كانت وليدة أحداث حرب التحرير الوطني، وأهم ما مميزها أيضا رحيل كل الموظفين الفرنسيين خوفا من الانتقام جراء ممارسات التعذيب التي مارسوها خلال فترة الاحتلال، ولسد هذا الفراغ عمدت الوزارة إلى توظيف قدامى محاربي جيش التحريرالذين عايشوا السجون ولهم خبرة وهم أكثر دراية بالسجون وبشؤون الاحتباس الوطني والمساجين السياسيين وطرق تنظيمه وظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في الجزائر في 19 أفريل 1963 تحت تسمية" مديرية إدارة السجون "مكونة من أربعة مكاتب أساسية هي[1]:

- ✓ مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة.
- ✓ المكتب التقني لاستغلال البيانات والصفقات.
- ✓ مكتب تطبيق العقوبات.
- ✓ مكتب الموظفين والمحاسبة والميزانية.

لقد عرفت إدارة السجون توسعا ملحوظا بصدور ثاني تنظيم للإدارة المركزية لوزارة العدل في 17 نوفمبر 1965 حيث تغيرت بموجبه تسمية" مديرية إدارة السجون" إلى "مديرية التهذيب الاجتماعي"، تتكون من فرعين هما:

- ✓ المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية.
- ✓ المديرية الفرعية للأحداث الجانحين.

أما نظام سير المؤسسات العقابية بما فيه ظروف الاحتباس والحياة اليومية للمساجين ونظام الحراسة وكذا الأساليب المعتمدة من طرف إدارة المؤسسة ومسك السجلات فكانت منقولة عن نظام سير السجون الموروث من الاستعمار. حيث تم الاحتفاظ بنفس أنواع السجون وهي:السجون المركزية، السجون، ملاحق السجون[2].

---

1. أمينة النوي، المرجع السابق، ص 82.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص 121.

أمـــا فـــي مـــا يتعلـــق بإصـــلاح الســـجون بعـــد الاســـتقلال، فلـــم يوضـــع أي برنـــامج رسمي لمحاربة الجنوح والعود الإجرامي وذلك لسببين أساسيين هما[1]:

- ✓ الجزائـــر فـــي تلـــك الفتـــرة كانـــت فـــي مرحلـــة بنـــاء مؤسســـات الدولـــة، وكـــان شغلها الأساسي هو تنشيط السجون بتوفير الشروط الضرورية لتسييرها.
- ✓ الهياكـــل العقابيـــة الموروثـــة تتماشـــى وفـــق نمـــوذج معمـــاري وأهـــداف سياســـة المستعمر في تشديد الأمن.

لـــم تعـــرف المؤسســـات العقابيـــة إلا بعـــض النشـــاطات فـــي التعلـــيم ومحـــو الأميـــة، لهـــذا تطـــوع بعـــض الحـــراس والمســـاجين الـــذين لهـــم مســـتوى تعليمـــي معـــين، وكـــان التعلـــيم يلقـــن بـــاللغتين العربيـــة والفرنســـية[2].أمـــا فـــي مجـــال التكـــوين المهنـــي للمســـاجين وتشـــغيلهم فـــي إطـــار العمـــل التربـــوي، فلـــم يكـــن مطبقـــا إلا فـــي المؤسســـات العقابية الكبرى واقتصر على:

- ✓ النشاط الفلاحي والبستنة بالبرواقية.
- ✓ ورشة صناعة مواد البناء بتازولت لومباز.
- ✓ ورشة الخياطة وصناعة الأحذية بالحراش.

فـــي 16 نـــوفمبر 1965 صـــدر أمـــر رقـــم 65-278 متضـــمنا التنظـــيم العقـــابي حيـــث تـــم تأســـيس 15 مجلـــس قضـــائي و132 محكمـــة فـــي كامـــل التـــراب الـــوطني؛ وتـــم إدمـــاج قـــدماء المجاهـــدين فـــي الســـجون دون أن تـــدخل إصـــلاحات عليهـــا واســـتمر الوضـــع إلـــى 1969، حيـــث أصـــبحت إدارة الســـجون تشـــترط فـــي المرشحين مستوى تعليمي معين مع اختبار الانتقاء والتربص[3].

---

1. عمر خوري، المرجع السابق، ص 121.
2. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص163.
3. سامية مامنية، المرجع السابق، ص78.

ب/_ المرحلة الثانية من 1972 إلى يومنا هذا:

شـــهد نظـــام المؤسســـات العقابيـــة فـــي الجزائـــر نقلـــة نوعيـــة وهـــذا بتحـــديث الإطـــار القـــانوني وتحســـين ظـــروف الاحتجـــاز، مـــع التركيـــز علـــى إعـــادة تأهيـــل المحبوسين، منذ 1972 على شكل مراسيم وأوامر؛ كالتالي:

*_الأمـــر رقـــم72-02 لســـنة 1972: الأمـــر 72-02 المتضـــمن قـــانون تنظـــيم الســـجون وإعـــادة تربيـــة المســـاجين[1]، تبنـــت الجزائـــر بموجبـــه الفلســـفة العقابيـــة الحديثـــة فـــي محاربـــة الإجـــرام حيـــث جعلـــت مـــن اســـتغلال العقوبـــة المانعـــة للحريـــة هـــدفا يصـــب فـــي إصـــلاح المحبـــوس وإعـــادة إدماجـــه اجتماعيـــا عـــن طريـــق إمـــداده بفـــرص التعلـــيم وبفـــرص التكـــوين والرعايـــة اللازمـــة،وتلي هـــذا الأمـــر النصـــوص التالية[2]:

- ✓ المرســـوم رقـــم 72-35 المـــؤرخ فـــي 10-02-1972، المتضـــمن إنشـــاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم.
- ✓ المرســـومالمـــؤرخ فـــي 10-02-1972، المتعلـــق بمراقبـــة المساجين وتوجيههم.
- ✓ المرســـوم رقـــم 72-37 المـــؤرخ فـــي 10 -2- 1972، المتعلـــق بـــإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج الشرطي.

---

1. الأمـــر رقـــم 72-02، المتضـــمن قـــانون تنظـــيم الســـجون وإعـــادة تربيـــة المســـاجين، المـــؤرخ فـــي 10 فيفيري1972، ج.ر، ع 15.
2. مهـــداوي محمـــد صـــالح، الإدارة العقابيـــة فـــي الجزائـــر بـــين الـــنص القـــانوني والواقـــع العملـــي، د.ط، دار الكنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص40.

*_القـــانون05-04 لســـنة 2005:أصـــبح الهـــدف الأساســـي للتنفيـــذ العقـــابي هـــو تأهيـــل نزيـــل المؤسســـة العقابيـــة عـــن طريـــق إعـــداده للانـــدماج فـــي المجتمـــع مـــن جديـــد كعضـــو صـــالح محتـــرم لنظامـــه القانوني،لهـــذا اهتمـــت الدولـــة بإصـــلاح الســـجون التـــي هـــي جـــزء مـــن إصـــلاح العدالـــة حيـــث تســـعى إلـــى بنـــاء دولـــة القـــانون والعدالـــة الاجتماعيـــة[1]، وهـــذا مـــا دفـــع بهـــا إلـــى إصـــدار القـــانون 05-04 المتضـــمن قـــانون تنظـــيم الســـجون وإعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوســـين فـــي 6 فبرايـــر 2005، المعـــدل والمـــتمم بموجـــب القـــانون 18-01 [2]؛ وتلتـــه النصـــوص التالية[3]:

- ✓المرسوم التنفيذي رقم05-180، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- ✓المرسوم التنفيذي 05-811، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.
- ✓المرسوم التنفيذي رقم05-429، المتضمن تحديد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.
- ✓المرسوم التنفيذي رقم05-430، المتضمن تحديد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.
- ✓المرسوم التنفيذي رقم05-431،يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.
- ✓المرسوم التنفيذي رقم06-109، يحدد كيفية تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها.
- ✓المرسوم التنفيذي رقم06-248، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.

---

1. محديد حميد، تنظيم المؤسسات العقابية في 05-04، مجلة البحث العلمي، جامعة شلف، د.ت.ن، ص137.
2. القـــانون05-04، المتضـــمن قـــانون تنظـــيم الســـجون وإعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوســـين، المـــؤرخ في 6 فبراير2005، ج.ر، العدد12، 2005.
3. عمر خوري، المرجع السابق، ص124 و125.

ثانيا: تعريفها.

لـــم تتفـــق التشـــريعات علـــى تعريـــف ولا تســـمية موحـــدة لهـــذه الأمـــاكن، فهنـــاك مـــن يســـميها الســـجون أومراكـــز التهـــذيب، أومؤسســـات عقابيـــة كمـــا هـــو الحـــال بالنســـبة للتشـــريع الجزائـــري، وللإلمـــام بهـــذا ســـنحاول التعـــرف علـــى كـــل مجـــال كيـــف عرف هذه الأماكن وكيف سماها.

1)_ التعريف اللغوي:

الســـجن لغـــة معنـــاه الحـــبس وهـــو المنـــع[1]؛ ويقـــال: ســـجنه يســـجنه ســـجنا، أي حبســـه؛ وســـجين بتشـــديد الجـــيم مـــن أســـماء جهـــنم لقولـــه تعـــالى:"كلا إن كتـــاب الفجار لفي سجين"[2].

والحبس في اللغة هو المنع والإمساك، ويقصد به المكان الذي يتم فيه الحبس[3].

2)_ التعريف الاصطلاحي:

يقصـــد بالســـجن أو الحـــبس تلـــك المؤسســـات المعـــدة خصيصـــا لاســـتقبال المحكـــوم علـــيهم بعقوبـــات مقيـــدة للحريـــة[4]؛ حيـــث يحرمـــون مـــن الخـــروج أومتابعـــة الحيـــاة بشـــكل عـــادي أوفـــي أجـــواء طليقـــة والحيلولـــة دون ممارســـة أي نشـــاط، وعـــادة مـــا يـــرتبط بالســـجون عـــدة مفـــاهيم وتســـميات مثـــل مراكـــز التأديـــب أودور الإصـــلاح والتهذيب أومؤسسات إعادة التربية[5].

---

1. فهـــد يوســـف الكساســـبة، وظيفـــة العقوبـــة ودورهـــا فـــي الإصـــلاح والتأهيـــل، دار وائـــل للنشر،عمان،2010، ص172.
2. سورة المطففين، الآية 7.
3. ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد1، مؤسسة تاريخ العربي، بيروت، د.ت.ن، ص223.
4. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص163.
5. مصطفى شريك، مدخل إلى علم السجون، ط1، ألفا للوثائق، الجزائر، 2024، ص 14.

وتـــم تعريفهـــا تحـــت مســـمى المؤسســـات العقابيـــة بأنهـــا:" المنشـــآت التـــي تخصصـــها الدولـــة لاعتقـــال المحكـــوم علـــيهم أي يطبـــق علـــيهم أفضـــل وأنســـب أســـاليب المعاملـــة لخلـــق ظـــروف حيـــاة مشـــابهة للحيـــاة الحـــرة مـــن أجـــل تســـهيل عملية الإصلاح والتأهيل والتهذيب"[1].

والمشـــرع الجزائـــري ســـماها المؤسســـات العقابيـــة وعرفهـــا بأنهـــا" هـــي مكـــان للحـــبس تنفـــذ فيـــه وفقـــا لقـــانون العقوبـــات الســـالبة للحريـــة، والأوامـــر الصـــادرة عـــن الجهـــات القضـــائية والإكـــراه البـــدني عنـــد الاقتضـــاء"، وهـــذا التعريـــف لـــم يختلـــف عمـــا ذهب إليه تعريف هيئة الأمم المتحدة[2].

ثالثا: أنواعها.

تقســـيم المؤسســـات العقابيـــة فـــي السياســـة العقابيـــة الحديثـــة يســـتند إلـــى الغـــرض الأساســـي مـــن العقوبـــة، وهـــو إصـــلاح الجـــاني وتأهيلـــه وذلـــك بتصـــنيف المحكـــوم علـــيهم إلـــى مجموعـــات تتشـــابه فـــي الظـــروف ودرجـــة الخطـــورة والقابيلـــة التأهيـــل؛ وتتعدد إلى سجون مفتوحة، وشبه مفتوحة، وأخرى مغلقة تماما[3].

1)_المؤسســـات العقابيـــة المغلقـــة: وهـــي الصـــورة الأولـــى والأقـــدم التـــي عرفـــت بهـــا، فـــي غالـــب الأحيـــان تبنـــى بعيـــدة عـــن المـــدن كمـــا يـــودع فيهـــا كبـــار المجـــرمين وأخطـــرهم المحكـــوم علـــيهم بعقوبـــات طويلـــة المـــدة، ويتميـــز نظامهـــا الداخلي بالصرامة والحزم يعاقب كل سجين يخالف القواعد الموجودة بها[4].

---

1. عمر خوري، المرجع السابق، ص 224.
2. المادة 25، من القانون 05-04، المرجع السابق.
3. نبيـــل العبيـــدي، أســـس السياســـة العقابيـــة فـــي الســـجون ومـــدى التـــزام الدولـــة بـــالمواثيق الدوليـــة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2015، ص136.
4. مكـــي دردوس، المـــوجز فـــي علـــم العقـــاب، ط 2، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة، الجزائـــر، 2010، ص 116و117.

أ/_خصائص المؤسسات العقابية المغلقة:

- ✓ يلجأ إليها عندما تكون العقوبة طويلة المدة ولكل من تتطلب معاملتهم إتباع أسلوب حازم للردع.
- ✓ تصلح في الحالات التي يكون فيها الهدف من العقاب هو الردع أو الزجر قبل أن يكون الإصلاح[1].
- ✓ إقامتها في أماكن نائية بعيدة عن العمران، مما يتعذر الهروب منها.
- ✓ بها حراسة مشددة من الخارج.
- ✓ من الناحية العمرانية هي محاطة بأسوار لا يقل علوها عن ستة أمتار تنتهي بوضع أسلاك شائكة، ويوجد على مستوى كل ركن برج للمراقب حيث ترتبط هذه الأبراج بواسطة ممرات تسمح بتنقل الحراس، ليست لها نوافذ باستثناء المدخل الرئيسي المتمثل في أبواب حديدية ضخمة تفصله عن أماكن الاحتباس مسافة تقارب العشر أمتار، وفي الداخل نجد البناية التي تتمثل في الجناح الإداري للمؤسسة العقابية تشتمل على جميع مصالح إدارة المؤسسة العقابية وجناح خاص بالاحتباس [2].
- ✓ أما عن جناح الاحتباس ليس له نوافذ تطل على الخارج ماعدا الباب الرئيسي له الذي يفتح من الخارج من طرف الحارس الدائم، وداخل جناح الاحتباس نجد قاعات الاحتباس، وهي قاعات كبيرة لها نوافذ حديدية صغيرة في أعلى الجدار تفتح من خارج القاعة، ومقابل كل قاعة توجد ساحة يحيطها جدران عالية بها أبواب حديدية تفتح للمحبوسين من الخارج أثناء الأوقات المخصصة لقضاء فترة الراحة[3].

---

1. عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص62.
2. ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019 ، ص126.
3. المرجع نفسه، ص127.

ب/_تقييم المؤسسات العقابية المغلقة:

***_المزايـا:**

✓ هـــذه المؤسســـات تصـــلح للمحكـــوم علـــيهم الـــذين يمثلـــون خطـــورة علـــى المجتمـــع، ولا يكـــون فـــي شخصـــيتهم مـــا يـــوحي بالثقـــة فـــيهم، إذ تحقـــق القيـــود الماديـــة مـــن أســـوار عاليـــة وحراســـة مشـــددة لعـــزلهم التـــام عـــن المجتمـــع اتقـــاء لشـــرهم مـــن ناحية أخرى رهبة العقوبة مما يحقق ردعهم عن العودة إلى ارتكاب الجريمة.

✓ كمـــا أن التصـــميم المعمـــاري لهـــا يثيـــر فـــي أفـــراد المجتمـــع الخـــوف والرعـــب، وهذا ما يجعلهم يبتعدون على ارتكاب الجرائم[1].

***_العيـوب:**

✓ تحمـــل الدولـــة نفقـــات ومصـــاريف باهظـــة لبنـــاء المنشـــآت وإدارتهـــا التـــي تتطلب وسائل بشرية كبيرة من حراس وإداريين[2].

✓ إن الحراســـة والرقابـــة المشـــددة علـــى المحكـــوم علـــيهم يترتـــب عليهـــا فقـــدان الثقـــة فـــي الـــنفس والشـــعور بالمســـؤولية وكـــذلك إصـــابتهم بـــأمراض نفســـية وعقليـــة، نتيجة عدم القدرة على التكيف مع الحياة الاجتماعية بعد قضاء العقوبة [3].

---

1. نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص143 و144.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص 226.
3. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، د.ط، دار النهضة، القاهرة، 1992،ص 93.

ج/_المؤسســـات العقابيـــة المغلقـــة فـــي الجزائـــر: التـــي أقيمـــت مـــؤخرا فـــي الجزائـــر جـــاءت وفقـــا للمعـــايير الدوليـــة مـــن حيـــث راحـــة الأمـــاكن المخصصـــة للاحتبـــاس، ونـــص المشـــرع فـــي قـــانون تنظـــيم الســـجون علـــى أن مؤسســـات البيئـــة المغلقة تنقسم إلى نوعين:

***_المؤسســـات:** مـــن خـــلال اســـتقرائنا لـــنص المـــادة 27 يتضـــح لنـــا أن المشـــرع الجزائري قسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى ثلاث أقسام:

- **مؤسســـات الوقايـــة:** بموجـــب الأمـــر رقـــم 72-02 المـــؤرخ فـــي 10 فيفـــري 1972 تســـتقبل المحكـــوم علـــيهم نهائيـــا بعقوبـــة ســـالبة للحريـــة تســـاوي أوتقـــل عـــن ثلاثـــة أشـــهر والمكرهـــون بـــدنيا الـــذين لا تكفـــي أمـــوالهم لتغطيـــة الغرامـــة والمصـــاريف القضـــائية، وبعـــد التعـــديل بموجـــب القـــانون رقـــم05-04 أصـــبحت تشـــمل المحكـــوم علـــيهم نهائيـــا بعقوبـــة ســـالبة لحريـــة لمـــدة تســـاوي أوتقـــل عـــن ســـنتان أومـــا تبقـــى لانقضاء مدة العقوبة أو الإكراه البدني[1].

ويتضـــح ممـــا ســـبق أنهـــا أصـــغر درجـــة فـــي ترتيـــب المؤسســـات المغلقـــة بـــالنظر إلـــى طبيعـــة المســـاجين فيهـــا؛ ويبلـــغ عـــددها 81 مؤسســـة فـــي الـــوطن. وبخصـــوص التنظـــيم الـــداخلي لهـــا فهـــي تفتقـــر إلـــى المصـــالح التـــي تطبـــق بـــرامج التربيـــة والتأهيـــل كونهـــا غيـــر مجهـــزة بالوســـائل التـــي تضـــمن تحقيـــق ذلك،كمـــا أنهـــا تســـتوعب طائفـــة المحبوســـين الـــذين تفـــوق عقـــوبتهم ســـنتين أوتفـــوق مـــدة عقـــوبتهم المتبقيـــة ســـنتين، وهذا يعرقل عملية ترتيب وتصنيف المحبوسين[2].

---

1. المادة 28، فقرة 01، من القانون 05-04، المرجع السابق.
2. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص128.

- **مؤسسات إعادة التربية:**

مخصصـــة لاســـتقبال المحكـــوم علـــيهم احتياطيـــا لمـــدة ســـنة واحـــدة أو اقـــل أو المكـــرهين بـــدنيا بموجـــب الأمـــر رقـــم 72-02، وبعـــد التعـــديل بالقـــانون 05-04 أصـــبحت تشـــمل المحكـــوم علـــيهم مؤقتـــا أونهائيـــا بعقوبـــة ســـالبة للحريـــة تســـاوي أوتقـــل عـــن خمـــس ســـنوات، أومـــن تبقـــي لهـــم خمـــس ســـنوات أو اقـــل أو المكـــرهين بـــدنيا، ومـــن ذلـــك يتضـــح أنهـــا تحتـــل الدرجـــة الثانيـــة فـــي ترتيـــب المؤسســـات العقابيـــة المغلقـــة بـــالنظر إلـــى المـــودعين فيهـــا وطبيعـــة العقوبـــات المقـــررة لهـــم[1]؛ ويبلـــغ عددها 35 مؤسسة[2].

- **مؤسسات إعادة التأهيل:**

مخصصـــة لإيـــداع المحكـــوم علـــيهم نهائيـــا لمـــدة ســـنة واحـــدة أو اكثـــر ومعتـــادي الإجـــرام والجـــانحين المعتـــادين مهمـــا كانـــت مـــدة العقوبـــة فـــي ظـــل الأمـــر 72-02 أمـــا حاليـــا فهـــي مخصصـــة للمحكـــوم علـــيهم نهائيـــا بعقوبـــة الحـــبس لمـــدة تفـــوق خمـــس ســـنوات ومعتـــادين الإجـــرام، والمحكـــوم علـــيهم بالإعـــدام[3].وتمتـــاز بإمكانيات عالية ووسائل متنوعة لإعادة تربية وتأهيل [4].

---

1. المادة 28، فقرة 02، من القانون 05-04، المرجع السابق.
2. بريـك الطـاهر، فلسـفة النظـام العقـابي فـي الجزائـر وحقـوق السـجين علـى ضـوء القواعـد الدوليـة والتشـريع الجزائـري والنصـوص التنظيميـة المتخـذة لتطبيقـه، دار الهـدى للطباعـة والنشـر والتوزيـع، الجزائـر، 2009، ص42.
3. المادة 28، فقرة 03، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. عثامنيـة الخميسـي، السياسـة العقابيـة فـي الجزائـر علـى ضـوء المواثيـق الدوليـة لحقـوق الإنسـان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 157.

*_**المراكز المتخصصة**: تشمل في النظام العقابي الجزائري نوعين:

- **مراكـــز متخصصـــة للنســـاء**: مخصصـــة لاســـتقبال النســـاء المحبوســـات مؤقتـــا، والمحكـــوم علـــيهن نهائيـــا بعقوبـــة ســـالبة للحريـــة، والمحبوســـات لإكـــراه بـــدنيا، وهنـــا المشـــرع الجزائـــري راعـــى علـــى الصـــعيد التشـــريعي خصوصـــية هـــذه الفئـــة مـــن المحبوســـين بـــالنظر إلـــى طبيعـــتهم الجنســـية[1].لكـــن مـــن حيـــث الواقـــع العملـــي لا توجـــد أيـــة مراكـــز مســـتقلة مخصصـــة لاســـتقبال النســـاء المحبوســـات علـــى مســـتوى الـــوطني ففـــي حقيقـــة هـــي عبـــارة عـــن أجنحـــة ملحقـــة بـــبعض المؤسســـات العقابيـــة حيـــث يـــتم توزيـــع المحبوســـات علـــى ثلاثـــة أجنحـــة منعزلـــة تمامـــا عـــن الخاصـــة بالرجـــال، فـــالأول خـــاص بالمبتـــدءات، والثـــاني بالمتهمـــات، أمـــا الثالـــث بـــالمحكوم علـــيهن بعقوبـــات طويلـــة المـــدة، حيـــث يصـــدق هـــذا التوزيـــع فـــي المؤسســـات العقابيـــة الحديثة التي أقيمت على أساس المعايير الدولية[2].

- **المراكـــز المخصصـــة للأحـــداث**: مخصصـــة لاســـتقبال الأحـــداث الـــذين تقـــل أعمـــارهم عـــن 21 ســـنة بموجـــب الأمـــر رقـــم72-02، وبعـــد التعـــديل أصـــبحت لمـــن تتـــراوح أعمـــارهم بـــين 13 إلـــى 18 ســـنة المحكـــوم علـــيهم نهائيـــا بعقوبـــة ســـالبة للحريـــة مهمـــا تكـــن مـــدتها ويمكـــن اســـتقباله فـــي مؤسســـات الوقايـــة وإعـــادة التربيـــة[3]. حيـــث يســـتفيد الحـــدث مـــن جميـــع الترتيبـــات التـــي تضـــمن عودتـــه إلـــى الحيـــاة الاجتماعيـــة وأن يتلقـــى مـــن أجـــل ذلـــك بـــرامج تعليميـــة وتكوينيـــة تتماشـــى مـــع ســـنه وجنســـه وشخصـــيته وعلـــى المســـتوى الـــوطني تـــم إنشـــاء أربعـــة مراكـــز متخصصـــة لإيواء الأحداث الجانحين على مستوى القطر الوطني[4].

---

1. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص131.
2. لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص 281.
3. المادة 29، من القانون 05-04 ، المرجع السابق.
4. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص132.

يمكـــن القـــول أن المشـــرع ومـــن خـــلال تبنيـــه لنظـــام البيئـــة المغلقـــة كصـــورة أساســـية للتنفيـــذ العقـــابي قـــد أهمـــل بـــرامج الإصـــلاح والتأهيـــل المســـطرة فـــي قـــانون تنظيم السجون [1].

وتأسيســـا علـــى مـــا ســـبق فـــإن القـــول باعتمـــاد نظـــام البيئـــة المغلقـــة كأســـاس لسياســـة التنفيـــذ العقـــابي فـــي الجزائـــر يشـــكل فشـــل فـــي مســـار المعاملـــة العقابيـــة بـــل قـــد يتجـــاوزه إلـــى إحيـــاء عوامـــل الإجـــرام لـــديهم كنتيجـــة لإهمـــالهم وحصـــر الوظيفـــة العقابيـــة فـــي الحفـــاظ علـــى كيـــان المجتمـــع بعـــزلهم عنـــه اتقـــاء لشـــرورهم، وعـــدم التركيـــز علـــى العوامـــل التـــي دفعـــت بهـــم إلـــى ســـلك ســـبيل الجريمـــة والســـعي للقضـــاء عليهـــا بتطبيـــق القواعـــد المكرســـة فـــي قـــانون الســـجون التـــي تهـــدف إلـــى إصـــلاح حالهم وإعادة إدماجهم من جديد في المجتمع كأشخاص ايجابيين[2].

2)_ المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

هـــي المؤسســـات التـــي تتوســـط بـــين نـــوعي المؤسســـات العقابيـــة المغلقـــة والمفتوحـــة، ولـــيس مـــن الضـــروري مـــرور المحكـــوم علـــيهم بهـــذه المؤسســـات الـــثلاث بصـــورة تدريجيـــة، إنمـــا يـــودع كـــل محكـــوم عليـــه فـــي نـــوع واحـــد مـــن المؤسســـات تبعـــا لحالتـــه وظروفـــه وخطورتـــه؛ وعرفهـــا مـــؤتمر لاهـــاي لســـنة 1950 بأنهـــا: "الســـجون المغلقـــة التـــي لا تحـــيط بهـــا أســـوار أو التـــي يطبـــق بـــداخلها نظـــام الســـجون المفتوحـــة رغم وجود الأسوار، أو التي تحل محلها حراسة خاصة[3].

---

1. عثامنية الخميسي، المرجع السابق، ص168.
2. المرجع نفسه، ص 169.
3. عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 69.

أ/_خصائص المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة:

- ✓ تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الريفية، حيث يعمل الكثير من المحكوم عليهم في أعمال الزراعة والصناعة الملحقة بها[1].
- ✓ تقتضي وجود الكثير من المؤسسات الإصلاحية والعقابية الورش والملاعب والصالات الاجتماعات والسينما، حيث تساعد كل هذه الإمكانيات في تأهيل المحكوم عليهم[2].
- ✓ أسوارها متوسطة الارتفاع مع وجود حراسة معتدلة.
- ✓ تصمم بنايات هذه المؤسسات على شكل أجنحة مستقلة، لكل منها مدير[3].
- ✓ يودع فيها المحكوم عليهم الذين تمثل دراسة شخصيتهم على إن القيود المشددة لا تجدي في إصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة التي تمكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة، ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وإن وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه، يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي متى أخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة[4].
- ✓ ويطبق على المؤسسات شبه المفتوحة النظام التدريجي حيث يودع المحكوم عليه في المرحلة الأولى في درجة تشدد فيها الحراسة نسبيا، ثم ينتقل إذا أثبت بحسن سلوكه جدارته بالتخفيف إلى درجة تقل فيها الحراسة، حتى ينتهي به الأمر إلى درجة أقرب إلى نظام المؤسسة المفتوحة[5].

---

1. حطابي صادق، المؤسسات الإصلاحية والعقابية، مطبوعة جامعية، قسم العلوم الاجتماعية، الجزائر، د.ت.ن، ص19.
2. المرجع نفسه، ص20.
3. بوراس منير، تطور نظم المؤسسات العقابية، مجلة العلوم وآفاق المعارف، المجلد2، العدد2، الجزائر، 2022، ص317.
4. كلانمـــر أســـماء، الآليـــات والأســـاليب المســـتحدثة لإعـــادة تربيـــة والإدمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوســـين، مـــذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر،2012/2011،ص9.
5. المرجع نفسه، ص10.

ب/_تقييم المؤسسات العقابية الشبه المفتوحة:

*_المزايا:

- ✓ تصلح هذه المؤسسات لفئة تحتاج لمعاملة خاصة وهي وسط بين معاملة المحكوم عليهم في المؤسسات المغلقة والمفتوحة، والحراسة فيها تتدرج من أقسام شديدة الحراسة إلى متوسطة الحراسة إلى أقسام تقرب من المؤسسة المفتوحة وبذلك تحقق نظام تفريد التنفيذي العقابي.
- ✓ يجنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مخالطة المودعين بالسجون المغلقة ويستطيع السجين أن يكسب خبرة في العمل عند الإفراج.
- ✓ تشمل هذه المؤسسات على مزارع وورش وأماكن لمزاولة الرياضة وأوقات الفراغ وبهذا يتحقق الردع الخاص، لأن نظام هذه المؤسسات يبعث على الثقة بالنفس، وينمي روح التجاوب مع برامج الإصلاح والتأهيل وهو نظام يكفل عدم الشعور بالتوتر عما يفرضه من صور الحراسة المعقولة وما فيه من صلة بالمجتمع.
- ✓ يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء، أومن حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة[1].

*_العيوب:

- ✓ يحتمل هروب المساجين لعدم شدة الحراسة[2].

---

1. عمر خوري، المرجع السابق، ص 219 و220.
2. كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص10.

- المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة في الجزائر:

لـــم يـــذكر المشـــرع الجزائـــري المؤسســـات العقابيـــة شـــبه المفتوحـــة فـــي قـــانون تنظـــيم الســـجون، لكنـــه أخـــذ بهـــا علـــى شـــكل نظـــامين همـــا نظـــام الورشـــات الخارجيـــة ونظام الحرية النصفية، الذين سنتعرف عليهما في الفصل الثاني.

3)_ المؤسسات العقابية المفتوحة:

تتخـــذ شـــكل مســـتعمرة تتكـــون مـــن مبـــاني صـــغيرة لهـــا أبـــواب عاديـــة ونوافـــذ لا توجـــد عليهـــا قضـــبان حديديـــة، كمـــا لا يحـــيط بهـــا أســـوار عاليـــة؛ إنمـــا تكـــون علـــى شـــكل أســـوار خشـــبية صـــغيرة؛ أو اســـلاك شـــائكة، وقـــد لا يكـــون هنـــاك حـــراس؛ وإن وجـــدوا يكونـــوا غيـــر مســـلحين، ويوجـــد فـــي وســـطها مبنـــى يشـــبه المؤسســـة العقابيـــة المغلقة؛ يودع فيه من يوقع عليه جزاء تأديبي [1].

تقـــع المؤسســـات العقابيـــة المفتوحـــة فـــي المنـــاطق الريفيـــة، لكـــي يســـهل علـــى النـــزلاء القيـــام بأعمـــال الزراعـــة والصـــناعة، وقـــد تقـــوم إدارتهـــا بإنشـــاء بعـــض الصـــناعات والحـــرف المســـتقلة عـــن الزراعـــة، لكـــي تســـاعد علـــى تـــدريب المحكـــوم علـــيهم علـــى نـــوع مـــن العمـــل الـــذي يرغبـــون فيـــه؛ ويطمحـــون إلـــى مباشـــرته عنـــد خروجهم من المؤسسة العقابية المفتوحة بعد انتهاء مدة محاكمتهم[2].

نشـــأت فكـــرة المؤسســـات العقابيـــة المفتوحـــة بصـــورة محـــدودة فـــي نهايـــة القـــرن التاســـع عشـــر، حيـــث أنشـــأت أول مؤسســـة عقابيـــة مفتوحـــة فـــي سويســـرا عـــام 1891م، ثم أنشأت بعد ذلك في إنجلترا وألمانيا[3].

---

1. بوراس منير، المرجع السابق، ص 315.
2. المرجع نفسه، ص 316.
3. بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 49.

أ/_خصائص المؤسسات المفتوحة:

- ✓ لا تعتمد أساليب مادية كالأسوار والحراس لعزل المحكوم عليهم وتجنب هربهم، وإنما تعتمد أساليب معنوية تتمثل في إقامة العلاقة بينهم وبين إدارة المؤسسة على أساس الثقة فيهم، وعلى أساس إقناعهم بجدوى سلب الحرية باعتباره وسيلة لإصلاحهم[1].
- ✓ تتخذ في أغلب شكل ورشات زراعية، تتكون من مباني صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها قضبان حديدية التي تميز المؤسسات المغلقة ولا توجد بهذه المباني أسوار عالية وإنما يكتفي بوضع أسلاك شائكة لتوضيح حدود المؤسسة.
- ✓ لا يشترط وجود حراس،وحين يشترط ذلك فإنهم لا يحملون حينئذ سلاحا.
- ✓ تقام خارج المدن في المناطق الريفية حتى يمكن تشغيل المحكوم عليهم في الأعمال الزراعية والصناعية الملحقة بها، ويراعى قربها من المدن[2].
- ✓ اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يعتمد عليه في إيداع المحكوم عليه فيها، فذهب رأي إلى تطبيق **المعيار الزمني** فينتقل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته من المؤسسة المغلقة إليها ليقضي في نظامها باقي مدته، وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية، وذهب رأي آخر إلى **المعيار المادي**[3]، فإذا كانت المدة المحكوم بها طويلة يودع في المؤسسة المغلقة، وإذا كانت المدة قصيرة يودع في المؤسسة المفتوحة، وذهب الرأي الأخير إلى **المعيار الشخصي** قوامه الدراسة والملاحظة لشخصية المحكوم عليه، فإذا تبين جدارته بالثقة يوضع بالمؤسسة المفتوحة أيا كانت مدة عقوبته[4].

---

1. حطابي صادق، المرجع السابق، ص23
2. كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص12.
3. بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص51.
4. حطابي صادق، المرجع السابق، ص24.

ب/_تقييم المؤسسات العقابية المفتوحة:

*_المزايـا:

- ✓ تساهم بقدر كبير في إنجاح برامج التأهيل الاجتماعي بما تبثه من ثقة في نفسية المساجين في المجتمع، وتخلق لديهما التأهيل للعودة للحياة الاجتماعية الطبيعية [1].
- ✓ يستطيع السجين في ظل هذا النظام أن يتولى الإشراف على أسرته من بعيد؛ وتقديم ما يلزم لهذه الأسرة من عون مساعدة[2].
- ✓ تجنب النزلاء الشعور بالتوتر الذي يعاني منه نزلاء المؤسسات المغلقة[3].
- ✓ قليلة التكلفة، كما أنها تدر عائدا إنتاجيا يسوداخل المجتمع، فتصبح المؤسسات العقابية أداة في دفع عجلة النموالاقتصادي وليس عبئا على الدولة[4].

*_العيوب:

- ✓ لا تحقق الردع بنوعيه، نظرا لما يجده المحكوم عليه من معاملة سهلة[5].
- ✓ هذا النوع من السجون لا يستعين بأساليب التحفظ المادية للحيلولة دون هروب السجناء؛ كما لا يلتجأ إلى وسائل الإكراه الإخضاع النزلاء إلى النظام، إنما ينتفع بتحقيق ذلك من خلال تطبيق أساليب مقررة لإصلاحها[6].

---

1. عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص66.
2. بوراس منير، المرجع السابق، ص 316.
3. المرجع نفسه، ص 317.
4. نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص140.
5. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 124.
6. حطابي صادق، المرجع السابق، ص25.

ج/_مؤسسات البيئة المفتوحة في الجزائر:

نـص المشـرع الجزائـري علـى هـذا النـوع فـي المـادة 25 [1]، كمـا نـص كـذلك مـن خـلال نفـس المـادة علـى أن مؤسسـات ذات البيئـة المفتوحـة تقـوم علـى أسـاس قبـول المحبوسـين لمبـدأ الطاعـة دون لجـوء إدارة المؤسسـة العقابيـة إلـى اسـتعمال أسـاليب الرقابـة المعتـادة، وعلـى شـعوره بالمسـؤولية تجـاه المجتمـع الـذي يعـيش فيه[2].

ومنـه فـإن المشـرع الجزائـري قـد تبنـى المبـادئ الأساسـية التـي قامـت عليهـا مؤسسـة البيئـة المفتوحـة طبقـا للمـؤتمرات الدوليـة الخاصـة بالقـانون الجنـائي ومنهـا مؤتمر "جنيف" لسنة 1955[3].

كمـا نـص كـذلك المشـرع الجزائـري علـى هـذا النـوع مـن المؤسسـات العقابيـة خـلال مـا جـاء بـه نـص المـادة 109 مـن قـانون تنظـيم السـجون[4]، أيـن جعـل المؤسسـات العقابيـة المفتوحـة تتخـذ شـكل مراكـز ذات طـابع فلاحـي أوصـناعي أوخـدماتي أوذات منفعـة عامـة، كمـا تتميـز بتشـغيل وإيـواء المحبوسـين بعـين المكـان.وأقـرت كـذلك المـادة 110 مـن قـانون تنظـيم السـجون علـى أنـه لا يلتحـق بهـذا النـوع مـن المؤسسـات إلا المحبوسـون الـذين يبـدون اسـتعدادا لقبـول الطاعـة، ويشـعرون بالمسـؤولية تجـاه الإدارة العقابيـة والمجتمـع، والـذين يسـتوفون شـروط الوضع في نظام الورشات الخارجية[5].

---

1. المادة 25، الفقرة 2، من القانون 05-04، المرجع السابق.
2. المادة 25، الفقرة 4، من القانون 05-04، المرجع السابق.
3. عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 174.
4. المادة 109، من القانون 05-04، المرجع السابق.
5. المادة 110، من القانون 05-04، المرجع السابق.

الفرع الثاني: نظم الإحتباس.

نظـم الاحتبـاس هـي طريقـة عـيش المحبوسـين مـن العـزل أو الاتصـال بيـنهم داخـل المؤسسـة العقابيـة، ويتصـور فـي هـذا الشـأن نظامـان متطرفـان، الأول يسـمح لهـم باتصـال ببعضـهم فـي أي وقـت وهـو النظـام الجمـاعي، والثـاني يفصـل بيـنهم تمامـا وهـو النظـام الانفـرادي، وهنـاك أنظمـة أخـرى تتوسـط هـذين النظـامين هما النظام المختلط والنظام التدرجي [1].

أولا: النظام الجمعي.

يعتبر أقدم النظم التي عرفتها البشرية، ودليل ذلك قوله تعالى: "وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ * قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْه نبئنا بِتَأْوِيلِهِ * إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ"[2].

أسـاس هـذا النظـام الجمـع بـين المحبوسـين، إذ يعـيش الجميـع معـا لـيلا ونهـارا، فينـامون سـويا فـي عنـابر كبيـرة ويتنـاولون وجبـاتهم معـا ويعملـون معـا، ويسـمح لهـم بالحـديث بيـنهم. والمجتمعـات الحديثـة تأخـذ بجـوهر هـذا النظـام فـي قواعـد تصـنيف والتـي تقضـي بتقسـيمهم إلـى فئـات متعـددة [3]، أي أن هـذا النظـام كـان يصـنف المسـاجين علـى أسـس طبيعيـة مـن حيـث السـن والنـوع فقـط[4]. وارتـبط هـذا النظـام بالوظيفـة السـلبية الأولـى للسـجن، والتـي كانـت تهـدف لحجـز المتهمين لحين محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة عليهم [5].

---

1. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص107.
2. سورة يوسف، الآية 36.
3. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 251.
4. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2007، ص 217.
5. محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص196.

1)_مميزات النظام الجماعي:

✓ رغم ما يواجه هذا النظام من مآخذ باعتباره يتيح فرص اللقاء وتأثر العناصر الصالحة بالعناصر الفاسدة، فانه اقرب إلى الطبيعة البشرية، لأنه يوفر للسجناء تربة صالحة لعملية التأهيل التي تستلزم الاتصال وتبادل الآراء، والتي تنمي روح الثقة والتعاون فيما بينهم إذا ما روعيت وسائل التصنيف الضرورية[1].

✓ سهل الانجاز ولا يكلف الدولة، إذ أنه في متناول كل دولة أن تبني بنايات واسعة لا تحتاج إلى تجهيزات خاصة، وفي نفس الوقت تتسع لعدد كبير من المساجين[2].

✓ يحفظ للسجين صحته العقلية والنفسية، بإشباع نزعته الاجتماعية من خلال الاختلاط باعتبار أن الإنسان ميال للاجتماع كما عبر عن ذلك ابن خلدون بأن الإنسان اجتماعي بطبعه، فلا ينصدم بالوحدة والعزلة التي تسبب له اضطرابات نفسية وعقلية [3].

✓ هذا النظام غير مكلف من حيث النفقات.

2)_عيوب النظام الجماعي:

✓ هـــذا النظـــام يحـــول الســـجن إلـــى مدرســـة لتلقـــي فنـــون الجريمـــة، خاصـــة للمبتدئين منهم على أيدي عتاة الجريمة وأخطرهم.

✓ الاختلاط قد ينجم عنه بروز القيادة والزعامة والعصابات، وهو ما كشفت عنه التجارب أن تجمع المجرمين وتحادثهم يتيح السبيل إلى نشأة عصابات إجرامية تترقب إنتهاء فترة العقوبة لتبدأ في ممارسة نشاطها وبذلك يصبح إنشاء مثل هذه السجون وبالا على الدولة[4].

---

1. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 251.
2. دردوس مكي، المرجع السابق، ص 110.
3. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 108.
4. طلال أبوعفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2013، ص527.

✓ ينـتج عنـه بعـض الأمـراض الأخلاقيـة الفتاكـة والتـي منهـا الشـذوذ الجنسـي وتعـاطي المخـدرات بـين المسـاجين بالإضـافة إلـى الفوضـى والاضـطراب داخـل السجن مما يصعب السيطرة على المساجين[1].

✓ الاخـتلاط لا يسـاعد علـى إصـلاح المحكـوم عليـه، بـل يكـون مصـدر خطـر عظـيم عليـه ذلـك إن فـي الاخـتلاط بـين المسـجونين مفسـدة خلقيـة واجتماعيـة، مفسـدة خلقيـة تتمثـل فـي انتشـار العـادات السـيئة والأفعـال اللأخلاقيـة بـين النـزلاء ومفسـدة اجتماعيـة تتمثـل فـي تـأثير الفاسـد مـنهم علـى الصـالح، لـذا قيل بحق إن النظام الجمعي يحيل السجن إلى "مدرسة للجريمة "[2].

ثانيا: النظام الانفرادي.

ويقصـد بـه عـزل السـجين بشـكل تـام عـن بقيـة المسـجونين وعـدم اتصـاله بهـم، حيـث يعـيش بمفـرده بزنزانتـه فيسـتقبل فيهـا فقـط مـوظفي السـجن والقـائمين عليـه مـن مختصـين، أيضـا يـزاول الكتابـة والمطالعـة ومختلـف الأعمـال أو الهوايـات، ويسـمح لـه بـالخروج لسـاعات محـدودة قصـد ممارسـة أنشـطة رياضـية، أوالسير تحت الشمس، شرط أن يكون منعزل عن بقية السجناء[3].

1)_مميزات النظام الانفرادي:

✓ يجنـب المسـجونين بصـفة عامـة، العيـوب التـي يتضـمنها النظـام الجمـاعي مـن جهـة أخـرى فهـو يشـدد خاصـية الإيـلام المنـوط بالعقوبـة ومـن ثـم قـد يكـون عامل خير في إصلاح العتاة من المجرمين والمتعودين على الإجرام[4] .

---

1. طلال أبوعفيفة، المرجع السابق، ص 251
2. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 218.
3. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 395.
4. دردوس مكي، المرجع السابق، ص112.

- ✓ يقضي على التأثير السلبي للاختلاط، حيث لا يكون للسجين أية صلة بمن هم بالسجن.

- ✓ يسمح للنزيل خلال تواجده بالسجن بمراجعة سلوكياته، وتأمل الأفعال المرتكبة التي أدت به للسجن، ما يتيح له فرصة تغليب الضمير وربما الندم والاتجاه لتوبة[1].

- ✓ يسمح لكل سجين بان يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية، يضاف إلى ذلك إن القسوة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزلة السجين عن الجميع قد تجعل منه خير رادع المعتاد الإجرام من المحترفين [2].

- ✓ وأخيرا يتميز هذا النظام بأنه يكفل تخصيص الأسلوب المناسب لكل محكوم عليه على حده وبتعبير آخر يكفل تطبيق تفريد تنفيذ العقاب[3].

2)_عيوب النظام الانفرادي:

- ✓ ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة والإشراف، فبناء زنزانة لكل نزيل مجهزة بكل ما يحتاجه أثناء حياته اليومية، بالإضافة إلى جهاز الإشراف والرقابة والمتخصصين أمر باهظ التكاليف[4].

- ✓ يؤدي إلى اضطراب المحكوم عليه نفسيا وعقليا ويسبب له الهزال بسبب عزلته عنه، وهذا يتعارض مع هدف العقوبة في مما يصعب تكيفه مع المجتمع بعد الإفراج إصلاح المجرم وتأهيله [5].

---

1. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 111.
2. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 221.
3. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 176.
4. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص112.
5. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص221.

✓ يتعـــذر تـــدريب المســـجون ليســـتطيع العمـــل علـــى الآلات الحديثـــة، عنـــد عودتـــه إلـــى المجتمـــع، ويقتصـــر الأمـــر علـــى تعليمـــه بعـــض الأعمـــال اليدويـــة البدائيـــة[1]، وهـــو مـــا يعنـــي غيـــاب عامـــل التأهيـــل بالنســـبة للســـجين، فهـــو لـــن يتلقـــى فنون التدريب كبقية النزلاء، وبالتالي يخرج من السجن شخص عاطل[2].

✓ يعيـــب علـــى هـــذا النظـــام انـــه يصـــطدم بالطبيعـــة البشـــرية إذ انـــه يحـــرم المحكـــوم عليـــه مـــن الاتصـــال ببنـــي جنســـه ويحرمـــه مـــن تبـــادل الحـــديث معهـــم أو الارتبـــاط بهـــم أو اقامـــة علاقـــات إنســـانية مـــع غيـــره مـــن المحكـــوم علـــيهم، وإذا قيـــل انـــه بأنـــه يمكنـــه الاتصـــال بالســـجان الـــذي يقـــوم علـــى حراســـته فهـــذا الاتصـــال يكـــون لمـــدة قصـــيرة وهـــو اتصـــال مفـــروض لا يشـــبع الغريـــزة الطبيعيـــة فـــي الإنســـان، وهـــو مـــا قـــد يعـــرض الســـجين للإصـــابة باضـــطرابات نفســـية وعقليـــة قـــد تـــؤثر علـــى شخصـــيته نتيجـــة العزلـــة الدائمـــة وعـــدم منحـــه فرصـــة التفاعـــل والتجـــاوب مـــع الآخرين[3].

✓ عنـــد اضـــطرار المســـجون الخـــروج مـــن زنزانتـــه يفـــرض عليـــه وضـــع قنـــاع على وجهه حتى لا يكون مجال لأي اختلاط يذكر بينه وبين بقية النزلاء[4].

✓ تتعـــارض خصوصـــيات هـــذا النظـــام مـــع متطلبـــات الإصـــلاح والتأهيـــل والعلاج والوقاية وهو المطلب الأساس في الوقت الراهن من أهداف العقاب[5].

---

1. طلال أبوعفيفة، المرجع السابق، ص 528.
2. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 112.
3. اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 177.
4. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص113.
5. المرجع نفسه، ص 113.

ثالثا: النظام المختلط.

يقوم هذا النمط من السجون على الجمع بين النظام الجماعي والانفرادي في إطار واحد فهو يقوم على أساس النظام الجماعي نهارا أين يعيش السجناء سوية دون السماح بالحديث بينهم، وليلا على أساس النظام الانفرادي حيث يقضي كل نزيل ليله منعزلا عن بقية السجناء خلال فترة النوم[1]؛ فيقسم اليوم إلى قسمين النهار والليل، ويكون النهار من نصيب النظام الجمعي، بينما يطبق النظام الانفرادي في الليل ففي النهار يختلط النزلاء أثناء العمل وتناول الطعام وتلقي البرامج الدينية والتهذيبية وكذلك في أوقات الفراغ والترفيه، ولتفادي مساوئ الاختلاط يفرض على النزلاء التزام الصمت طوال فترة الاختلاط حتى يمنع الاتصال بينهم، أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته حيث لا اختلاط ولا اتصال[2].

1)_مميزات النظام المختلط:

- ✓ يجمع بين ميزات النظامين الجمعي والانفرادي ويتجنب عيوبهما، فهو ييسر تنظيم العمل العقابي ويسهل تنفيذ برامج التهذيب الجماعية، ويتلافى عيوب التعارض مع الطبيعة البشرية للإنسان[3].
- ✓ يحقق الاختلاط بين النزلاء، إذ يتفق وطبيعتهم البشرية، مما يحفظ لهم توازن نفسي وبدني ويمهد لتأهيلهم، ما يفتح المجال للنزلاء للتدرب على البرامج الحديثة وتحقيق قدر أكبر من الإنتاجية خاصة بعد الإفراج[4].

---

1. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 113.
2. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 222.
3. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 177.
4. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 223.

✓ يسهل تعليم المساجين وتهذيبهم دون الحاجة إلى عدد كبير من المشتغلين بالمؤسسة[1].

✓ كما أنه عندما يكون صامتا يتفادى مساوئ الاختلاط، إذ لا يتمكن المحكوم عليهم من تبادل الحديث، أو اقامة علاقات بينهم لتكوين العصابات، والفصل بين النزلاء في النوم يمنع الاختلاط الجنسي المشين فيما بينهم، وفي نفس الوقت السماح لهم بالتجمع نهارا يقلل من نسبة الإصابة بالأمراض النفسية أو العصبية، وهذا ما يعني أن هذا النظام يخفف من تأثير الجناة الخطرين على بقية النزلاء بسبب العزل الليلي[2].

✓ اقل تكلفة من النظام الانفرادي، خاصة وان العزل يتطلب وجود آماكن للنوم لا يشترط توفرها على كل المستلزمات على غرار ما يعرفه النظام الانفرادي.

2)_عيوب النظام المختلط:

✓ هناك مشكل الصمت الذي يفرضه النظام على النزلاء، فهو اشد قسوة من النظام الانفرادي، خاصة مع ميل الفرد إلى الحديث والمؤانسة، لكن قد تطور تطبيق قاعدة الصمت ولم تصبح مطلقة، بل أصبح يسمح بالحديث في فترات معينة، كما خفف الجزاء المترتبة على مخالفتها [3].

✓ عدم السماح للسجناء بالاجتماع والتحدث إلى بعضهم البعض قد يؤثر على دور ورسالة السجن في تحقيق غاية التأهيل ويتناقض أصلا مع التدابير المجتمعية في إعادة إدماج السجين في الوسط الاجتماعي، لان النزول بهذا النمط من السجون يفتقد إلى الصبغة الاجتماعية[4].

---

1. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص115.
2. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 177.
3. طلال أبوعفيفة المرجع السابق، ص 530.
4. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص116.

رابعا: النظام التدريجي.

يقصد به تقسيم فترة عقوبة المحكوم عليه إلى عدة مراحل تخفف فيها قسوة النظام الذي يخضع له المحكوم عليه تدريجيا [1]، ويقوم على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى الأخرى، وفقا لنظام معين يبدأ من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مرورا بمراحل متوسطة تمهد للوسط الحر كالعمل الجماعي نهارا والعزل ليلا أو العمل في وسط نصف حر أو حر، ويتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على سلوك المحكوم عليه، فإذا كان سلوكه حسنا انتقل من المرحلة الأشد إلى الأقل منها شدة، أما إذا كان غير ذلك فيمكن إتباع نظام أكثر شدة منه[2]. هدف هذا النمط من السجون لتشجيع المحكوم عليه للخضوع إلى نظام السجن، واتخاذ مسلك سليم حتى يمكن أن يحظى بنظام اخف في مرحلة تالية؛ وكذلك التدرج بالمحكوم عليه من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة التي سيمارسها بعد خروجه من السجن[3].

لهذا النمط صورتين، تتمثل **الصورة القديمة** في تقسيم مدة عقوبة السجن إلى أقسام كل قسم يتضمن مزايا مادية، وكان ينظر لتلك المزايا بأنها الدافع الذي يشجع المحكوم عليه على الانتقال إلى المرحلة التالية فكان المحكوم عليه يتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا ثم الإفراج الشرطي[4].

---

1. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 177.
2. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 224.
3. طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 530.
4. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص225.

وأيضـــا **الصـــورة الحديثـــة** التـــي يـــتم فيهـــا الانتقـــال مـــن الوســـط المغلـــق إلـــى الوســـط الحـــر مثلهـــا مثـــل الصـــورة القديمـــة فقـــط هنـــاك امتيـــازات أخـــرى منهـــا الســـماح للســـجين بالعمـــل خـــارج أســـوار الســـجن وهـــو مـــا يطلـــق عليـــه بالنظـــام شـــبه المفتـــوح وأحيانـــا يضـــاف لهـــا هـــذا الامتيـــاز ودون وجـــود حـــراس كـــي يحصـــل الســـجين علـــى الثقة بالنفس ويتحمل مسؤوليته[1].

1)_مميزات النظام التدريجي:

- ✓ تهـــذيب المحكـــوم علـــيهم وتعويـــدهم علـــى الطاعـــة والنظـــام دون إجبـــار أوقســـر أو الـــزام، مـــن خـــلال الانتقـــال مـــن مرحلـــة إلـــى أخـــرى ممـــا يدفعـــه إلـــى الحرص على ضرورة الالتزام بالسلوك المقبول لأنه مفتاح المرحلة التالية.

- ✓ هذا النظام يتدرج بالمحكوم عليه من سلب مطلق للحرية إلى نظام وسط ثم إلى المرحلة الأخيرة ذات النظام الأخف وبانتهاء هذه المراحل يكون النزيل قد تمرس على حياة الحرية الطبيعية في المجتمع، حتى يحصل السجين على حريته وبالتالي لا تحدث معه صدمة الإفراج التي يؤكدها علماء النفس[2].

2)_عيوب النظام التدريجي:

- ✓ انتقـــال الســـجين مـــن مرحلـــة قاســـية إلـــى أخـــرى اقـــل قســـوة قـــد يـــؤدي إلـــى تـــدني فـــي الآثـــار التهذيبيـــة التـــي تلقاهـــا فـــي مرحلـــة ســـابقة، فمـــثلا لمـــا كـــان محرومـــا مـــن الحـــديث الصـــمت الإجبـــاري وينتقـــل إلـــى مرحلـــة يكـــون الحـــديث مســـموحا قـــد يتبـــادل في أحاديث تكون لها من السلبية ما يعوق إصلاحه وتأهيله[3].

---

1. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص117.
2. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 178.
3. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص118.

✓ التـــدرج فـــي تنفيـــذ العقوبـــة مـــن الشـــدة إلـــى التخفيـــف يقتضـــي حرمـــان المحكـــوم عليـــه فـــي فتـــرة التشـــديد مـــن مزايـــا تقـــدم لـــه فـــي مرحلـــة تاليـــة بينمـــا هـــذه المزايـــا تكـــون ضـــرورية فـــي مرحلـــة التشـــديد حتـــى يســـهل عليـــه اجتيـــاز الانتقـــال مثـــل الســـماح لـــه بزيارة الأقارب وتبادل الاتصال مع أقربائه.

✓ مـــا يؤخـــذ علـــى هـــذا النـــوع فـــي كـــون المجتمـــع ينظـــر إليـــه علـــى انـــه مجـــرد انتقـــال مـــن مرحلـــة إلـــى أخـــرى، أي انتقـــال آلـــي قـــد يفقـــد فيـــه المعنـــى الحقيقـــي لـــه فـــي تحقيق عملية التأهيل[1].

خامسا: موقف المشرع الجزائري.

أخـــذ المشـــرع بالنظـــام التـــدريجي فـــي صـــورته الحديثـــة، وهـــذا مـــا نستخلصـــه من مواد قانون تنظيم السجون لعام 2005. فتنص المواد على ما يلي[2]:

✓ المـــادة 25 نصـــت فـــي الفقـــرة الثانيـــة:" وتأخـــذ المؤسســـة العقابيـــة شـــكل البيئـــة المغلقة أوشكل البيئة المفتوحة."

*فـــي الفقـــرة الثالثـــة:"يتميز نظـــام البيئـــة المغلقـــة بفـــرض الانضـــباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة."

✓ المـــادة 100 نصـــت فـــي الفقـــرة الأولـــى: " يقصـــد بالورشـــات الخارجيـــة، قيـــام المحبـــوس المحكـــوم عليـــه نهائيـــا بعمـــل ضـــمن فـــرق خـــارج المؤسســـة العقابيـــة، تحـــت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية".

*في الفقرة الثانية: "يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشروعات ذات منفعة عامة."

---

1. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص118.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص 221.

- ✓ المـــادة 104: " يقصـــد بنظـــام الحريـــة النصـــفية، وضـــع المحبـــوس المحكـــوم عليـــه نهائيـــا خـــارج المؤسســـة العقابيـــة خـــلال النهـــار منفـــردا ودون حراســـة أورقابـــة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم."
- ✓ المادة 109:"تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أوصناعي أوخدماتي، أوذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان."
- ✓ المادة 134:"يمكن المحبوس الذي قضى فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته."

قسم المشرع مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من حيث الشدة حيث يبدأ في تنفيذ هذه العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة وإذا تحسن سلوك المحبوس، وقدم ضمانات حقيقية لإصلاحه وتأهيله ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي الاستفادة من نظام الورش الخارجية ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية ثم إلى مؤسسة البيئة المفتوحة والتي تتكون من مراكز فلاحية وصناعية حيث يبيت فيها المحبوس بعيدا عن المؤسسة العقابية ثم ينتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحرة وهي الإفراج المشروط. ونلاحظ أن المشرع أخذ بالنظام التدريجي وطبقه حتى داخل مؤسسة البيئة المغلقة، والذي يتميز بمراحل تدريجية للاحتباس وهي ثلاث[1]:

1)_مرحلـــة الوضـــع فـــي نظـــام الاحتبـــاس الانفـــرادي الـــذي يعـــزل فيـــه المحبوسون ليلا ونهارا. ويطبق هذا النظام على الفئات التالية:

- ✓ المحكوم عليه بالإعدام.
- ✓ المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات.
- ✓ المحبـــوس الخطيـــر، بنـــاء علـــى مقـــرر يصـــدره قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

---

1. عمر خوري، المرجع السابق، ص222.

✓ المحبـــوس المـــريض أو المســـن، ويطبـــق عليـــه كتـــدبير صـــحي، بنـــاء علـــى رأي طبيب المؤسسة العقابية[1].

وهـــي أول مرحلـــة فـــي تطبيـــق العقوبـــة علـــى المحبـــوس بقصـــد إبعـــاده عـــن تـــأثير الوســـط الإجرامـــي مـــن جهـــة، وجعلـــه يعـــيش فـــي جـــو نفســـاني يراجـــع فيـــه ضـــميره ويتـــذكر عواقـــب جريمتـــه خاصـــة إذا كـــان الوضـــع فـــي العزلـــة قـــد جـــاء بعـــد عدة أشهر من الإقامة في الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق[2].

2)_المرحلـــة المختلطـــة ويعـــزل فيهـــا المحبوســـون لـــيلا، فقـــط عنـــدما يســـمح بـــه توزيـــع الأمـــاكن الاحتبـــاس ويكـــون ملائمـــا لشخصـــية المحبـــوس ومفيـــدا فـــي عمليـــة إعـــادة تربيتـــه. وفـــي مرحلـــة وســـطى بـــين مرحلـــة العزلـــة التامـــة ومرحلـــة الاحتبـــاس الجمـــاعي. ويحـــدد قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات مـــدة الطـــور المـــزدوج آخـــذا بالاعتبـــار إتساع المؤسسة والزمن الذي قضاه المحبوس في الاحتباس الانفرادي[3].

3)_مرحلـــة الاحتبـــاس الجمـــاعي: حيـــث بعـــد إنجـــاز مرحلتـــي الاحتبـــاس الانفـــرادي والمخـــتلط، يوضـــع المحبـــوس فـــي نظـــام الاحتبـــاس الجمـــاعي، فيـــوزع المســـاجين بـــين مختلـــف أجنحـــة المؤسســـة وفقـــا لمقـــررات التعيـــين صـــادرة مـــن لجنـــة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية[4].

---

1. المادة 46، من القانون 05-04، المرجع السابق.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص 222.
3. المادة 45، الفقرة 2، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. المادة 45، الفقرة 1، من القانون 05-04، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمؤسسات العقابية.

سنحاول من خلال هذا المطلب التفصيل أكثر في الإشراف الإداري **(الفرع الأول)**، والإشراف القضائي **(الفرع الثاني)**، على المؤسسات العقابية.

الفرع الأول: الإشراف الإداري على المؤسسة العقابية.

نجاح أي نظام عقابي يتوقف بالدرجة الأولى على وجود إدارة ترسم سياسة عقابية محكمة تسهر على تجسيدها ميدانيا عن طريق تطبيقها في المؤسسات العقابية، من أجل تحقيق الغرض الأساسي وهو إصلاح وإعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع[1]. وحتى يتحقق ذلك لابد لأجهزة الدولة المختصة من السهر على تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية، فهي تقوم على الإشراف على تطبيق أساليب معينة لمعاملة المحبوسين، بغية إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انتهاء مدة العقوبة، كأفراد أسوياء وصالحين في المجتمع[2].

أولا: الهيئات الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

تسعى الهيئات الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق التفريد التنفيذي، وهو أن تقوم الإدارة العقابية بالإشراف على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية، وليس لهذا التفريد من هدف سوى إصلاح المحكوم عليه[3].

---

1. كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، ط1، دار الباحث للنشر والإشهار، الجزائر، 2019، ص13.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص 237.
3. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص14.

يتضـــح ممـــا ســـبق ذكـــره أن إشـــراف الهيئـــات الإداريـــة علـــى تنفيـــذ العقوبـــة الســـالبة للحريـــة مفـــاده اســـتقلال الإدارة العقابيـــة بمهمـــة التـــدخل فـــي التنفيـــذ العقـــابي وإنكارهـــا لـــدور القضـــاء فـــي لإشـــراف علـــى ذلـــك، واكتفائـــه بإصـــدار الحكـــم القاضـــي بالإدانة[1].

يقـــوم الإشـــراف الإداري عـــادة علـــى مـــدير المؤسســـة العقابيـــة والمـــوظفين العـــاملين بهـــا، الـــذين يســـعون إلـــى تنفيـــذ السياســـة العقابيـــة التـــي رســـمتها الإدارة العقابيـــة المركزيـــة، وفـــق أصـــول علميـــة وفنيـــة، يراعـــي فيهـــا ظـــروف المحبـــوس. وعليـــه لابـــد مـــن التمييـــز بـــين الإدارة العقابيـــة المركزيـــة وإدارة المؤسســـة العقابيـــة فـــي عمليـــة الإشـــراف الإداري، بحيـــث يســـهر كلاهمـــا علـــى تطبيـــق العقوبـــة داخـــل المؤسســـات العقابيـــة، فـــي إطـــار قـــانوني، يهـــدف إلـــى تحقيـــق أغـــراض الجـــزاء الجنائي، المتمثل في إصلاح الجاني وتهذيبه وإعادة إدماجه الاجتماعي [2].

1)_ الإدارة العقابية المركزية:

نظـــرا لتعـــدد المؤسســـات العقابيـــة وضـــخامتها ولمـــا يثيـــره تســـييرها مـــن مشـــاكل، فـــإن نجـــاح أي نظـــام عقـــابي يتوقـــف بالدرجـــة الأولـــى علـــى وجـــود إدارة ترســـم وتضـــع سياســـة عقابيـــة محكمـــة وتســـهر علـــى تجســـيدها ميـــدانيا بتطبيقهـــا فـــي المؤسســـات العقابيـــة وهـــو مـــا يعـــرف بالإشـــراف الإداري. لهـــذا نســـحاول التعـــرف علـــى الإدارة العقابية المركزية بالتفصيل.

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 15.
2. المرجع نفسه، ص 16.

أ_ تعريف الإدارة العقابية المركزية:

يقصـــد بهـــا الإدارة التـــي تهـــيمن علـــى كافـــة المؤسســـات العقابيـــة بـــالتفتيش عليهـــا والتنســـيق بينهـــا، ووفقـــا لهـــذا التحديـــد تقـــوم بـــدور بـــالغ الأهميـــة، حيـــث تراقـــب ســـير العمـــل فـــي المؤسســـات العقابيـــة لضـــمان تنفيـــذها لهـــذه السياســـة وتحـــدد لكـــل مؤسســـة وفقـــا للأحكـــام القـــانون، تخصصـــا وتوزيـــع فيمـــا بينهـــا المحكـــوم عليـــه[1]. تحـــدد لكـــل مؤسســـة عقابيـــة تخصصـــها وتـــوزع المحبوســـين فيمـــا بينهـــا، بالإضـــافة إلـــى أنهـــا تشـــرف علـــى تكـــوين وتـــدريب وإعـــداد العـــاملين بهـــذه المؤسســـات فهـــي جهـــة تخطـــيط ورســـم سياســـة عقابيـــة عامـــة، ولهـــذا تســـتعين بـــالبحوث التطبيقيـــة التـــي يقـــوم بهـــا الخبـــراء التـــابعون لهـــا، وكـــذلك جهـــة إشـــراف ومتابعـــة للسياســـة التـــي تضـــعها للتأكـــد مـــن مـــدى التـــزام المؤسســـات العقابيـــة المختلفـــة بهـــا والإشـــراف علـــى العـــاملين بهـــذه المؤسســـات بـــل ويمتـــد هـــذا الإشـــراف إلـــى مرحلـــة مـــا بعـــد الإفـــراج النهـــائي لمتابعة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم[2].

ب-_ تبعية الإدارة العقابية المركزية:

هنـــاك تشـــريعات أخـــذت بتبعيـــة الإدارة العقابيـــة المركزيـــة لـــوزارة الداخليـــة، ومنهـــا مـــن أتبعتهـــا لـــوزارة الداخليـــة.**الـــرأي التقليـــدي**، أخـــذ بتبعيـــة الإدارة العقابيـــة المركزيـــة لـــوزارة الداخليـــة وأســـند رأيـــه إلـــى الـــدور الـــذي تلعبـــه هـــذه الإدارة فـــي الـــتحفظ علـــى المحكـــوم علـــيهم ومـــنعهم مـــن الهـــرب، باعتبـــار أن إدارة المؤسســـات العقابيـــة على العقابية هو من اختصاص الشرطة[3].

---

1. كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 41.
2. عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص86.
3. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص17.

وأمـا الـرأي الـذي أخـذ بتبعيتهـا إلـى وزارة العـدل فهـو **رأي حـــديث**، ينظـر إلـى الإدارة أنهـا تعتمـد سياسـة عقابيـة تهـدف إلـى إصـلاح المحكـوم عليـه وإعـادة تربيتـه، مـن أجـل إدماجـه فـي المجتمـع، ولـيس كمـا كانـت سـابقا مجـرد أمـاكن لتنفيـذ العقوبـات، بصـفة آليـة وخاليـة مـن أي أسـلوب علمـي أوفنـي يهـدف إلـى إيلام الجاني وردعه [1].

2)_إدارة المؤسسة العقابية:

أ-_الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية:

يتكـون الهيكـل الإداري للمؤسسـة العقابيـة مـن جهـاز الإدارة الـذي يضـم المـدير وعـدد مـن الإداريـين إلـى جانـب فنيـين متخصصـين فـي النـواحي المختلفـة للمعاملة العقابية والحراس والمفتشين [2].

***_مـــدير المؤسســـة العقابيـــة:** يـرأس مـدير المؤسسـة العقابيـة جميـع العـاملين بهـا، فهـو يراقـب أداء مرؤوسـيه لإعمـالهم والإشـراف علـى تطبيـق أسـاليب المعاملـة العقابيـة المختلفـة علـى المحكـوم علـيهم وحفـظ النظـام فـي المؤسسـة العقابيـة، واتسـعت سـلطات المـدير لتشـمل الإشـراف علـى النشـاط الاقتصـادي للمؤسسـة العقابيـة مـن شـراء المـوارد اللازمـة ومـا تنتجـه كمـا يقـوم بـإبلاغ الجهـات المختصـة عـن المواليـد والوفيـات والجـرائم التـي ترتكـب داخـل المؤسسة العقابية[3].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص17.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص239.
3. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2011، 182.

ليـتمكن مـن القيـام بمهامـه علـى أحسـن وجـه، لابـد أن تتـوفر بعـض الصـفات المعينـة مثـل أن يكـون علـى قـدر كبيـر مـن التعلـيم والخلـق والخبـرة بشـؤون الإدارة والتنفيـذ العقـابي؛ كمـا يجـب أن يكـرس كـل وقتـه لعملـه وأن يقـيم بالمؤسسـة العقابية أو بالقرب منها[1].

دعـت ضـرورة تعـدد مهـام المـدير إلـى تعيـين مسـاعد أو اكثـر لـه، وعلـى الـرغم مـن عـدم وجـود نصـوص تشـير إلـى مسـاعد المـدير فقـد جـرى العـرف فـي بعـض الـدول علـى تعيينـه وتحديـد اختصاصـاته بموجـب قـرار مـن الجهـة المختصة[2].

***_الفنيـــون:** لا يمكـن إصـلاح المحبوسـين وإعـادة تـربيتهم تلقائيـا، ولكـن يجـب تـوافر جهـود أشـخاص مختصـون فـي ميـادين فنيـة وعلميـة للمعاملـة العقابيـة، لان المحبـوس فـي المؤسسـة العقابيـة يخضـع للفحـص والرعايـة الاجتماعيـة والصـحية كمـا يتلقـى التعلـيم والتهـذيب، وهـذا كلـه مـن طـرف أشـخاص مختصـون يعمـل كـل واحـد مـنهم فـي مجـال محـددة ويكسـب خبـرة معينـة.هـؤلاء الأشـخاص المختصـين هـم الفنيـون، ويتمثلـون علـى وجـه الخصـوص فـي الأطبـاء والصـيادلة والممرضـون والأخصـائيون الاجتمـاعيون والنفسـيون والمعلمـون ورجـال الدين والمهندسون الذين يشرفون على العمل العقابي[3].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 19.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص240.
3. محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص183.

***_الحـــــراس:** هـــم مجموعـــة مـــن المـــوظفين العـــاملين بالمؤسســـة العقابيـــة والموكلـــة إلـــيهم مهمـــة حراســـة المؤسســـة العقابيـــة، وحفـــظ النظـــام داخلهـــا، ومنـــع المحكـــوم علـــيهم مـــن الهـــرب وكـــذا الســـهر علـــى تطبيـــق البرنـــامج الإصـــلاحي للمســـاهمة فـــي إصـــلاح المحبوســـين وإعـــادة تـــربيتهم؛ لكـــن مـــع تطـــور السياســـة العقابيـــة تطـــورت وظيفـــتهم، فأصـــبح الحـــراس يشـــاركون فـــي تهـــذيب المحكـــوم علـــيهم ومراقبـــة كـــل نشـــاطاتهم ممـــا أدى إلـــى توثيـــق الـــروابط والصـــلات والثقـــة المتبادلـــة بينهم وبين المساجين [1].

***_المفتشـــون:**يقـــوم المفتشـــون بمراقبـــة ســـير العمـــل داخـــل المؤسســـة العقابيـــة، ومـــدى تطبيـــق الوســـائل العقابيـــة للقـــانون وذلـــك للمحافظـــة علـــى حقـــوق المحكـــوم علـــيهم ومنـــع مـــوظفي الســـجن مـــن الاعتـــداء علـــى حقـــوقهم، كمـــا يقومـــون برعايـــة صـــحة المحكـــوم علـــيهم بمراقبـــة نظافـــة المؤسســـة العقابيـــة ونظافـــة الأغذيـــة ويتبـــع المفتشون الإدارة العقابية المركزية[2].

*_ في المؤسسات العقابية النسائية:

يعهـــد بالإشـــراف الإداري علـــى المؤسســـات العقابيـــة الخاصـــة بالنســـاء إلـــى مـــديرين وفنيـــين ومفتشـــين، ولكـــن يراعـــى أن يكـــون هـــؤلاء مـــن النســـاء، ويجـــوز أن يكـــون بعـــض الفنيـــين مـــن الرجـــال إذا لـــم يتـــوافر تعيـــين فنيـــين مـــن النســـاء، وفـــي هـــذه الحالـــة يجـــب ألا يـــدخل أحـــد هـــؤلاء الرجـــال إلـــى المؤسســـة إلا بصـــحبة ســـيدة مـــن موظفات المؤسسة العقابية[3].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 20.
2. محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص183.
3. المرجع نفسه، ص184.

ثانيا: الهيئات الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري.

نشـــأت الإدارة العقابيـــة فـــي الجزائـــر بموجـــب الأمـــر 72-02 المتضـــمن قـــانون تنظـــيم الســـجون وإعـــادة تربيـــة المســـاجين، وقـــد اعتمـــدت فـــي رســـم السياســـة العقابيـــة علـــى مبـــدأ إعـــادة التربيـــة لإصـــلاح المحبوســـين وتقـــويمهم وإعـــادة إدمـــاجهم فـــي المجتمـــع، والـــذي اعتبرتـــه أفضـــل وســـيلة لمكافحـــة ظـــاهرة الإجـــرام فـــي الجزائـــر،و حســـم المشـــرع الجزائـــري مســـألة تبعيـــة الإدارة العقابيـــة لـــوزارة العـــدل أم لـــوزارة الداخليـــة بإلحاقهـــا بـــوزارة العـــدل طبقـــا للمرســـوم رقـــم 80-115 المتضـــمن صلاحيات وزير العدل[1].

ويعهـــد الإشـــراف الإداري فـــي الجزائـــر إلـــى الإدارة العقابيـــة المركزيـــة والمتمثلـــة فـــي المديريـــة العامـــة لإدارة الســـجون وإعـــادة الإدمـــاج، وإدارة المؤسســـة العقابيـــة بمختلـــف أنواعهـــا، بالإضـــافة إلـــى هيئـــات استشـــارية تبـــدي رأيهـــا فـــي المســـائل المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية[2].

1)_المدرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

تتمثـل الإدارة العقابيـة فـي الجزائـر فـي المديريـة العامـة لإدارة السـجون وإعـادة الإدمـاج أنشـئت بموجـب المرسـوم التنفيـذي رقـم 04 - 333 المـؤرخ 24 - 10- 2004 والمتضـمن تنظـيم الإدارة المركزيـة فـي وزارة العـدل فـي المـادة 01 منـه، يحـدد تنظيمهـا المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 - 12 - 2004 [3].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص22.
2. محمد ندير حملاوي، المرجع السابق، ص49.
3. المادة 1، من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 333 المؤرخ 24 - 10- 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.

يـــدير المديريـــة العامـــة لإدارة الســـجون وإعـــادة الإدمـــاج مـــدير عـــام يســـاعده أربعـــة مـــديري دراســـات وتلحـــق بـــه مفتشـــية مصـــالح الســـجون، التـــي يحـــددها نـــص خاص.وتتضمن خمس مديريات وهي:

- ✓ مديرية شروط الحبس.
- ✓ مديرية أمن المؤسسات العقابية.
- ✓ مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- ✓ مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي.
- ✓ مديرية المالية ومنشآت والوسائل[1].

أ-_المهام الموكلة إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

- ✓ تسهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المساجين.
- ✓ تســـهر علـــى تـــوفير ظـــروف ملائمـــة للحـــبس وأنســـنتها واحتـــرام كرامـــة المساجين والحفاظ على حقوقهم.
- ✓ تقوم بوضع برامج،معالجة وإعادة تربية المساجين، عن طريق التعليم والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- ✓ تسهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.
- ✓ تشجع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط القضائي.
- ✓ تســـهر علـــى ضـــمان الأمـــن وحفـــظ النظـــام والانضـــباط فـــي المؤسســـات العقابية والورشات الخارجية.
- ✓ تراقب شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية والورشات العقابية[2].

---

1. المـــادة 3، المرســـوم التنفيـــذي 04-393 المـــؤرخ فـــي 04 ديســـمبر 2004، يتضـــمن تنظـــيم المديريـــة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر، عدد 78.
2. محمد ندير حملاوي، المرجع السابق، ص51.

- ✓ تضمن التأطير الفعال لمصالح إعادة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين الأول المناسب لهم.
- ✓ تعمـــل علـــى تزويـــد المصـــالح المركزيـــة والمصـــالح الخارجيـــة لإدارة الســـجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لتسييرها.

ب-_المهام الموكلة إلى المفتشية العامة لمصالح السجون:

المفتشـــية العامـــة لمصـــالح الســـجون هيئـــة مراقبـــة تكلـــف بمهمـــة الســـهر علـــى التفتـــيش وتقيـــيم كافـــة المؤسســـات العقابيـــة وكـــل المصـــالح والهيئـــات التابعـــة لإدارة السجون تقوم المفتشية العامة لمصالح السجون على الخصوص بما يأتي[1]:

- ✓ مراقبة السير الحسن للمؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون وتقديم عند الاقتضاء كل اقتراحات من شأنها تحسين نوعية الخدمة.
- ✓ التأكد من تنفيذ ومتابعة البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة الوصية.
- ✓ التقصي ميدانيا بشأن الصعوبات والعراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.
- ✓ المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون وعلى حسن استعمالها.
- ✓ الســـهر علـــى تطبيـــق النصـــوص المنظمـــة لشـــروط ونظاميـــة الحـــبس وكـــذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية.
- ✓ الســـهر علـــى تطبيـــق التـــدابير الأمنيـــة للمؤسســـات العقابيـــة والورشـــات الخارجية والمراكز المتخصصة ومؤسسات البيئة المفتوحة.
- ✓ مراقبـــة حالـــة تنفيـــذ بـــرامج إعـــادة التربيـــة وإعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوسين واحترام إجراء تشغيل المحبوسين.

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص24 و25.

تتـــدخل المفتشـــية العامـــة لمصـــالح الســـجون علـــى أســـاس برنـــامج ســـنوي للتفتـيش تعـده وتعرضـه علـى المـدير العـام لإدارة السـجون، كمـا تقـوم بإعـداد تقريـر سنوي عن نشاطها يرسل إلى وزير العدل حافظ الأختام[1].

2)_ إدارة المؤسسات العقابية في الجزائر:

يحـــدد كيفيـــة تنظـــيم المؤسســـة العقابيـــة وتســـييرها المرســـوم التنفيـــذي 06 – 109 المـــؤرخ فـــي8مـــارس 2006[2]، تطبيقـــا لأحكـــام المـــادتين 25 و27 مـــن القـــانون 05 – 04. يـــدير المؤسســـة مـــدير يعـــين بمســـاعدة نائـــب مـــدير أو اكثـــر يعينون وفقا للتنظيم المعمول به.

أ-**_المصـــالح الموجـــودة بـــإدارة الســـجون:** نصـــت المـــادة 04 مـــن المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 06 – 109 علـــى أنـــه فضـــلا عـــن مصـــلحتي كتابـــة الضـــبط القضـــائي وكتابـــة ضـــبط المحاســـبة المنصـــوص عليهمـــا فـــي المـــادة 27 القـــانون 05-04، تضـــم مؤسســـات إعـــادة التأهيـــل وإعـــادة التربيـــة والوقايـــة وكـــذا المراكـــز المتخصصة للنساء، المصالح الآتية، ونصت على مهامهم[3]:

- ✓ مصلحة المقتصدة
- ✓ مصلحة الاحتباس
- ✓ مصلحة الأمن
- ✓ مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية
- ✓ مصلحة إعادة الإدماج
- ✓ مصلحة الإدارة العامة

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 25.
2. المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 06-109 المـــؤرخ فـــي 08-03-2006 الـــذي يحـــدد كيفيـــة تنظـــيم المؤسســـة العقابية وسيرها، ج.ر، العدد15، بتاريخ 12-03-2006.
3. محمد نذير حملاوي، المرجع السابق، ص 56.

كمـــا أشـــارت المـــادة 05 مـــن نفـــس المرســـوم التنفيـــذي إلـــى أنـــه تضـــم مؤسســـة إعـــادة التأهيـــل ومؤسســـة إعـــادة التربيـــة، بالإضـــافة إلـــى المصـــالح المـــذكورة أعـــلاه، مصلحة متخصصة بالتنظيم والتوجيه، تكلف بما يلي[1]:

- ✓ دراسة شخصية المحبوسين.
- ✓ تقييم خطورة المحبوس.
- ✓ إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس.
- ✓ اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته.

نصـــت المـــادة 06 علـــى أنـــه فضـــلا عـــن مصـــالح كتابـــة الضـــبط للمؤسســـة وكتابـــة ضـــبط المحاســـب والمقتصـــد المـــذكورين فـــي المـــادة (04)تضـــم مراكـــز إعادة التربية وإدماج الأحداث المصالح الآتية[2]:

- ✓ مصلحة الملاحظة والتوجيه.
- ✓ مصلحة إعادة التربية.
- ✓ مصلحة الصحة.
- ✓ مصلحة الإدارة العامة والأمن.

ب-_الأســـــلاك الخاصـــــة بـــــإدارة الســـــجون: يمـــارس المـــوظفين المنتمـــين للأســـلاك الخاصـــة مهـــامهم بالمؤسســـات العقابيـــة للبيئـــة المغلقـــة والبيئـــة المفتوحـــة والورشـــات الخارجيـــة وكـــذلك علـــى مســـتوى المصـــالح المركزيـــة لـــلإدارة العامـــة للســـجون ومؤسســـات التكـــوين التابعـــة لهـــا والمصـــالح الخارجيـــة المكلفـــة بإعـــادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهم يشكلون الأسلاك التالية[3]:

---

1. المادة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المرجع السابق.
2. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 26.
3. المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 07 جوان 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج. ر، العدد30، بتاريخ 11-07-2008.

- ✓ سلك موظفي إعادة التربية.
- ✓ سلك موظفي التأطير.
- ✓ سلك موظفي القيادة.

3)_الهيئات الاستشارية المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

بالإضافة إلى الهيئات الإدارية السالفة الذكر، أنشأ المشرع الجزائري هيئات ذات طابع استشاري، تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإصلاحهم وإعادة تربيتهم وهي تجمع بين الجهة الإدارية والجهة القضائية. تتمثل هذه الهيئات في:

أ-_اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا:

أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص على أنه تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي واعتبرها أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل فسوى بينهما وبين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05 - 429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ليحدد مهامها ويبين كيفية سيرها[1].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص29.

***_تشكيلتها:**

يـرأس اللجنـة وزيـر العـدل حـافظ الأختـام أوممثلـه تتشـكل مـن ممثلـي العديـد مـن القطاعـات الوزاريـة[1]، كمـا يمكنهـا الاسـتعانة فـي أعمالهـا بممثلـي الجمعيـات والهيئـات الآتيـة: اللجنـة الوطنيـة الاسـتثمارية لترقيـة حقـوق الإنسـان وحمايتهـا، الهـلال الأحمـر الجزائـري، الجمعيـات الوطنيـة الفاعلـة فـي مجـال الإدمـاج الاجتمـاعي للجـانحين، كمـا يمكنهـا أن تسـتعين بخبـراء أو مستشـارين لتوضـيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها[2].

يعـين أعضـاء اللجنـة بقـرار مـن وزيـر العـدل، حـافظ الأختـام لمـدة أربـع سـنوات بنـاء علـى اقتـراح مـن السـلطات التـي ينتمـون إليهـا، ويجـب أن يمارسـوا علـى الأقـل وظيفـة نائـب مـدير فـي الإدارة المركزيـة حسـب المـادة 03 مـن المرسـوم التنفيـذي 05 – 429. وتجتمـع اللجنـة فـي دورة عاديـة مـرة كـل سـتة أشـهر ويمكنهـا أن تجتمـع فـي دورة غيـر عاديـة بمبـادرة مـن رئيسـها أو بطلـب مـن ثلثي أعضائها،حسب المادة 5 من نفس المرسوم[3].

***_مهامها:**

في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، تكلف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا بالمهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 05 – 429، وهي كالآتي[4]:

---

1. المادة 2، المرسوم التنفيذي05-429 المؤرخ في 8-11-2005، المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعياومهامها وسيرها،ج.ر، العدد 74، 2007.
2. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص29.
3. المادة 5، من المرسوم التنفيذي05-429، المرجع السابق.
4. المادة 4، المرسوم التنفيذي 05-429، المرجع السابق.

- ✓ تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- ✓ اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم.
- ✓ المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- ✓ التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- ✓ تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشرط واقتراح في هذا المجال.
- ✓ اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- ✓ اقتراح النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- ✓ اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية[1].

ب-_لجنة تكييف العقوبات:

تنشأ لدى وزير العدل لجنة لتكييف العقوبات تتولى البث في الطعون المقدمة من النائب العام أو المحبوس في مقررات قبول أو رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات السالبة للحرية ومقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص الفصل فيها إلى وزير العدل وإبداء رأيها فيها قبل إصدار المقررات بشأنها، وهذا حسب المادة 143 من قانون تنظيم السجون[2].

---

1. المادة 4، المرسوم التنفيذي 05-429، المرجع السابق.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص 272.

***_تشكيلتها:**

استحدث المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المادة 143 منه، وحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 05 - 181،وتتخذ المديرية العامة لإدارة السجون مقرا لها [1]. نصت المادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي على تشكيلة اللجنة:

- ✓ قاضيا من قضاة المحكمة العليا، رئيسيا.
- ✓ ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- ✓ ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- ✓ مدير مؤسسة عقابية عضوا.
- ✓ طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- ✓ عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.
- ✓ يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

يعين هؤلاء الأعضاء بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك[3].

---

1. المادة 2، المرسوم التنفيذي05-181 المؤرخ في 17-05-2005 المتضمن تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 35، لسنة 2005.
2. المادة 4، من المرسوم التنفيذي05-181، المرجع نفسه.
3. المادة 5، من المرسوم التنفيذي05-181، المرجع نفسه.

تتـــداول بحضـــور ثلثـــي الأعضـــاء علـــى الأقـــل، وتصـــدر مقرراتهـــا بأغلبيـــة الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[1].

***_مهامها:**

أســـندت للجنـــة تكييـــف العقوبـــات المهـــام الـــواردة فـــي نـــص المـــادة 10 والمـــادة 11 من المرسوم التنفيذي 05 – 181، تبدي اللجنة رأيها في[2]:

- ✓ طلبـــات الإفـــراج المشـــرط التـــي يـــؤول الاختصـــاص فيهـــا لـــوزير العـــدل، حـــافظ الأختام في أجل 30 يوم من تاريخ استلامها.
- ✓ الملفـــات المعروضـــة أمامهـــا مـــن طـــرف وزيـــر العـــدل حـــافظ الأختـــام، طبقـــا للمادة 159 من ق.ت.س.

وتفصل اللجنة في:

- ✓ الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوم من تاريخ رفع الطعن.
- ✓ الإخطـــارات المعروضـــة عليهـــا طبقـــا للمـــادة 161 مـــن ق.ت.س فـــي أجـــل 30 يوم من تاريخ الإخطار.
- ✓ تكون مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن [3].

---

1. المادة 9، من المرسوم التنفيذي05-181، المرجع السابق.
2. المادة 10 و11، من المرسوم التنفيذي05-181، المرجع السابق.
3. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 32.

ج/_لجنة تطبيق العقوبات:

نصـــت المـــادة 24 مـــن قـــانون تنظـــيم الســـجون وإعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوســـين علـــى أنـــه تنشـــأ لـــدى كـــل مؤسســـة وقايـــة وكـــل مؤسســـة إعـــادة التربيـــة وكـــل مؤسســـة إعـــادة التأهيـــل، وفـــي المراكـــز المخصصـــة للنســـاء، لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات يترأســـها قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات.حـــدد المشـــرع الجزائـــري تشـــكيلة هـــذه اللجنة وكيفيات سيرها بموجب المرسوم التنفيذي05-180 [1].

***_تشـــكيلتها:** تجتمـــع اللجنـــة مـــرة كـــل شـــهر، كمـــا يمكنهـــا أن تجتمـــع كلمـــا دعـــت الضـــرورة إلـــى ذلـــك بنـــاء علـــى اســـتدعاء مـــن رئيســـها أو بطلـــب مـــن مـــدير المؤسســـة العقابيـــة[2]. كمـــا تتـــداول بحضـــور ثلثـــي أعضـــائها علـــى الأقـــل، وتتخـــذ مقرراتهـــا بأغلبيـــة الأصـــوات وفـــي حالـــة التعـــادل يـــرجح صـــوت الـــرئيس[3]. تتشـــكل اللجنة من الأعضاء التالية:

- ✓ قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- ✓ مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، عضوا.
- ✓ المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- ✓ رئيس الاحتباس، عضوا.
- ✓ مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.
- ✓ طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- ✓ الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- ✓ مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.
- ✓ مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوة.

---

1. المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 05-180 المـــؤرخ فـــي 17-05-2005، يحـــدد تشـــكيلة لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات وكيفيات سيرها، ج.ر، العدد 35، 2005.
2. المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.
3. المادة 7، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

يعـــين الطبيـــب والأخصـــائي فـــي علـــم الـــنفس والمربـــي والمســـاعدة الاجتماعيـــة تموجـــب مقـــرر مـــن المـــدير العـــام لإدارة الســـجون لمـــدة ثـــلاث ســـنوات قابلـــة للتجديد[1].

يمكـــن أن توســـع اللجنـــة إلـــى عضـــوية قاضـــي الأحـــداث فـــي حالـــة البـــث فـــي طلبات الإفراج المشروط محبوس حدث[2].

***_مهامها:**

ورد فـــي نـــص المـــادة 24 ســـالفة الـــذكر، المهـــام التـــي تخـــتص بهـــا لجنـــة تطبيق العقوبات وهي كالآتي[3]:

- ✓ ترتيـــب وتوزيـــع المحبوســـين؛ وضـــعيتهم الجزائيـــة، وخطـــورة الجريمـــة المحبوســـين مـــن أجلهـــا وجنســـهم وســـنهم وشخصـــيتهم ودرجـــت اســـتعدادهم للإصلاح.
- ✓ متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
- ✓ دراســـة طلبـــات إجـــازات الخـــروج وطلبـــات التوقيـــف المؤقـــت لتطبيـــق العقوبـــة، وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- ✓ دراســـة طلبـــات الوضـــع فـــي الوســـط المفتـــوح والحريـــة النصـــفية، والورشـــات الخارجية.
- ✓ متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

---

1. المادة 2، المرسوم التنفيذي 05-180، المرجع السابق.
2. المادة 03، المرجع نفسه.
3. المادة 24، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية.

أخـــد المشـــرع الجزائـــري بالاتجـــاه الحـــديث، الـــذي أيـــد إســـهام القضـــاء فـــي الإشـــراف علـــى التنفيـــذ العقـــابي، وتبنـــى نظـــام الإشـــراف بموجـــب الأمـــر 72-02 المتضـــمن قـــانون تنظـــيم الســـجون وإعـــادة تربيـــة المســـاحين فـــي المـــادة الســـابعة منـــه، والتـــي نصـــت علـــى أنـــه:" يعـــين فـــي دائـــرة اختصـــاص كـــل مجلـــس قضـــائي قاضـــي واحـــد أو اكثـــر بتطبيـــق الأحكـــام الجزائيـــة، بموجـــب قـــرار مـــن وزيـــر العـــدل لمـــدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"[1].

وهـــو بـــذلك أخـــذ بصـــورة القاضـــي المخـــتص والتـــي تتمثـــل فـــي تعيـــين قاضـــي خصيصـــا للإشـــراف علـــى تطبيـــق العقوبـــة الســـالبة للحريـــة مـــن يـــوم إيـــداع المحكـــوم عليـــه فـــي المؤسســـة العقابيـــة إلـــى يـــوم خروجـــه منهـــا، وأســـماه بقاضـــي تطبيـــق الأحكـــام الجزائيـــة إلا أن غيـــر التســـمية فـــي ظـــل القـــانون 05-04 المتضـــمن قـــانون تنظـــيم الســـجون وإعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوســـين أصـــبح قاضـــي تطبيـــق العقوبات[2].

ولكـــي نتطـــرق لـــدور قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات فـــي مجـــال الإشـــراف القضـــائي علـــى تنفيـــذ العقوبـــة الســـالبة للحريـــة، لا بـــد مـــن التعـــرف عليـــه وعلـــى كيفيـــة وشـــروط تعيينه، باعتباره جوهر الإشراف القضائي في التشريع الجزائري.

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 54.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص245.

أولا: قاضي تطبيق العقوبات.

1)_ تعريفـــه: لـم يعرفـه المشـرع الجزائـري لا مـن خـلال القـانون القـديم ولا الجديـد، وهـذا أمـر طبيعـي لأنهـا مهمـة الفقـه، ولكـن المتصـفح لـنص المـادة 22 مـن القـانون 05-04 يلاحـظ أن المشـرع بـين صـلاحياته فقـط وطـرق تعيينـه[1]. لكـن يمكـن إعطـاءه تعريـف بسـيط فقاضـي تطبيـق العقوبـات هـو قاضـي متخصـص ينتمـي إلـى محكمـة الدرجـة الثانيـة يسـهر علـى تنفيـذ العقوبـة المقضـي بهـا، ويمكنـه بعـد استشـارة لجنـة تطبيـق العقوبـات أن يسـمح بتقلـيص عقوبـة المحبوسـين ذوي السـلوك الحسـن مـن أجـل إعـادة تـربيتهم وإعـادة إدماجهم[2].

2)_ تعيينـــــه: نـــص المشـــرع الجزائـــري فـــي قـــانون05-04 أنـــه: "يعـــين بموجـــب قـــرار مـــن وزيـــر العـــدل حـــافظ الأختـــام فـــي دائـــرة اختصـــاص كـــل مجلـــس قضـــائي، قـــاض أو اكثـــر، تســـند إليـــه مهـــام قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات يختـــار قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات مـــن بـــين القضـــاة المصـــنفين فـــي رتـــب المجلـــس القضـــائي علـــى الأقـــل ممـــن يولـــون عنايـــة خاصـــة بمجـــال الســـجون"[3]. أي يعـــين قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات بموجـــب قـــرار مـــن وزيـــر العـــدل ويختـــار مـــن القضـــاة المصـــنفين فـــي رتـــب المجلـــس القضـــائي وممـــن لهـــم درايـــة ويولـــون عنايـــة خاصـــة بمجـــال الســـجون، وقـــد يعـــين قاضـــي أو اكثـــر فـــي دائـــرة اختصـــاص كـــل مجلـــس قضـــائي، تســـند إلـــيهم مهـــام قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات. يتضـــح أن المشـــرع الجزائـــري لـــم يحـــدد مـــدة تعيـــين قاضـــي تطبيق العقوبات وترك المجال مفتوحا[4].

---

1. عبـــد الحفـــيظ طاشـــور، دور قاضـــي الأحكـــام الجزائيـــة فـــي سياســـة إعـــادة تأهيـــل الاجتمـــاعي للمحبوســـين في التشريع الجزائري، ط1، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص11.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص 246.
3. المادة 22، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 56.

وورد فـــي نـــص المـــادة 04:" فـــي حالـــة شـــغور منصـــب رئـــيس اللجنـــة أو حصـــول مـــانع لـــه، يقـــوم رئـــيس المجلـــس القضـــائي، بنـــاءا علـــى طلـــب مـــن النائـــب العـــام، بانتـــداب قـــاض مـــن بـــين الـــذين تتـــوفر فـــيهم الشـــروط المطلوبـــة لمـــدة لا تتجـــاوز ثلاثـــة أشـــهر، مـــع أخطـــار مصـــالح الإدارة المركزيـــة المختصـــة بـــوزارة العـــدل بـــذلك".حـــدد المشـــرع مـــدة تعيـــين قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات فـــي هـــذه الحالـــة الاستثنائية، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[1].

3)_ اختصاصاتـه:

أ-_اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة:

نـــص المشـــرع صـــراحة فـــي ق.ت.س علـــى أنـــه:" يســـهر قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات فضـــلا عـــن الصـــلاحيات المخولـــة لـــه بمقتضـــى أحكـــام هـــذا القـــانون، علـــى مراقبـــة مشـــروعية تطبيـــق العقوبـــات الســـالبة للحريـــة والعقوبـــات البديلـــة عنـــد الاقتضـــاء، وعلـــى ضـــمان التطبيـــق الســـليم لتـــدابير تفريـــد العقوبـــة"[2]، ومنـــه يمكـــن استنتاج صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، فيما يلي:

*_مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء:

يجـــب أن يـــتم تطبيـــق العقوبـــة الســـالبة للحريـــة فـــي إطـــار احتـــرام القـــانون، وهـــو مـــا يعـــرف بمشـــروعية تطبيـــق العقوبـــات والـــذي يعـــد اســـتمرارا لمشـــروعية التجـــريم والعقـــاب، كمـــا أن مراقبـــة هـــذه المشـــروعية هـــي مهمـــة أصـــلية لقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات بحكـــم القـــانون، وتنصـــب علـــى مـــدى مطابقـــة تطبيـــق العقوبـــة لأحكـــام القانون بالمفهوم الواسع، ما يضمن ممارسة المحبوسين لحقوقهم[3].

---

1. المادة 4، المرسوم التنفيذي05-180، المرجع السابق.
2. المادة 23، القانون 05-04، المرجع السابق.
3. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د.ط، دار الهدى، الجزائر،2009، ص32.

***_المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية:**

تـــنص المـــادة 14 مـــن القـــانون 05-04 علـــى أنـــه:" ترفـــع النزاعـــات العارضـــة المتعلقـــة بتنفيـــذ الأحكـــام الجزائيـــة بموجـــب طلـــب أمـــام الجهـــة القضـــائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه، يرسل الطلب لنائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام".

ينحصر دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن في رفع الطلب سواء من تلقاء نفسه أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس، فيرسل إلى النائب العام إذا كان قرارا أو الى وكيل الجمهورية إذا كان حكما صادرا من المحكمة[1].

***_تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم:** جاء في المادة 79 أنه يجب على المحبوس تقديم شكواه إلى مدير المؤسسة أو لا عند المساس بأي حق من حقوقهم، وفي حالة عدم تلقيه ردا على شكواه بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفصل فيها[2]، ويحق له التظلم أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد التدابير المصنفة في الدرجة الثالثة، المدرجة في المادة 83 وهي المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوما، ويقدم التظلم من طرف المحبوس بموجب تصريح لدى كتابة الضبط المؤسسة العقابية خلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغ المقرر للمعني ليتم إحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه في أجل 5 أيام من تاريخ إخطاره وليس لهذا التظلم أثر موقف[3].

---

1. بريك الطاهر، المرجع السابق،ص 34.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص276.
3. عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص12.

***_تســـــليم الـــــرخص الإســـــتثنائية للزيـــــارة:** ورد فـــي ق.ت.س أنـــه يحـــق للمحبـــوس تلقـــي زيـــارة أصـــوله وفروعـــه إلـــى الدرجـــة الرابعـــة وزوجـــه ومكفولـــه، وأقاربـــه بالمصـــاهرة إلـــى الدرجـــة الثالثـــة كمـــا تـــرخص الزيـــارة اســـتثناءا لأشـــخاص آخـــرين أو جمعيـــات إنســـانية وخيريـــة [1]. تســـلم رخصـــة لزيـــارة هـــؤلاء الأشـــخاص مـــن طـــرف مـــدير المؤسســـة العقابيـــة[2]. للمحبوســـين أيضـــا الحـــق فـــي تلقـــي زيـــارة الوصـــي عليـــه والمتصـــرف فـــي أموالـــه ومحاميـــه أو اي موظـــف أو ضـــابط عمـــومي متـــى كانـــت أســـباب الزيـــارة مشـــروعة[3]، بتـــرخيص مـــن قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات[4]. وعليـــه فـــان لقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات دور فـــي الجانـــب التنظيمـــي للمؤسســـة والمتمثـــل فـــي تســـليم رخـــص الزيـــارة الاســـتثنائية والتـــي هـــي فـــي الأصـــل مـــن اختصاص الإدارة العقابية [5].

***_الرقابـــة علـــى المحكـــوم عليـــه:** مـــن خـــلال النظـــر فـــي التظلمـــات والشـــكاوى المقدمـــة مـــن طـــرفهم، وهـــو مـــا يعتبـــر همـــزة وصـــل بـــين قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات والمحبـــوس، كمـــا يظهـــر ذلـــك جليـــا مـــن خـــلال رفـــع طلـــب وجـــود إشـــكال فـــي تنفيـــذ الحكـــم أو القـــرار إلـــى الجهـــات القضـــائية المختصـــة بمبـــادرة منـــه، حيـــث يفتـــرض علـــى قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات أن يطلـــع علـــى الملفـــات الفرديـــة التـــي تحتـــوي علـــى وثـــائق المحبـــوس الصـــحية والترتيبيـــة ضـــف إلـــى أن رقابـــة قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات تشـــمل المحبوســـين المحكـــوم علـــيهم نهائيـــا، كمـــا يقـــوم علـــى مراقبـــة حـــركتهم وتحويلهم إلى مؤسسة عقابية أخرى، أونقلهم لتلقي العلاج[6].

---

1. المادة 66، من القانون 05-04، المرجع السابق.
2. المادة 68، الفقرة1، من القانون 05-04، المرجع السابق.
3. المادة 67، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. المادة 68، الفقرة 2، من القانون 05-04، المرجع السابق.
5. كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص75.
6. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص62.

***_الرقابـــة علـــى المؤسســـة العقابيـــة:** مراقبـــة مـــا يجـــري داخـــل المؤسســـات العقابيـــة بالإضـــافة إلـــى الرقابـــة العامـــة المقـــررة لـــه كبـــاقي أعضـــاء الجهـــاز القضـــائي، كمـــا يطلـــع علـــى ســـجل الحـــبس ويمضـــي أو راقـــه، ويســـاهم فـــي الحيـــاة الداخليـــة للمؤسســـة العقابيـــة فـــي العديـــد مـــن الحـــالات، منهـــا الحالـــة الإستشـــفائية للمســـاجين وفـــي حالـــة تجديـــد مـــدتها المحـــددة ب45 يومـــا معتمـــدا فـــي ذلـــك علـــى التقريـــر الـــذي يطلبـــه منـــه الخبـــراء، وفـــي إطـــار العلاقـــة التعاونيـــة بينـــه وبـــين مـــدير المؤسســـة، يتلقـــى شـــهريا قائمـــة بأســـماء المســـاجين الـــذين دخلـــوا المؤسســـة أو غادروها، كما يساهم في السهر على أمن مؤسسات السجون[1].

***_الرقابـــة علـــى تنفيـــذ أســـاليب العـــلاج العقـــابي:** يتمثـــل عملـــه الرقـــابي فـــي تتبـــع الأطـــوار المختلفـــة التـــي يمـــر بهـــا المحكـــوم عليـــه داخـــل المؤسســـة العقابيـــة، ومراقبـــة تطبيـــق الطـــرق العلاجيـــة المقـــررة فـــي كـــل مرحلـــة، كمـــا يراقـــب المســـاهمين فـــي عمليـــة العـــلاج العقـــابي، حيـــث يعـــين فـــي كـــل مؤسســـة عقابيـــة مربـــون وأســـاتذة مختصـــون فـــي علـــم الـــنفس ومســـاعدون اجتمـــاعيون يوضـــعون تحـــت ســـلطة المـــدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[2].

ب/_اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات:

يتـــرأس قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات[3]، وفـــي هـــذا الســـياق يتخـــذ قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات مقـــررات فـــي حـــق المحبوســـين بعـــد استشـــارة أعضـــاء اللجنـــة، وتختلـــف هـــذه الســـلطات، حســـب اخـــتلاف البيئـــة العقابيـــة الموضـــوع فيهـــا المحبوس[4].

---

1. عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص12.
2. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص63.
3. المادة 24، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. المادة 2، من المرسوم التنفيذي 05-180، المرجع السابق.

ج/_اختصاصاته في البيئة المغلقة:

***_التصـــــنيف:** اعتمـــد المشـــرع مبـــدأ التصـــنيف فـــي قـــانون05-04[1]، كأحـــد اختصاصـــات لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات، وذلـــك بترتيـــب وتوزيـــع المحبوســـين علـــى مســـتوى المؤسســـات العقابيـــة وداخـــل المؤسســـة نفســـها حســـب وضـــعيتهم الجزائيـــة والشخصـــية، وخطـــورتهم الإجراميـــة، وكـــذلك درجـــة اســـتعدادهم للإصـــلاح[2]. وفـــي هـــذا المجـــال يتعـــين قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات بصـــفته رئيســـا للجنـــة تطبيـــق العقوبـــات بتوصـــيات المصـــلحة المتخصصـــة للتقيـــيم والتوجيـــه بالمؤسســـات العقابيـــة[3]، التـــي حـــدد تنظيمهـــا وســـيرها القـــرار الـــوزاري المـــؤرخ فـــي 21 مـــاي 2005 المتضـــمن تحديـــد درجـــة خطـــورة المحكـــوم عليـــه، وصـــنف المؤسســـة العقابيـــة المناســـبة لدرجـــة خطورتـــه، وبرنـــامج إصـــلاحه والتـــي تبلـــغ لقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات الـــذي يمكـــن لـــه إعـــادة النظـــر فـــي برنـــامج الإصـــلاح المنجـــز مـــن طـــرف المصـــلحة الســـالفة الذكر[4].

***_التعلـــيم والتكـــوين المهنـــي:**مـــنح المشـــرع للمحبوســـين الحـــق فـــي التعلـــيم داخـــل المؤسســـة العقابيـــة، نظـــرا لمـــا لـــه مـــن دور هـــام فـــي تـــأهيلهم وتهـــذيبهم[5]. وللتعلـــيم داخـــل المؤسســـة العقابيـــة عـــدة صـــور، نظـــرا لتفـــاوت المســـتويات العلميـــة للمحبوســـين، فمنهـــا دروس فـــي محـــور الأميـــة أو التعلـــيم العـــام، وكـــذلك التكـــوين المهنـــي.وهـــذا بهـــدف إعـــادة تربيـــة المحبـــوس وتنميـــة قدراتـــه ومؤهلاتـــه الشخصـــية، والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي، وإحساسه بالمسؤولية[6].

---

1. المادة 24، الفقرة1، من القانون 05-04، المرجع السابق.
2. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص40.
3. المادة 90، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص77.
5. المادة 88، من القانون05-04، المرجع السابق.
6. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 65.

يشـــرف قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات فـــي هـــذا المجـــال علـــى الأســـاتذة والمربـــون الـــذي يباشـــرون مهـــامهم تحـــت رقابتـــه مـــن أجـــل ضـــمان الســـير الحســـن لبـــرامج التعليم والتكوين المهني بغية إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا[1].

***_العمـــل العقـــابي:** تتـــاول المشـــرع الجزائـــري عمـــل المحبوســـين فـــي البيئـــة المغلقـــة وذلـــك بتـــولي مـــدير المؤسســـة العقابيـــة إســـناد بعـــض الأعمـــال المفيـــدة للمحبـــوس، مـــع مراعـــاة بعـــض الظـــروف المتعلقـــة بـــالمحبوس[2]، بعـــد اســـتطلاع رأي لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات، ممـــا يوضـــح تـــدخل قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات فـــي هـــذا الشأن بصفته رئيسا على هذه اللجنة[3].

د-_اختصاصاته في البيئة المفتوحة:

***_الورشـــات الخارجيـــة:** أخـــذ بهـــا المشـــرع الجزائـــري فـــي المـــادة 100 ومـــا يليهـــا، وحـــدد شـــروط الوضـــع فيهـــا بموجـــب المـــادة 95 بموجـــب مقـــرر يصـــدره قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات [4].كمـــا يمكـــن لقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات أن يـــأمر بإرجـــاع المحبـــوس للمؤسســـة العقابيـــة عنـــد انتهـــاء المـــدة المحـــددة فـــي الاتفاقيـــة أو فســـخها [5].

***_الحريـــة النصـــفية:** عـــرف المشـــرع الجزائـــري نظـــام الحريـــة النصـــفية بأنـــه: " وضـــع المحبـــوس المحكـــوم عليـــه نهائيـــا خـــارج المؤسســـة العقابيـــة خـــلال النهـــار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"[6].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص65.
2. المادة 96، من القانون 05-04، المرجع السابق.
3. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 66.
4. المادة 101، الفقرة 1، من القانون 05-04، المرجع السابق.
5. المادة 102، الفقرة 2، من القانون 05-04، المرجع السابق.
6. المادة 104، من القانون 05-04، المرجع السابق.

يتـــدخل قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات بإصـــدار مقـــرر الوضـــع فـــي نظـــام الحريـــة النصـــفية، بعـــد استشـــارة لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات مـــع إشـــعار المصـــالح المختصـــة بـــوزارة العـــدل بـــذلك. وفـــي حالـــة إخـــلال المحبـــوس بالتعهـــد أو خرقـــه لأحـــد شـــروط الاســـتفادة، لمـــدير المؤسســـة إرجاعـــه وإخطـــار قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات ليقـــرر الإبقـــاء علـــى الاســـتفادة مـــن نظـــام الحريـــة النصـــفية أو وقفـــه أو الغائـــه وذلـــك بعـــد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[1].

***_مؤسســـات البيئـــة المفتوحـــة:** يوضـــع فيهـــا المحبوســـون الـــذين يســـتوفون شـــروط الوضـــع فـــي نظـــام الورشـــات الخارجيـــة. ويتخـــذ قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات مقـــرر الوضـــع فـــي نظـــام البيئـــة المفتوحـــة، بعـــد استشـــارة لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[2].

هـ-_اختصاصـــاته فـــي إطـــار تكييـــف العقوبـــة: إن قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات خـــلال عملـــه المتمثـــل فـــي وضـــع العـــلاج العقـــابي حيـــز التنفيـــذ ملـــزم باتخـــاذ مجموعـــة مـــن المقـــررات تتمثـــل أساســـا فـــي تكييـــف مـــا قضـــى بـــه الحكـــم الجزائـــي مـــن عقوبـــة وتطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التطبيق [3].

***_إجـــازة الخـــروج:** هـــي مكافـــأة يســـتفيد منهـــا المحبـــوس الـــذي أبـــدى ســـلوكا حســـنا، وهـــي مـــن صـــلاحيات قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات[4]، ومـــنح المشـــرع هـــذا الإجـــراء لقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات دون غيـــره، وهـــو مـــا يعنـــي أن اقتـــراح المحبـــوس للاستفادة منه يكون من صميم هذه الصلاحية[5].

---

1. عمر خوري، المرجع السابق، ص281.
2. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص67.
3. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص56.
4. المادة 129، من القانون 05-04، المرجع السابق.
5. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص69.

***_التوقيـــف المؤقـــت لتنفيـــذ العقوبـــة:** مفـــاده وضـــع حـــد لســـريان العقوبـــة وتقريـــر مغـــادرة المحبـــوس للمؤسســـة العقابيـــة لمـــدة، بحيـــث تعطـــي قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات صـــلاحية إصـــدار مقـــرر مســـبب بتوقيـــت العقوبـــة الســـالبة للحريـــة لمـــدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بتوافر مجموعة من الشروط [1].

يجـــوز لقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات بعـــد أخـــذ رأي لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات إصـــدار مقـــرر التوقيـــف المؤقـــت لتنفيـــذ العقوبـــة، بنـــاءا علـــى طلـــب مـــن المحبـــوس أوممثلـــه القـــانوني، أو مـــن أحـــد أفـــراد عائلتـــه بحيـــث يجـــب علـــى قاضـــي تطبيـــق العقوبات أن يبث في هذا الطلب في أجل عشرة أيام من تاريخ إخطاره[2].

***_الإفـــراج المشـــروط:** يعتبـــر نظـــام الإفـــراج المشـــروط مـــن أكثـــر الأنظمـــة اقترابـــا مـــن البيئـــة المفتوحـــة، كونـــه النظـــام الوحيـــد الـــذي ينفـــذ المحبـــوس فـــي ظلـــه جـــزء مـــن العقوبـــة الســـالبة للحريـــة خـــارج المؤسســـة العقابيـــة بصـــفة كليـــة بعـــد أن امتثل لبعض الشروط المفروضة [3].

أخـــذ المشـــرع الجزائـــري بنظـــام الإفـــراج المشـــروط بموجـــب المـــادة 134 ومـــا يليهـــا مـــن القـــانون 05-04 وخـــول صـــلاحية إصـــدار مقـــرر الإفـــراج المشـــروط لقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات وذلـــك بالبـــث فـــي الطلـــب المقـــدم مـــن المحبـــوس شخصـــيا أوممثلـــه القـــانوني أو فـــي شـــكل اقتـــراح منـــه أو مـــن مـــدير المؤسســـة العقابيـــة بعـــد أخـــذ رأى لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات بالنســـبة للمحبوســـين المتبقـــي مـــن مـــدة عقـــوبتهم أربعة وعشرين شهرا أو اقل[4].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 69.
2. المرجع نفسه، ص 70.
3. عمر خوري، المرجع السابق، ص 283.
4. المادة 141، من القانون 05-04، المرجع السابق.

***_الوضـــــع تحـــــت المراقبـــــة الإلكترونيـــــة:** يتمثـــل الوضـــع تحـــت المراقبـــة الالكترونيـــة فـــي حمـــل الشـــخص المحكـــوم عليـــه، طيلـــة المـــدة المـــذكورة لســـوار الكترونـــي يســـمح بمعرفـــة تواجـــده فـــي مكـــان تحديـــد الإقامـــة المبـــين فـــي مقـــرر الوضـــع الصـــادر عـــن قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات. يخـــتص قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات بإصـــدار مقـــرر الوضـــع تحـــت المراقبـــة الالكترونيـــة بعـــد أخـــذ رأي النيابـــة العامـــة، ورأي لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات بالنســـبة للمحبوســـين فـــي حالـــة الإدانـــة بعقوبـــة ســـالبة للحريـــة لا تتجـــاوز مـــدتها ثـــلاث ســـنوات أوفـــي حالـــة مـــا إذا كانـــت العقوبـــة المتبقيـــة لا تتجاوز هذه المدة[1].

ثانيا: مراقبة المؤسسات العقابية.

نصـــت بعـــض المـــواد فـــي قـــانون العقوبـــات وقـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة علـــى أنـــه هنـــاك اختصاصـــات مخولـــة لقضـــاة النيابـــة العامـــة والمتمثلـــة فـــي مراقبـــة المؤسسات العقابية وتفقد وسائل الأمن والنظافة والصحة داخل المؤسسة[2].

وهـــو مـــا نصـــت عليـــه المـــواد مـــن 33 الـــى 36 مـــن ق. ت. س، بحيـــث يقـــوم القضـــاة بمراقبـــة وزيـــارة المؤسســـات العقابيـــة مجملـــة كـــل فيمـــا ميـــدان اختصاصـــه ملتزمين بالمدد الزمنية حسب ما يلي[3]:

- مرة في الشهر على الأقل لكل من:

✓ وكيل الجمهورية.

✓ قاضي الأحداث.

✓ قاضي التحقيق.

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 70 و71.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص 258.
3. المواد من 33 إلى 36، من القانون 05-04، المرجع السابق.

- مرة في الثلاثة أشهر على الأقل لكل من:

✓ رئيس غرفة الاتهام.

✓ رئيس المجلس القضائي.

✓ النائب العام.

يحـــرر هـــذين الأخيـــرين تقريـــرا دوريـــا مشـــركا كـــل ســـتة أشـــهر يتضـــمن نتـــائج زيـــاراتهم ومراقبـــاتهم، يوجـــه إلـــى الســـيد وزيـــر العـــدل حـــافظ الأختـــام، يســـتهدفون مـــن خلالـــه ضـــمان الرقابـــة الإداريـــة للمؤسســـات العقابيـــة ودعـــم آليـــات إعـــادة تربيـــة المحبوسين لإعادة إدماجهم الاجتماعي[1].

يتضـــح ممـــا ســـبق ذكـــره أن الإشـــراف القضـــائي فـــي التشـــريع الجزائـــري مقارنـــة مـــع الاختصاصـــات المحـــدودة لقضـــاة النيابـــة العامـــة، يبـــرز جليـــا فـــي اختصاصـــات قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات والـــدور الهـــام الـــذي يلعبـــه فـــي إصـــدار المقـــررات التـــي تخـــص المحبوســـين، والرقابـــة علـــى أعمـــال المســـاهمين فـــي عمليـــة الإدمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوســـين، فهـــو بـــذلك يســـهر التطبيـــق الســـليم لبـــرامج العـــلاج العقـــابي لضـــمان التنفيـــذ الســـليم للعقوبـــة، وكـــذا لتحقيـــق الغـــرض مـــن ســـلب الحريـــة والمتمثـــل في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتهذيبهم[2].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص71.
2. المرجع نفسه، ص 72.

المبحث الثاني: أنظمة المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية.

النظـرة الحديثـة لرعايـة المسـجونين ترتكـز علـى الاهتمـام بهـم ورعـايتهم بكافـة الوسـائل الممكنـة، مـا يـوفر لهـم طاقـات كبيـرة وقـوة مـؤثرة تسـاعد علـى إصـلاحهم وإعـادة تـوازنهم النفسـي والاجتمـاعي، بحيـث يشـعرون أن هنـاك مـن يهـتم بهـم ويرعـاه، ويبـذل كـل مـا فـي وسـعه فـي سـبيل تغييـره وإصـلاحه، الشـيء الـذي أدى إلـى تغيـر النظـرة إلـى مفهـوم سـلب الحريـة، وإعـادة النظـر فـي وسـائل العمـل بالشـكل الـذي يتفـق مـع أسـاليب المعاملـة العقابيـة داخـل المؤسسـة العقابيـة لتحقيـق هـذه الأهـداف علـى أحسـن وأكمـل وجـه، التـي تعـد حجـر الزاويـة فـي تحقيـق الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية [1].

والجزائـر كغيرهـا مـن الـدول واكبـت التطـورات التـي شـهدتها السياسـة العقابيـة الحديثـة، مـن خـلال تبنيهـا لأسـاليب معاملـة المسـجونين ومـا تتطلبـه إعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي لهـم، وفقـا لمـا نصـت عليـه المواثيـق الدوليـة لحقـوق الإنسـان بصـفة عامـة والمسـاجين بصـفة خاصـة[2].وللخـوض أكثـر فـي التفاصـيل سـنحاول التعـرف علـى الأنظمـة العقابيـة المعتمـدة فـي المؤسسـات العقابيـة والتـي قسـمناها إلى أنظمة أصلية (**المطلب الأول**)، أنظمة تكميلية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الأنظمة الأصلية للمعاملة العقابية.

سـنحاول فـي هـذا المطلـب التعـرف علـى جـل الأسـاليب التـي تتضـمنها الأنظمـة الأصـلية للمعاملـة العقابيـة للسـجين داخـل المؤسسـة العقابيـة، وهـذا بتقسيمها إلى أنظمة تمهيدية (**الفرع الأول**)، وأنظمة تنفيذية (**الفرع الثاني**).

---

1. عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص117.
2. المرجع نفسه، ص 118.

الفرع الأول: الأنظمة التمهيدية للمعاملة العقابية.

يستمد الفحص والتصنيف أهميتهما من اعتبار التأهيل الغرض الأساسي للمعاملة العقابية وما يتطلبه ذلك من تفريدها، بحيث تلائم شخصية كل محكوم عليه وتؤدي إلى تقويمها. لهذا سنحاول دراسة فحص وتصنيف المحكومين عليهم والأجهزة المعتمد عليها في ذلك.

أولا: الفحص.

تعتبر عملية فحص المحكوم عليه أول إجراء يخضع له بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، فهو أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

1)_ تعريفه:

يعرف الفحص على أنه:" مجموعة من الإجراءات الفنية والإدارية يتولاها مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة، تنصب على شخصية المحكوم عليه وتتناول جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية بغرض معرفة خطورته، وقابيلة الاندماج، تمهيدا للتصنيف واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي " [1].

ومن ثم فإن فحص السجين وفق الأسس الصحيحة يسهل من عملية التفريد العقابي لأنه يرتكز على عملية التقويم التشخيصي الفردي للمحكوم عليه وتقويم وسائل الرعاية الملائمة والعلاج على أساس فردي يتناسب مع كل حالة حتى ولوتشابه السلوك الإجرامي. ويمكن إجمالا تحديد أغراض الفحص العقابي في [2]:

---

1. كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 89.
2. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 63.

- ✓ يمهـــد لتصـــنيف المحكـــوم علـــيهم ليكشـــف معـــالم شخصـــياتهم وتحديـــد المعاملة الملائمة لكل شخص.
- ✓ يكشـف عـن شخصـية المحكـوم عليـه عـن طريـق الفحـص مـا يفيـد إلـى حـد كبير في استقرار نفسية السجين، وتمهيد تقبله لنظام المؤسسة العقابية.
- ✓ يهـدف الفحـص تحديـد لحظـة انقضـاء التـدبير المتخـذ إذا كـان غيـر محـدد المـدة، إذ القاعـدة فـي هـذا النـوع مـن التـدابير أنـه لا ينقضـي إلا بتأهيـل المحكـوم عليه، وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا عن طريق الفحص.
- ✓ وإذا كـان الفحـص العقـابي يهـدف إلـى تحديـد الأسـلوب الأمثـل للمعاملـة العقابيـة، فهـوغير منقطـع الصـلة بـالفحص السـابق علـى صـدور الحكـم القضـائي لمـا بينهمـا مـن علاقـة، فكلاهمـا يهـدف لدراسـة شخصـية المجـرم مـن جميـع جوانبهـا، وكلاهمـا عمـل فنـي ذوطـابع علمـي، إذ يباشـره اختصاصـيون فـي المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية [1].

ولأهميتـه نـص عليـه المشـرع فـي القـانون 05-04 واعتبـره مـن الإجـراءات الوجوبيـة التـي يجـب البـدء بهـا بمجـرد تحويـل السـجين إلـى المؤسسـة العقابيـة قصـد تنفيـذ عقوبتـه، حيـث نـص علـى:" يـتم فحـص المحبـوس وجوبـا مـن طـرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية..." [2].

2)_ عناصره:

الفحـص العقـابي باعتبـاره يمهـد لرسـم برنـامج عقـابي للمحكـوم عليـه لا يحقـق الغايـة المنشـودة منـه إلا إذا انصـب علـى كافـة جوانـب شخصـية المحكـوم عليه التي كان لها دور في إجرامه.

---

1. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص404.
2. المادة 58، من القانون05-04، المرجع السابق.

أ/_**الفحـــــص البيولـــــوجي:** يقصـــد بـــه إخضـــاع المحكـــوم عليـــه لفحوصـــات طبيـــة عامـــة ومتخصصـــة، لتعـــرف علـــى الأمـــراض العضـــوية التـــي قـــد يكـــون مصـــابا بهـــا ويمكـــن أن تعرقـــل تأهيلـــه، كمـــا يمكـــن مـــن تحديـــد نـــوع المعاملـــة العقابيـــة التـــي تتناســـب مـــع طبيعتـــه البدنيـــة[1]، وأيضـــا يمكـــن مـــن معرفـــة إذا كـــان مريضـــا بـــأمراض معديـــة قـــد تنتقـــل داخـــل المؤسســـة العقابيـــة، لهـــذا يـــتم إخضـــاعه للحـــبس الانفرادي كتدبير صحي بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية[2].

ب/_ **الفحـــــص العقلـــــي:** يرمـــي هـــذا الفحـــص إلـــى الكشـــف عـــن الحالـــة العقليـــة والعصـــبية للســـجين وقـــد يتبـــين أن الخلـــل العقلـــي لـــدى المحكـــوم عليـــه كـــان دافعـــا مـــن الـــدوافع الإجراميـــة، ولاســـيما حالـــة مرتكبـــي جـــرائم الـــدعارة أو الاعتـــداء علـــى العـــرض، وعلـــى إثـــر ذلـــك تحـــدد المعاملـــة الإصـــلاحية اللازمـــة لـــه بمـــا يتناســـب مـــع حالتـــه العقليـــة، وأحيانـــا قـــد يتطلـــب الأمـــر إرســـاله إلـــى مؤسســـة للأمـــراض العقليـــة للخضوع للعلاج المناسب[3].

ج/_ **الفحـــــص النفســـــي:** يهـــدف إلـــى الوقـــوف علـــى حالـــة النفســـية للســـجين، والتعـــرف علـــى الأمـــراض النفســـية التـــي يعـــاني منهـــا والتـــي يمكـــن أن تكـــون الـــدافع إلـــى ارتكابـــه الفعـــل الإجرامـــي، ويكـــون هـــذا بدراســـة المســـتوى الـــذهني لـــه، وقيـــاس مســـتوى الـــذاكرة والـــذكاء. وقـــد يســـتخدم فـــي هـــذا النـــوع مـــن الفحـــص أســـاليب المقابلـــة والملاحظـــة كـــأداة لاســـتكمال فهـــم بعـــض جوانـــب شخصـــية المحكـــوم عليـــه وتكـــون تحـــت إشـــراف طبيـــب نفســـاني؛ وهـــذا الفحـــص يرمـــي إلـــى توجيـــه ســـلوك المحكـــوم عليه إلى العمل المناسب لإمكانياته واستعداده[4].

---

1. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص64.
2. المادة 46، من القانون 05-04، المرجع السابق.
3. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 405.
4. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 65.

د/_ الفحـــص الاجتمـــاعي: يحـــدد هـــذا الفحـــص العوامـــل البيئيـــة التـــي دفعـــت بالســـجين إلـــى الإجـــرام، مـــا يعـــين علـــى إيجـــاد حـــل لمشـــاكله حتـــى يمكـــن القضـــاء علـــى هـــذه العوامـــل، ويكـــون هـــذا بدراســـة وضـــعية الســـجين العائليـــة وصـــلته بذويـــه وأبنائـــه لمعرفـــة مـــدى تكيفـــه داخـــل وســـطه الأســـري، وعلاقاتـــه مـــع زملائـــه فـــي العمـــل هـــل هـــو عـــدواني أم أنـــه مســـالم، وحالتـــه الاقتصـــادية مـــن درجـــة غنـــى وفقـــر، علـــى اعتبـــار أن بعـــض الجـــرائم وخاصـــة ذات الطبيعـــة الماليـــة يكـــون مرجعهـــا الوضـــعية الاقتصادية للمجرم، وكذا وضعه الثقافي[1].

ويلاحـــظ أن المشـــرع الجزائـــري قـــد تنـــاول الفحـــص بمختلـــف صـــوره مـــن خـــلال المرســـوم رقـــم 72-36 المتعلـــق بمراقبـــة المســـاجين وتـــوجيههم، والـــذي نصـــت المـــادة 08 منـــه علـــى " يجـــوز لقاضـــي التحقيـــق أن يـــأمر بوضـــع المـــتهم تحـــت المراقبـــة فـــي أحـــد المراكـــز، لمـــدة لا تتجـــاوز 20 يومـــا لأغـــراض التحقيـــق الطبـــي النفســـاني المنصـــوص عليـــه فـــي المـــادة 68 مـــن قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة، وذلـــك بعد موافقة القاضي المختص بتطبيق الأحكام الجزائية"[2].

ثانيا: التصنيف.

باعتبـــاره أســـلوب مـــن أســـاليب المعاملـــة العقابيـــة التمهيديـــة، يعـــد التصـــنيف أســـلوبا فـــي الاستقصـــاء والبحـــث والمعاملـــة، يهـــدف إلـــى جمـــع مـــا أمكـــن مـــن المعلومـــات والخصـــائص التـــي تتعلـــق بكافـــة الجوانـــب الشخصـــية للمحبـــوس، بالصورة التي تنسجم مع مقتضيات إعادة تربيته وإدماجه[3].

---

1. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 254.
2. المـــادة 8، المرســـوم رقـــم 72-36 المـــؤرخ فـــي 10 فبرايـــر 1972، المتضـــمن مراقبـــة المســـاجين وتوجيههم، ج.ر، العدد 15.
3. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 40.

1)_ تعريفه:

تصـنيف المحكـوم علـيهم يقصـد بـه تقسـيمهم إلـى طوائـف متجانسـة أي إلـى مجموعـات تتشـابه ظـروف أفرادهـا، ثـم إيـداعهم مؤسسـة عقابيـة ملائمـة، وإخضاعهم في تلك المؤسسة لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم [1].

أخـذ المشـرع الجزائـري بالمـدلول الأوروبـي فـي تعريـف تصـنيف المحكـوم علـيهم، بحيـث يقـوم التصـنيف داخـل المؤسسـة العقابيـة الواحـدة وكـذا علـى أنـواع المؤسسـات العقابيـة علـى أسـاس النتـائج التـي أسـفر عنهـا الفحـص، فضـلا علـى أنـه الأسـلوب الـذي يحـدد المعاملـة التـي تناسـب شخصـية المحبـوس علـى نحـو يكفـل القضـاء علـى عوامـل الإجـرام لديـه[2]؛ ونـص علـى ذلـك فـي قـانون تنظـيم السـجون فـي إطـار اختصاصـات لجنـة تطبيـق العقوبـات[3]، وهـذا التصـنيف هـو مـا يعـرف بالتصـنيف العقـابي الـذي قسـمه المتخصصـون فـي علـم الإجـرام والعقاب إلى قسمين[4]:

أ/_ التصـــنيف الأفقـــي: يقصـد بـه تقسـيم المحبوسـين بطرقـة علمـي إلـى طوائـف متجانسـة ومتشـابهة الظـروف، فتوضـع كـل طائفـة فـي مؤسسـة عقابيـة ملائمة لها، من المؤسسات الموجودة في دولة (مؤسسات _ مراكز).

ب/_ التصـــنيف الرأســـي: يقصـد بـه توزيـع المجموعـة الواحـدة مـن المحكـوم علـيهم نحـو مؤسسـة بهـا أجنحـة، فتوضـع كـل فئـة مـن المحبوسـين فـي الجنـاح الخـاص بهـم مـثلا جنـاح خـاص بالمحبوسـين مؤقتـا، وجنـاح خـاص بـالمحكوم عليهم بالسجن، جناح خاص بالمكرهين بدنيا....

---

1. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 187.
2. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 85.
3. المادة 24، الفقرة 1 و2، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص86.

وللتصـــنيف أهميـــة كخطـــوة أولـــى فـــي طريـــق التأهيـــل إذ أن الخطـــأ فـــي التصـــنيف يـــؤدي إلـــى فشـــل سياســـة التأهيـــل بـــل وقـــد تكـــون لـــه نتـــائج عكســـية وتفســـير ذلـــك أنـــه إذا تـــم مـــثلا وضـــع مجـــرم مبتـــدئ مـــع مجـــرمين خطـــرين فـــإن ذلـــك لاكتســـابه خطورة إجرامية أكثر مما كان عليه. وعلى ذلك[1]:

- ✓ يســـجن الرجـــال والنســـاء بقـــدر الإمكـــان فـــي مؤسســـات مختلفـــة، وحـــين تكـــون هنـــاك مؤسســـة تســـتقبل الجنســـين علـــى الســـواء يتحـــتم أن يكـــون مجمـــوع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا.
- ✓ يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم.
- ✓ يفصـــل المحبوســـون لأســـباب مدنيـــة بمـــا فـــي ذلـــك الـــديون عـــن المســـجونين بسبب جريمة جزائية.
- ✓ يفصل الأحداث عن البالغين.

ويجـــب التأكيـــد هنـــا أن الاخـــتلاف فـــي المعاملـــة، يجـــب أن يكـــون بهـــدف تكييـــف العقوبـــة والحالـــة العقليـــة والنفســـية للمحبوســـين، وأن لا يكـــون ســـببا فـــي التمييـــز بيـــنهم لأســـباب أخـــرى، وعلـــى ذلـــك تـــنص المـــادة 02 مـــن القـــانون رقـــم 05-04 علـــى: " يعامـــل المحبوســـين معاملـــة تصـــون كـــرامتهم الإنســـانية وتعمـــل علـــى الرفـــع مـــن مســـتواهم الفكـــري والمعنـــوي بصـــفة دائمـــة دون تمييـــز بســـبب العـــرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"[2].

2)_ معاييره:

طبقـــا لمـــا ورد فـــي المـــادة 24 مـــن القـــانون رقـــم 05-04 فإنـــه يـــتم تصـــنيف المسجونين حسب المعايير التالية:

---

1. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص66.
2. المرجع نفسه، ص67.

أ/_ **معيـــار الجـــنس:** يـتم وفقـا لهـذا المعيـار عـزل الـذكور عـن الإنـاث عـزلا تامـا، بحيـث تتعـذر المشـاهدة أو الحـديث أو الاتصـال فيمـا بيـنهم. حيـث يـتم تخصـيص مراكـز لاسـتقبال النسـاء السـجينات، وفـي هـذه المراكـز تصـنف كـل فئـة مـنهن علـى حـدا فيـتم فصـل المحكومـات مـنهن عـن الموقوفـات، والمكـررات عـن المبتـدئات، والمصـابات بـأمراض بدنيـة أو نفسـية عـن غيـرهن[1]. أخـذ المشـرع الجزائـري بهـذا المعيـار بإنشـاء مراكـز متخصصـة للنسـاء المحبوسـات، بموجـب المادتين 28 و29 من القانون 05-04.

ب/_ **معيـــار الســـن:** يفصـل المجـرمين الأحـداث عـن البـالغين وتبـدو أهميـة هـذا النـوع مـن التصـنيف فـي تجنـب مسـاوئ الاخـتلاط بـين الفئتـين، ناهيـك عـن اخـتلاف نفسـية كـل فئـة يجعـل أسـاليب المعاملـة الملائمـة لكـل منهمـا مختلفـة، فالشـبان أكثـر اسـتجابة وتقـبلا للمبـادئ والقـيم الجديـدة، وأكثـر انفتاحـا علـى المسـتقبل مـن أولئـك الناضـجين[2]. أخـذ المشـرع الجزائـري بمعيـار السـن مـن خـلال عـزل الأحـداث عـن البـالغين وذلـك بإنشـاء مراكـز خاصـة بالأحـداث وخصـص فـي كـل مؤسسـة وقايـة ومؤسسـة إعـادة التربيـة جنـاح واحـد أو أكثـر لهم، طبقا للمادتين 28 و29 من القانون 05-04 [3].

ج/_ **معيـــار الوضـــعية الجزائيـــة:** يـتم تصـنيف المسـجونين إلـى ثـلاث فئـات: الأولـى تضـم النـزلاء المحكـوم علـيهم نهائيـا، أمـا الثانيـة فتضـم الموقـوفين مؤقتـا، والفئة الثالثة تضم النزلاء المحبوسين تنفيذا لإجراء الإكراه البدني[4].

---

1. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص68.
2. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص363.
3. عمر خوري، المرجع السابق، ص298.
4. المادة 7، من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

د/_ معيـــــار الســـــوابق العدليـــــة: مـــن الضـــروري الفصـــل بـــين المجـــرمين المبتـــدئين عـــن غيـــرهم مـــن معتـــادين الإجـــرام، وإفـــراد كـــل فئـــة معاملـــة خاصـــة، فالفئـــة الأولـــى تكـــون أكثـــر تقـــبلا لمنـــاهج التأهيـــل والتقـــويم ويحـــدوا أفرادهـــا الأمـــل فـــي التوبـــة والعـــودة إلـــى المجتمـــع كمـــواطنين صـــالحين، عكـــس الفئـــة الثانيـــة التـــي لـــم تنفـــع معهـــا هـــذه الأســـاليب الإصـــلاحية ومـــن ثـــم يقتضـــي الأمـــر معـــاملتهم معاملـــة قاســـية عـــن تلك التي تخضع لها الفئة الأولى[1].

هـ/_ معيـــــار نـــــوع الجريمـــــة: بمعنـــى أن يـــتم تقســـيم المحكـــوم علـــيهم يكـــون بحســـب نـــوع الجريمـــة المتركبـــة فيمـــا إذا كانـــت جريمـــة عاديـــة أو سياســـية جريمـــة أشـــخاص أو أمـــوال جريمـــة خطيـــرة أو بســـيطة، وذلـــك راجـــع لاخـــتلاف نفســـية كـــل مـــن المحكـــوم علـــيهم لهـــذه الجـــرائم وتبـــاين خطـــورتهم الإجراميـــة. بالنســـبة للمشـــرع الجزائـــري، فقـــد أخـــذ بخطـــورة الجريمـــة كمعيـــار لتصـــنيف المحبوســـين والمقصـــود بهـــا جســـامة الجـــرم المرتكـــب، بحيـــث تقســـم الجـــرائم إلـــى جنايـــات، جـــنح ومخالفـــات وتختلـــف العقوبـــة مـــن جريمـــة لأخـــرى، ولهـــذا وجـــب عـــزل المحكـــوم علـــيهم بعقوبـــة السجن المؤبد عن المحكوم عليهم بالسجن المؤقت[2].

و/_ معيـــــار مـــــدة العقوبـــــة: يقصـــد باعتبـــار مـــدة العقوبـــة معيـــار للتصـــنيف أن يفصـــل بـــين المحكـــوم علـــيهم بمـــدد طويلـــة عـــن أولئـــك المحكـــوم علـــيهم بـــالحبس أو الســـجن لمـــدد قصـــيرة، لأن العقوبـــة تـــدل مـــن ناحيـــة علـــى مـــدى الخطـــورة الإجراميـــة، ومـــن ناحيـــة أخـــرى يـــرتبط بهـــا برنـــامج التأهيـــل فكلمـــا كانـــت المـــدة طويلـــة أمكـــن إعداد برامج طويلة المدى للإصلاح والتأهيل[3].

---

1. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص68.
2. عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 190.
3. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص189.

ثالثا: أجهزة الفحص والتصنيف في النظام العقابي الجزائري.

1)_ المركز الوطني للمراقبة والتوجيه:

تـــم اســـتحداث هـــذا المركـــز بموجـــب المرســـوم رقـــم 72-36، حيـــث تـــنص المـــادة الأولـــى علـــى:" يحـــدث ضـــمن مؤسســـة إعـــادة التربيـــة بـــالجزائر (الحـــراش) مركـــز وطنـــي للمراقبـــة والتوجيـــه وذلـــك قصـــد تشـــخيص العقوبـــات وتفريـــد المعـــاملات الخاصة بها.

كمـــا يســـتحدث ضـــمن كـــل مـــن مؤسســـتي إعـــادة التربيـــة بـــوهران وقســـنطينة، مركز إقليمي للمراقبة والتوجيه".

يتـــولى مـــدير المؤسســـة التـــي احـــدث فيهـــا هـــذا المركـــز مهمـــة تســـييره بمســـاعدة طبيـــب نفســـاني وآخـــر فـــي الطـــب العـــام يعينـــان مـــن قبـــل وزيـــر الصـــحة، زيـــادة علـــى ذلـــك تواجـــد عـــدد الأخصـــائيين فـــي علـــم الـــنفس والمـــربيين والمســـاعدات الاجتماعيـــة[1]. وتـــزود هـــذه المراكـــز بتجهيـــزات خاصـــة بالدراســـات والأبحـــاث البيولوجيـــة والنفســـانية والاجتماعيـــة، إذ تـــنص المـــادة 05 مـــن المرســـوم رقـــم 72-36 المتعلـــق بمراقبـــة المســـاجين وتـــوجيههم علـــى:" تـــزود مراكـــز المراقبـــة والتوجيـــه وملحقاتهـــا بـــالتجهيز الخـــاص بالدراســـات والأبحـــاث البيولوجيـــة والنفســـانية والاجتماعية."

وتتمثـــل اختصاصـــات مراكـــز المراقبـــة والتوجيـــه فـــي مراقبـــة وتوجيـــه المحكـــوم علـــيهم عـــن طريـــق تشـــخيص العقوبـــات وتقريـــر المعـــاملات الخاصـــة بهـــم وهـــذا بواسطة المختصين بالمعالجة في هذه المراكز[2].

---

1. جبـــاري ميلـــود، أســـاليب المعاملـــة العقابيـــة للســـجناء فـــي التشـــريع الجزائـــري، مـــذكرة ماجســـتير، تخصـــص مؤسسات ونظم عقابية، كلية الحقوق، سعيدة، 2014-2015، ص25.
2. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص92.

2)_ مصلحة التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية:

بمقتضى هذا النظام تشكل لجنة في كل مؤسسة عقابية تمسى " **لجنة التصنيف**" تقوم باستقبال المحبوسين الجدد، لتجري عليهم الفحوص اللازمة، فإذا وجد أن شخصية المحبوس تلائمها أساليب المعاملة العقابية المطبقة بالمؤسسة توصي ببقائه فيها، وإذا ارتأت أن هذه الأساليب غير ملائمة لحالته أعادته إلى الإدارة العقابية مع اقتراحها مكان ملائم لمعاملته[1].

وتنص المادة 90 من ق.ت.س على: "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي"، هذه المصلحة قد تم استحداثها داخل كل مؤسسة عقابية، وتم تحديد تنظيمها وتسييرها بموجب القرار المؤرخ في 21-05-2005[2].

يتولى تسيير هذه المصلحة مدير المؤسسة العقابية، وتضم مستخدمين مختصين في الطب العام والعقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات[3].

والهدف من وراء إنشاء هذه المصلحة هو دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين والمجتمع، ليتم بعد ذلك إعداد برنامج إصلاحي خاص به قصد تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع[4].

---

1. جباري ميلود، المرجع السابق، ص337.
2. القرار الوزاري رقم 27-05، المؤرخ في 12-05-2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية.
3. المادة 3، من القرار 27-05، المرجع نفسه.
4. جباري ميلود، المرجع السابق، ص 337.

الفرع الثاني: الأنظمة التنفيذية للمعاملة العقابية.

بالإضافة إلى الأنظمة التمهيدية التي يخضع لها المحبوس إجباريا تمهيدا لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، بغية تحقيق الغرض العقابي، هناك أنظمة تليها تهدف لنفس الغرض، لكن بصورة فعلية تحدث أثر سلوكي مباشر يدفع بإصلاح وتأهيل المحكوم عليه؛ فهي أساليب تجسد توازنا بين فرض النظام العقابي وتحقيق الإصلاح.

أولا: العمل العقابي.

تطورت النظرة للعمل العقابي تبعا لتطور مفهوم العقوبة والغرض منها، ففي البداية كان ينظر له بأنه عنصر من عناصر العقوبة السالبة للحرية، والمقصود هو الإيلام الذي يتميز به العمل في المؤسسات العقابية[1]. أما اليوم فأصبح العمل العقابي حق للمحبوس وليس للدولة، ولذلك يجب توفير فرص عمل للمحبوسين، شريطة أن يتناسب ذلك مع قدرات ومؤهلات هذه الفئة[2].

1)_ تعريفه: يقصد به تشغيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في الأعمال التي تعينها الإدارة العقابية دون توقف ذلك على قبول منهم، وفقا للشروط التي تضعها الإدارة دون أن يكون لهم حق في الاعتراض عليها أو مناقشتها، فهو ليس نشاط مكمل للعقوبة ولا عقوبة إضافية وإنما هووسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية يهدف إلى التأهيل والإصلاح[3].

---

1. محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص101.
2. جباري ميلود، المرجع السابق، ص28.
3. عينونة سعودي، العمل العقابي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد2، 2018، ص 632.

2)_ أهدافه:

أ/_الهدف العقابي:

كـــان هـــذا النظـــام يتســـم بالقســـوة عنـــدما كـــان الغـــرض مـــن العقوبـــة الزجـــر والانتقـــام، لهـــذا اعتبـــر العمـــل العقـــابي وســـيلة تكميليـــة للعقوبـــة الســـالبة للحريـــة، ونتيجـــة لاســـتبعاد الإيـــلام مـــن بـــين أغـــراض العمـــل العقـــابي وعـــدم اعتبـــار العمـــل احـــد عناصـــر العقوبـــة، فأصـــبح نظـــام العمـــل يكفـــل إعـــادة تأهيـــل المحكـــوم عليـــه مـــن عـــدة نـــواحي[1]. بالنســـبة للمشـــرع الجزائـــري لقـــد اعتبـــر العمـــل العقـــابي وســـيلة لإعـــادة تربيـــة المســـاجين وإعـــادة إدمـــاجهم فـــي المجتمـــع، وهـــذا مـــا نستخلصـــه مـــن المـــادة 76 من قانون تنظيم السجون [2].

ب/_الهدف الاقتصادي:

يحقـــق الغـــرض الاقتصـــادي مـــن خـــلال تحقيـــق زيـــادة الإنتـــاج، وبالتـــالي زيـــادة الـــربح ممـــا يعـــود بالفائـــدة علـــى المؤسســـة العقابيـــة ونزلائهـــا علـــى حـــد الســـواء، وتتمثـــل ثمـــرة العمـــل العقـــابي فـــي ثمـــن بيـــع مـــا أنتجـــه المحبوســـون الـــذي تســـتفيد منـــه الإدارة العقابيـــة لتغطيـــة بعـــض نفقاتهـــا، أمـــا المقابـــل الـــذي يتحصـــل عليـــه المحبـــوس فيســـاعده علـــى دفـــع المصـــاريف القضـــائية والغرامـــات وتعـــويض المضـــرور مـــن الجريمـــة والإنفـــاق علـــى عائلتـــه. وتتجلـــى أهميتـــه الاقتصـــادية فـــي القـــانون الجزائـــري، مـــن خـــلال المـــادة 97 و98 مـــن ق.ت.س، حيـــث تخصـــص مكافـــآت للمحبوســـين مقابـــل تشـــغيلهم، وتـــوزع إدارة المؤسســـة العقابيـــة المكســـب المـــالي للمحبـــوس علـــى ثلاثة حصص متساوية[3]:

---

1. عينونة سعودي، المرجع السابق، ص633.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص305.
3. المرجع نفسه، ص306.

- ✓ حصة ضمان لتسديد الغرامات، والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية.
- ✓ حصة قابلة للتصرف مخصصة للسجون لسد احتياجاته الشخصية والعائلية.
- ✓ حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه[1].

ج/_الهدف النظامي:

للعمل العقابي دور هام في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، حيث أن تشغيل هذه الفئة يولد عندهم نفسية احترام وتقدير موظفي المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي من جهة، ومن جهة أخرى يساعد في نجاح الإدارة العقابية في تنفيذ برنامجها التأهيلي[2].

بالنسبة للقانون الجزائري تقوم لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فتحدد طرق العمل فيها وتسهر على تطبيقه ولابد أن تراعي في ذلك قواعد حفظ النظام وأمن المؤسسة، طبقا للمادة 24-5 والمادة 96 من ق.ت.س[3].

د/_الهدف التأهيلي والتهذيبي:

للعمل العقابي دور في تأهيل المحكوم عليه فإما أن يساعده على اتقان الحرفة التي يزاولها قبل دخوله السجن، وإما أن يمكنه من تعلم حرفة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته [4].

---

1. عمر خوري، المرجع السابق، ص306 .
2. جباري ميلود، المرجع السابق، ص 30.
3. عمر خوري، المرجع السابق، ص 307.
4. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 242.

يلعـب العمـل العقـابي فـي ظـل القـانون الجزائـري دورا رئيسـيا فـي إعـادة تربيـة المحبوسـين وتـأهيلهم، حيـث يخلـق وينمـي لـدى السـجين الإرادة والمـؤهلات التـي تمكنـه مـن العـيش فـي احتـرام القـانون، والقيـام بشـؤون نفسـه بنزاهـة للمشـاركة فـي بنـاء الـوطن، فالهـدف مـن العمـل العقـابي هـو إعـادة تربيـة المحبوسـين ولـيس الإهانـة والتعـذيب خاصـة إذا كـان يتناسـب مـع إمكانيـات المحبـوس البدنيـة والنفسية والصحية، طبقا للمادة 76 من ق. ت. س [1].

3)_ شروطـه:

← **منتجـــا:** لا يحقـق العمـل غرضـه فـي تهـذيب المحكـوم عليـه وتـأهيلهم إلا إذا كـان منتجـا أي لـه غـرض إنتـاجي يسـتهدفه، فالعمـل المنـتج يكـون حـافزا للمحكـوم عليـه يدفعـه للإقبـال عليـه والتسـمك بـه وتقـدير قيمتـه، ويدفعـه كـذلك للحـرص بعـد الإفـراج عنـه[2]. اشـترط المشـرع الجزائـري فـي العمـل أن يكـون منتجـا، لهـذا أنشـأ المكتـب الـوطني لأشـغال التربيـة بموجـب الأمـر رقـم 73-17[3]،يهـدف إلـى تنفيـذ كـل الأشـغال وتقـديم كـل خدمـة بواسـطة اليـد العاملـة الجزائريـة فـي إطـار تربيـة المسـاجين وتـرقيتهم الاجتماعيـة، كمـا يسـاهم فـي صـنع وتسـويق كـل المـواد التقليديـة والصـناعية التـي تنتجهـا ورشـات المؤسسـات العقابيـة[4]. بلـغ عـدد المعينـين للعمـل فـي المؤسسـات العقابيـة المغلقـة أكثـر مـن 18576 محبوس إلى غاية شهر أوت 2017[5].

---

1. عمر خوري، المرجع السابق، ص308.
2. محمد السباعي، المرجع السابق، ص117.
3. الأمـر رقـم 73-17، المتضـمن إحـداث المكتـب الـوطني لأشـغال التربيـة وتحديـد قانونـه الأساسـي، المؤرخ في 03-04-1973.
4. عينونة سعودي، المرجع السابق، ص637.
5. وزارة العـدل، المديريـة العامـة لإدارة السـجون وإعـادة الإدمـاج، https:--dgapr.mjustice.dz، 20أفريل2025، 15:40.

← **متنوعـا:**

يعنـــي أن يكـــون للعمـــل العقـــابي عـــدة أنـــواع وفقـــا لعـــدة اعتبـــارات كـــاختلاف قـــدرات ومهـــارات المحكـــوم علـــيهم، وكـــذا ميـــولهم ورغبـــاتهم، مـــع الأخـــذ بعـــين الاعتبـــار البيئـــة التـــي ســـوف تســـتقبلهم بعـــد الإفـــراج، فيجـــب أن تتنـــوع الأعمـــال بـــين زراعيـــة وصـــناعية مـــن أجـــل تحقيـــق الإصـــلاح والتأهيـــل للمحكـــوم عليـــه مـــع ضـــرورة اختيـــار المحكـــوم عليـــه للعمـــل الملائـــم لرغباتـــه وميولـــه وذلـــك بالاعتمـــاد علـــى مـــا تقـــرره لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات لأنهـــا أدرى علـــى اتخـــاذ القـــرار المناســـب وفقـــا للمعلومـــات المتـــوفرة لـــديها، كمـــا أن هـــذا التنـــوع فـــي العمـــل لا بـــد أن يلائـــم احتياجـــات الـــبلاد لكـــي يتيســـر للمحكـــوم عليـــه إيجـــاد وممارســـة عمـــل بعـــد الإفـــراج، وبهـــذا الشـــكل يتحقـــق تأهيـــل المحكـــوم علـــيهم ممـــا يجنـــبهم البطالـــة بالإضـــافة إلـــى تـــوفير دخـــل مـــادي وفيـــر[1].وهـــذا مـــا نستخلصـــه مـــن الأمـــر 73-17[2]، كأعمـــال الطبخ والبناء والنجارة والخياطة التصليح الميكانيكي. ...

←**مماثلا للعمل الحر:**

يجـــب أن يكـــون العمـــل العقـــابي منظمـــا وفقـــا لأســـاليب العمـــل الحـــر خـــارج المؤسســـة الـــعقابية ســـواء مـــن حيـــث النـــوع أو الوســـيلة أو الكيفيـــة، فالعمـــل الـــذي يؤديـــه المحكـــوم عليـــه يجـــب يكـــون ممـــاثلا للأعمـــال الموجـــودة خـــارج المؤسســـة العقابيـــة، حتـــى يتســـنى لـــه أن يلتحـــق بهـــا بعـــد الإفـــراج، كمـــا يجـــب أن تكـــون وســـيلة أداء العمـــل داخلـــه مشـــابهة لتلـــك الموجـــودة فـــي الوســـط الحـــر، كمـــا يجـــب أن تكـــون ظروف العمل، واحدة من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات[3].

---

1. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص232.
2. المادة 3، من الأمر 73-17، المرجع السابق.
3. كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 108.

بالنسبة للقانون الجزائري، يستفيد المحبوسون المكلفون بعمل من أحكام تشريع العمل فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والأمن المطبق على العمل الحر، بالإضافة إلى ضمان الأخطار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، طبقا للمادة 160 من ق.ت.س [1]، والتي تنص على ما يلي: "يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس".

← **له مقابل:**

مفاده أن يتلقى المحكوم عليه أجرا على ما يقدمه من عمل داخل المؤسسة العقابية، ومن المسلم به أن الأجر لا يمكن أن يكون مساويا للأجور خارج المؤسسة، لأنه في بيئة السجن يكون المحكوم عليه مبتدئا في التدريب على العمل فيكون إنتاجه دون إنتاج العامل في الخارج، وللمقابل فائدة أخرى هي كونه حافزا للمحكوم عليهم على العمل الجاد والمنتج[2].

تبنى المشرع الجزائري مقابل العمل العقابي واعتبره مكافأة وليس أجرا يتلقاها المحبوس فهو بمثابة منحة تقدم للمحكوم عليه تشجيعا على مجهوده [3]. بحيث يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى، منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالعمل[4].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 98.
2. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 193.
3. عينونة سعودي، المرجع السابق، ص640.
4. المادة 162، من القانون 05-04، المرجع السابق.

4)_ تنظيمه القانونـي:

يختلـف تنظيمـه القـانوني بـاختلاف إشـراف الإدارة العقابيـة، فقـد ينعـدم هـذا الإشراف كلية، وقد يكون كاملا، كما يمكن أن يكون وسطا.

أ-_**نظـام المقاولـة:** فـي هـذا النظـام تلجـأ الإدارة العقابيـة إلـى أحـد مقـاولي القطـاع الخـاص، وتعهـد إليـه المحبوسـون لكـي يتـولى تشـغيلهم وإعاشـتهم فهـو الـذي يحـدد نـوع العمـل وشـروطه ووسـائله ويحضـر الآلات والمـواد الخـام والفنيـين والمشـرفين ولـه الإشـراف الفنـي والإداري علـى المحبوسـون، كمـا أنـه يتسـلم الإنتـاج ويتـولى توزيعـه وتحصـيل قيمتـه ويتعهـد مقابـل ذلـك بإعاشـة المحبوسـون مـن كسـاء وغـذاء وقـد تقـدم لـه الدولـة مسـاعدات ماليـة بسـبب قلـة ورداءة الإنتـاج العقـابي وعدم تغطية ثمن بيعه كل النفقات المطلوبة[1].

يمتـاز هـذا النظـام بأنـه لا يحمـل الإدارة العقابيـة نفقـات إعاشـة المحبوسـون، كمـا يعفيهـا مـن تشـغيلهم والإشـراف الفنـي والإداري علـيهم، إلا مـن مراقبـة مـنعهم مـن الهـرب[2] فضـلا عـن أن تـوفير هـذا العمـل لهـم بعـد تنفيـذا لبـرامج المعاملـة العقابيـة بشـأنهم، كمـا يتحمـل المقـاول جميـع المخـاطر الاقتصـادية المترتبـة علـى هذا النظام في تنظيم العمل[3].

إلا أنـه يعـاب علـى هـذا النظـام تحاملـه للغـرض الرئيسـي للعمـل العقـابي وهـو تأهيـل المحكـوم علـيهم وإصـلاحهم، ذلـك أن المقـاول يهمـه بالدرجـة الأولـى تحقيق الربح وأقصى استثمار لأمواله[4].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص99.
2. فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص248.
3. محمد السباعي، المرجع السابق، ص123.
4. كلانمر اسماء، المرجع السابق، ص109.

ب/_نظـــام الاســـتغلال المباشـــر: وفقـــا لهـــذا النظـــام تتـــولى الإدارة العقابيـــة إدارة الإنتـــاج والإشـــراف الكامـــل علـــى أعمـــال المحبوســـين، كمـــا تتحمـــل كافـــة النفقـــات الماليـــة مـــن أجـــور، آلات، وأدوات وكـــل مـــا يســـتلزم للإنتـــاج، كمـــا تشـــرف إداريـــا وفنيـــا علـــى العمـــل العقـــابي وتقـــوم بتســـويق منتجاتـــه، وتحصـــيل قيمتـــه وفـــي مقابل ذلك عليها إعاشة المحبوسين والوفاء بمتطلباتهم[1].

يتميـــز بأنـــه يحقـــق الغـــرض التـــأهيلي كـــاملا، إذ أن الإدارة العقابيـــة توجهـــه لممارســـة العمـــل الـــذي يتناســـب مـــع ميولـــه وقدرتـــه مـــا يســـمح لـــه بإتقـــان عملـــه، كمـــا يـــوفر لـــه فرصـــة التـــدرب علـــى مهنـــة جديـــدة عليـــه[2]. يتعـــين الأخـــذ بهـــذا النظـــام وتعميمـــه علـــى أســـاس أن الســـجون مرافـــق خـــدمات لا مرافـــق انتـــاج، وأن الهـــدف الاقتصادي للعمل العقابي يحتل المرتبة الثانية بعد هدف التأهيل والتهذيب[3].

أخـــذ المشـــرع الجزائـــري بهـــذا النظـــام بحيـــث تقـــوم إدارة المؤسســـة العقابيـــة بتســـويق كـــل المنتجـــات الصـــناعية والتقليديـــة المنتجـــة فـــي ورش المؤسســـة، ولهـــذا الغـــرض تـــم انشـــاء مكتـــب وطنـــي لأشـــغال التربيـــة يتـــولى تنفيـــذ كـــل الأشـــغال وتقـــديم كـــل خدمـــة بواســـطة اليـــد العاملـــة الجزائيـــة، فـــي إطـــار إعـــادة تربيـــة المســـاجين وتـــرقيتهم الاجتماعيـــة، وتســـويق المنتجـــات الصـــناعية واســـتغلال الأراضـــي الزراعيـــة وبيـــع إنتاجهـــا، وتشـــتمل إيـــرادات المكتـــب علـــى عائـــد الأشـــغال والمبيعـــات والخـــدمات[4]، كمـــا يتجلـــى نظـــام الاســـتغلال المباشـــر أيضـــا مـــن خـــلال نصـــوص المواد 96 و97 و98 من ق. ت. س[5].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص100.
2. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 194.
3. فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 250
4. المادة 3 و14، من الأمر 73-17، المرجع السابق.
5. عمر خوري، المرجع السابق، ص317.

ج/_نظام التوريـد:

هـــذا النظـــام وســـط بـــين النظـــامين الســـابقين فـــلا تتخلـــى الإدارة العقابيـــة عـــن المحبوســـون كليـــة كمـــا فـــي نظـــام المقاولـــة، ولا تخضـــعهم لهـــا كليـــة كمـــا فـــي نظـــام الاســـتغلال المباشـــر، وإنمـــا تتعاقـــد مـــع أحـــد رجـــال الأعمـــال علـــى أن يقـــدم الآلات والمـــواد الأوليـــة، ويتـــولى المحبوســـون الإنتـــاج تحـــت إشـــرافها لحســـابه مقابـــل مبلـــغ مـــن المـــال يلتـــزم بدفعـــه لـــلإدارة، والعقـــد المبـــرم بـــين الإدارة ورب العمـــل هـــو عقـــد إداري[1].

والجديـــد فـــي هـــذا النظـــام مقارنـــة بنظـــام المقاولـــة أن الإدارة العقابيـــة هـــي التـــي تقـــوم باعتبـــار المحبوســـون المكلفـــين بالعمـــل وتســـتبدل مـــن تشـــاء مـــنهم، وفقـــا لحاجـــة العمل، وظروفهم الصحية واعتبارات النظام بالمؤسسة[2].

إن إشـــراف الإدارة العقابيـــة علـــى العمـــل، يمكنهـــا مـــن تحقيـــق أغراضـــه وأهمهـــا تأهيـــل المحكـــوم كمـــا أن هـــذا النظـــام لا يحمـــل الدولـــة أعبـــاء كثيـــرة نظـــرا لاعتبـــارات اقتصـــادية، لا يقيـــل رجـــال الأعمـــال علـــى هـــذا النظـــام لأنـــه يمـــنعهم مـــن الإشـــراف الكلي على استغلال رؤوس أموالهم[3].

وعليـــه يعتبـــر نظـــام الاســـتغلال المباشـــر أفضـــل الأنظمـــة القانونيـــة للعمـــل العقـــابي لأنـــه يحقـــق الغـــرض مـــن ســـلب الحريـــة بالدرجـــة الأولـــى، وبالتـــالي فـــإن تأهيـــل المحكـــوم عليـــه وإعـــادة إدماجـــه فـــي المجتمـــع هـــو الهـــدف المنشـــود، الـــذي يرتئيه الفكر الجنائي الحديث والسياسة العقابية المعاصرة[4].

---

1. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 250.
2. محمد السباعي، المرجع السابق، ص 124.
3. عمر خوري، المرجع السابق، ص317.
4. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 102.

ثانيا :التعليـم.

أصـــبح لتعلـــيم المحكـــوم عليـــه فـــي النظـــام العقـــابي الحـــديث دور أساســـي لا يقـل عـن دوره فـي المجتمـع الحـر، فهـو وسـيلة لمحـو الأميـة والجهـل؛ وبالتـالي هـو وسـيلة لاستئصـال العوامـل الإجراميـة وإزالـة أسـباب العـود الإجرامـي. كمـا يسـاهم فـي تأهيـل المحكـوم عليـه فـالمفرج عنـه المـتعلم يسـتطيع أن يحصـل علـى فرصـة للكسـب الشـريف، وهـو وسـيلة لتنميـة الإمكانيـات الذهنيـة والملكـات الفكريـة للمحكـوم عليـه، ممـا يـؤدي بـدوره إلـى تغييـر فـي أسـلوب تفكيـره وطريقـة حكمـه على الأشياء ومنهجه في التصرف[1].

1)_ تعريفـــه: التعلـيم العقـابي أو مـا يعـرف بـالتعليم الغيـر النظـامي هـو أسـلوب مـن أسـاليب المعاملـة العقابيـة التـي تهـدف لإكسـاب المحبوسـين المعـارف والثقافـات والعلـوم والعمـل علـى إنضـاج القابليـة الذهنيـة لـديهم، وعرفـه الفقـه علـى أنـه " تمكـين المحبـوس الغيـر المـتعلم مـن التثقيـف العلمـي والخلقـي وإكسـاب المثـل الاجتماعيـة السـليمة وتكـوين الشخصـية القويـة وخلـق القـدرة علـى التفكيـر السـليم والحصول على المهارات اللازمة للحياة"[2].

2)_أنواعـه:

أ/_التعلـــيم العـــام: كشـفت الإحصـائيات المقامـة فـي السـجون علـى تفشـي ظـاهرة الأميـة بـين المسـاجين، لـذا مـن بـين التعلـيم التـي يلـزم تقديمـه لهـم دروس محوالأميـة، وتعلـيمهم القـراءة والكتابـة وجانبـا مـن المعلومـات الأساسـية، الـذي يكون في هذه المرحلة إجباريا على كل المساجين[3].

---

1. نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص207.
2. بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص66.
3. عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 165.

يقصـــد بـــالتعليم العـــام جميـــع مراحـــل التعلـــيم النظـــامي التـــي تضـــع مناهجـــه الدولـــة، ويشـــمل التعلـــيم فـــي الجزائـــر الأطـــوار العاديـــة التـــي تتمثـــل فـــي التعلـــيم الإبتـــدائي بمختلـــف مراحلـــه، وكـــذا التعلـــيم المتوســـط، والثـــانوي بمختلـــف تخصصـــاته وفروعـــه والـــذي يســـمح للمحبـــوس باجتيـــاز امتحـــان شـــهادة البكالوريـــا، كمـــا يشـــمل التعلـــيم العـــالي بالنســـبة للمحكـــوم علـــيهم الـــذين تحصـــلوا علـــى شـــهادة البكالوريـــا داخـــل المؤسســـات العقابيـــة، إمـــا بواســـطة المراســـلة أو متابعـــة الدراســـة وفـــق بـــرامج إعادة الإدماج المختلفة[1].

يســـمح التشـــريع الجزائـــري للمحبوســـين بمتابعـــة تعلـــيمهم فـــي مختلـــف الأطـــوار، داخـــل المؤسســـات العقابيـــة التـــي تتـــوفر علـــى الإمكانيـــات، مـــن خـــلال الاســـتعانة بأســـاتذة محتـــرفين أو بالمراســـلة، وقصـــد إنجـــاح هـــذه السياســـة، فقـــد أبرمـــت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة التالية:

- ✓ المركز الوطني للتعليم عن بعد.
- ✓ جمعية اقرأ.
- ✓ الديوان الوطني لمحوالأمية.
- ✓ جامعة التكوين المتواصل[2].

عـــرف نشـــاط التعلـــيم بالمؤسســـات العقابيـــة فـــي الجزائـــر انتشـــارا واســـعا فـــي أوســـاط المحبوســـين، حيـــث قفـــز عـــدد المســـجلين فـــي التعلـــيم العـــام مـــن 2255 محبـــوس منـــذ الموســـم الدراســـي 2002-2003 فـــي مختلـــف الأطـــوار إلـــى 42433 للموسم الدراسي 2016-2017[3].

---

1. محمد ندير حملاوي، المرجع السابق، ص105.
2. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 97.
3. وزارة العـــدل، المديريـــة العامـــة لإدارة الســـجون وإعـــادة الإدمـــاج، https:--dgapr.mjustice.dz، 20أفريل2025، 21:18.

ب/_التعلـــيم الفنـــي: يقصـد بـه التعلـيم الـذي يؤهـل المحكـوم عليـه للأعمـال المهنيـة أو الحرفيـة كالحـدادة، والنجـارة والخياطـة...؛ ولـه أهميـة كبيـرة لأنـه يعـد المحكـوم عليـه لمواجهـة الحيـاة الفعليـة فـي المجتمـع بعـد خروجـه مـن المؤسسـة العقابيـة، حيـث يملـك بموجبـه سـلاحا يجنبـه مخـاطر البطالـة ويسـاعده علـى الكسب الشريف، ويصبح عضوا نافعا في المجتمع[1].

أخـد التعلـيم الفنـي فـي الجزائـر مسـمى التكـوين المهنـي، بحيـث نصـت عليـه المـادة 95 مـن ق.ت.س، علـى أنـه:" يـتم التكـوين المهنـي داخـل المؤسسـات العقابيـة، أو فـي معامـل المؤسسـات العقابيـة،أوفي الورشـات الخارجيـة،أوفي مراكـز التكـوين المهنـي" [2]. ويكـون تنظـيم فـروع التكـوين المهنـي والحرفـي داخـل المؤسسـات العقابيـة، تحـت إشـراف مراكـز التكـوين المهنـي والتمهـين وغـرف الصـناعة التقليديـة والحـرف، بحيـث تخضـع مـدة دورة التكـوين لـنفس الـنظم المطبقـة خـارج السـجون سـواء علـى مسـتوى ورشـات التكـوين التابعـة للمؤسسـات العقابيـة أو فـي إطـار نظـام الحريـة النصـفية علـى مسـتوى مراكـز التكـوين المهنـي وأيضا في صيغة التكوين عن بعد بالمراسلة[3].

عـرف نشـاط التكـوين المهنـي تطـورا ملحوظـا حيـث ارتفـع عـدد المحبوسـين المسـجلين مـن 797 خـلال موسـم 1999-2000، إلـى 39715 خـلال موسـم 2016-2017، وهـذا راجـع إلـى تـوفير هياكـل بيداغوجيـة حديثـة عـن طريـق فـتح مؤسسات عقابية جديدة [4].

---

1. حي أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2018، ص78.
2. المادة 95، من القانون 05-04، المرجع السابق.
3. وزارة العـدل، المديريـة العامـة لإدارة السـجون وإعـادة الإدمـاج، https:--dgapr.mjustice.dz، 20أفريل2025، 22:23.
4. المرجع نفسه.

3)_ وسائلـه:

أ/_إلقاء الدروس والمحاضرات: يتولى هذه المهمة عدد من المدرسين يتم تعيينهم خصيصا لغرض تعليم المحبوسين عن طريق إلقاء الدروس وشرحها داخل السجن، إذ يتوجب أن يكونوا على قدر كبير من الإلمام بأصول التربية الحديثة، وفي حالة عدد المعلمين أو المدرسين لم يغطي البرنامج فإنه يحث القائمين على إدارة المؤسسة العقابية باستغلال المحكوم عليهم الذين يتمتعون بمستوى دراسي كاف بتولي هذه المهمة شريط وضعهم تحت النظر وتدريبهم على تقنيات التعليم[1].

ب/_توزيع الصحف والمجلات على المحكوم عليهم: لاشك أن المحبوسين تبقيهم الصحف والمجلات على اتصال بالمجتمع الخارجي، نتيجة تأثرهم بالأحداث الجارية في وطنهم، ما يسهل عليهم التكيف بعد تنفيذ العقوبة، وليس صحيحا ما يراه البعض من أخبار الحوادث في الصحف تزيدهم إجراما بل العكس، كما من الممكن للمساجين أن يطبعوا مجلة شهرية أو نصف شهرية تتعلق بشؤون المؤسسة، فتنشر الوعي بينهم ويتدربون على العمل الصحفي، فيستطيعون ممارسته بعد الإفراج عنه[2].

ج/_الإطـــلاع علـــى الكتـــب: تساعد المساجين على الإطلاع الذاتي عن طريق قراءة الكتب العلمية والثقافية، للارتقاء بمعارفهم وثقافتهم، وفيها يقضي المحكوم عليه وقت فراغه بالإطلاع على ما هو نافع مفيد له، ويتطلب ذلك أن تحتوي المؤسسة العقابية على مكتبة، تضم كتب ومجلات ودورات علمية تساعد في إصلاحهم فقراءة الكتب سواء في مكتبة السجن أو خارجها تساعد ليس فقط على تعليم المحبوس وتثقيفه، إنما أيضا على شغل ما تبقى لديه من وقت فارغ، فتدفع عنه الملل والتفكير السيء[3].

---

1. جباري ميلود، المرجع السابق، ص215.
2. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 107.
3. جباري ميلود، المرجع السابق، ص 216.

تعتمـــد كـــل إدارة عقابيـــة علـــى هـــذه الوســـائل لتحقيـــق التعلـــيم للمحبوســـين، مـــن أجـــل الوصـــول إلـــى الهـــدف المنشـــود مـــن ســـلب الحريـــة، وتثقيـــف المحكـــوم علـــيهم لإفـــادتهم فـــي حيـــاتهم الاجتماعيـــة والعمليـــة بعـــد الإفـــراج عـــنهم، ورفـــع معنويـــاتهم وربمـــا استئصـــال الخطـــورة الإجراميـــة لـــديهم وأحـــد عوامـــل الإجـــرام لـــديهم وهو الجهل والأمية[1].

ثالثا: التهذيب.

التعلـــيم وحـــده لا يكفـــي لتأهيـــل المحبوســـين بـــل لابـــد أن يقتـــرن بالتهـــذيب الـــذي يهـــدف إلـــى دعـــم وتقويـــة الجانـــب الروحـــي أو المعنـــوي لـــدى هـــذه الفئـــة، مـــن خـــلال بـــث مجموعـــة مـــن القـــيم الدينيـــة والأخلاقيـــة فـــي نفســـيتهم بصـــورة تســـاعدهم علـــى التوبـــة وتجعلهـــم أكثـــر قـــدرة علـــى التكيـــف فـــي الوضـــع ومواجهـــة مشـــاكل الحيـــاة اليومية بعد الإفراج عنهم.

1)_ تعريفـــه: التهـــذيب يقصـــد بـــه غـــرس وتنميـــة القـــيم المعنويـــة فـــي الإنســـان، وتلك القيم المعنوية قد تكون دينية أوخلقية[2].

للتهـــذيب أهميـــة بالغـــة فـــي إصـــلاح المحكـــوم علـــيهم، إذ يمهـــد لانـــدماجهم فـــي المجتمـــع وتكـــيفهم معـــه بعـــد الإفـــراج عـــنهم، ولقـــد كـــان التهـــذيب دينيـــا فـــي بـــادئ الأمـــر، حيـــث انتشـــر فـــي ســـجون الكنيســـة ثـــم انتقـــل إلـــى الســـجون المدنيـــة واتســـع نطاقه ليشمل التهذيب الديني والخلقي[3].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 108.
2. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص197.
3. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص260.

2)_ أنواعــه:

أ/_التهـــذيب الـــديني: يقصـــد بـــه ترســـيخ القـــيم والمبـــادئ الدينيـــة التـــي تنمـــي دوافـــع الخيـــر والفضـــيلة فـــي نفـــس المحكـــوم عليـــه، وتضـــعف نـــوازع الشـــر لديـــه، لتـــنعكس آثرهـــا علـــى معتقداتـــه وســـلوكه بمـــا يحقـــق أهـــداف العقوبـــة فـــي إصـــلاحه وتأهيله[1].

تتضـــح أهميـــة التهـــذيب الـــديني كأســـلوب للمعاملـــة العقابيـــة إذا أخـــذنا بعـــين الاعتبـــار أن الكثيـــر مـــن مرتكبـــي الجـــرائم يرجـــع إجـــرامهم إلـــى غيـــاب الـــوازع الـــديني، فالتهـــذيب الـــديني مـــن شـــأنه استئصـــال العامـــل الإجرامـــي لـــديهم، لأن الـــدين لـــه ســـيطرة علـــى النفـــوس، وهـــو مصـــدر القـــيم النبيلـــة التـــي تســـود المجتمـــع، ويـــؤدي بـــلا شـــك إلا التهـــذيب الأخلاقـــي،لأن الـــدين وقواعـــد الأخـــلاق تنســـجم معـــا وتســـاند كـــل منهـــا الأخـــرى[2]. وحتـــى يتحقـــق التهـــذيب الـــديني لا بـــد لـــلإدارة العقابيـــة ان تعتمـــد وسائل مختلفة لذلك، تتمثل في:

***_إقامـــة المحاضـــرات والـــدروس الدينيـــة:** وينبغـــي أن يعهـــد بتلـــك المهمـــة إلـــى عـــدد مـــن رجـــال الـــدين ذوي الكفـــاءة العاليـــة والخبـــرة بأســـاليب المعاملـــة العقابيـــة. وكـــذلك إلقـــاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة على استفسارات المحبوسين[3].

***_إقامـــة الشـــعائر الدينيـــة:** يجـــب علـــى الإدارة العقابيـــة تهيئـــة أمـــاكن العبـــادة والصـــلاة لكـــل طائفـــة دينيـــة، وأن يســـمح للمحكـــوم علـــيهم بـــأداء الشـــعائر الدينيـــة، كونه حق يكفله الدستور، حتى لا تنقطع صلة المحكوم عليه بربه[4].

---

1. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 556.
2. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص284و285.
3. مصطفى شريك، المرجع السابق، ص171.
4. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص109.

*** _إقامـــة المســـابقات الدينيـــة:** تسـمح إدارة المؤسسـة لرجـال الـدين المعـين بهـا أو المنتـدب بالقيـام بزيـارة المسـجونين مـن أبنـاء ديانتـه علـى إنفـراد فـي الأوقـات المناسـبة، ولا يمنـع أي مسـجون مـن حـق الاتصـال بالممثـل الـديني، وأن يسـمح لكـل مسـجون بإشـباع متطلبـات حياتـه الدينيـة علـى القـدر المسـتطاع وذلـك عـن طريـق حضـوره الخـدمات الدينيـة التـي تـنظم فـي المؤسسـة وكـذلك عـن طريـق حيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه من مكتبة السجن[1].

ومـن مظـاهر التهـذيب الـديني فـي التشـريع الجزائـري إنشـاء مصـلحة خاصـة بـه داخـل المؤسسـات العقابيـة، يشـرف عليهـا رجـال الـدين، بحيـث يـتم تعيينـهم بموجـب قـرار مـن وزيـر العـدل، حـافظ الأختـام بنـاءا علـى اقتـراح مـن وزيـر الشـؤون الدينيـة والأوقـاف[2]. كمـا سـمح المشـرع الجزائـري لرجـال الـدين بزيـارة المحبوسـين فـي المؤسسـات العقابيـة طبقـا لمـا ورد فـي المـادة رقـم 66 مـن ق.ت.س، كمـا يجـب علـى الإدارة العقابيـة تشـجيعهم علـى القيـام بالواجبـات الدينيـة، وكـذا حضـور المحاضـرات ذات الطـابع الـديني الملقـاة داخـل السـجن كمـا تلـزم المحبوسات بارتداء لباس محتشم[3].

ب/_التهذيب الأخلاقي:

يقصـد بـه غـرس وتنميـة القـيم الأخلاقيـة فـي نفـس المحكـوم عليـه إلـى الحـد الـذي يجعلـه بعيـد عـن سـلك سـبيل الجريمـة، وإقناعـه بهـا وتدريبيـه علـى أن يشـهد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها[4].

---

1. مصطفى شريك، المرجع السابق، ص 172.
2. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 261.
3. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 110.
4. حي أحمد، المرجع السابق، ص81.

يعتمـد التهـذيب الأخلاقـي علـى علـم الأخـلاق الـذي يسـتعين بـه المهـذب فـي أداء مهمتـه دون الـدخول فـي أفكـار فلسـفية التـي غالبـا مـا يعجـز المحكـوم عليـه فهمهـا، فيلجـأ المهـذب إلـى إيضـاح القـيم الاجتماعيـة، مبينـا حـدوده الفاصـلة بـين طريـق الخيـر وطريـق الشـر، ويحـاول أن يبـث هـذه القـيم فـي نفـوس المحكـوم علـيهم ليسـتطيع مـن تلقـاء نفسـه أن يـدرك واجباتـه نحـو المجتمـع، وأن يلتـزم فـي اسـتعمال حقوقـه بالحـدود التـي لا تضـر بمصـالح الآخـرين[1]. ويسـتند القـائمون على أسلوب التهذيب الأخلاقي في المؤسسة العقابية على الوسائل التالية[2]:

*_المقابلـة الشخصـية بـين المهـذب والمحكـوم عليـه: تكـون بلقـاءات فرديـة بـين الأخصـائي الأخلاقـي وبـين المحبـوس ليتـيح لـه التعـرف عـن كثـب علـى شخصيته مما يسهل مناقشته وإقناعه بعدم سلامة أفكاره وخطأ سلوكه.

*_إلقـاء الـدروس الأخلاقيـة علـى المحكـومين علـيهم: يمكـن للأخصـائي الأخلاقـي عقـد حلقـات مكونـة مـن 6 إلـى 12 محبـوس لمناقشـة موضـوع معـين والاسـتماع للمحبوسـين وتبـادل وجهـات النظـر، هـذا مـا يعـرف بنظـام المجموعـات الإرشـادية التـي أصـبحت تمثـل نوعا من المعاملة العقابية الجماعية.

أولـى المشـرع الجزائـري أهميـة للتهـذيب الخلقـي كونـه يغـرس فـي نفسـية المحبـوس، القـيم الاجتماعيـة والخلقيـة التـي تمكنـه مـن العـيش فـي احتـرام القـانون، حيـث يقـوم المختصـون بعلـم الـنفس والمربـون والممرنـون، وكـذلك المصـلحة المختصـة بالمسـاعدة الاجتماعيـة بالمسـاهمة فـي رفـع المسـتوى الأخلاقـي وتهيئـة إعادة تربية المحبوسين اجتماعيا[3].

---

1. طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 573.
2. بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص86و87.
3. المادة 88 و89 و90 و91، من القانون 05-04، المرجع السابق.

رابعا: الرعاية الصحية.

تعتبـر الرعايـة الصـحية إحـدى الوسـائل المؤديـة إلـى تهـذيب المحكـوم علـيهم وتـأهيلهم، فعـلاج المحكـوم عليـه مـن الأمـراض العضـوية والنفسـية التـي يعـانون منهـا، والإشـراف والعنايـة بحـالتهم الصـحية يسـاهمان إلـى حـد كبيـر فـي إعـدادهم إلى تقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها[1].

1)_ أساليبـها:

أ/_ الرعايـــة الوقائيـــة: يقصـد بهـا الإجـراءات التـي تتخـذها الإدارة العقابيـة من أجل الوقاية من الأمراض والأوبئة داخل المؤسسة العقابية[2]، وتشمل:

***_الوقايـــة فـــي مكـــان تنفيـــذ العقوبـــة:** يجـب أن تشـتمل علـى جميـع متطلبـات الحيـاة الصـحية والسـليمة لـيس فقـط للنـزلاء وإنمـا للجميـع مـن إداريـين وحـراس وسـجناء، وهـذا لا يـأتي إلا بتزويـد السـجن بالتهويـة والإنـارة الضـرورية، وتخصـيص لكـل سـجين سـرير مـزود بالأغطيـة التـي تتناسـب مـع فصـول السـنة، ودورات ميـاه، وحمامـات نظيفـة. لـذلك تتطلـب أن تقـام مبـاني المؤسسـة العقابيـة علـى أصـول الفـن الهندسـي فتشـمل أمـاكن مخصصـة للعمـل وأخـرى للرياضـة والمطالعة، لتكون جميع هذه الأماكن معرضة للشمس والهواء الطلق[3].

نصـت المـادة 62:" يتخـذ مـدير المؤسسـة العقابيـة بالتنسـيق مـع الطبيـب، واقتضـى الأمـر مـع السـلطات العموميـة المؤهلـة، كـل التـدابير الضـرورية للوقايـة مـن ظهـور وانتشـار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية."[4].

---

1. كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص121.
2. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص87.
3. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 200.
4. المادة 62، من القانون 05-04، المرجع السابق.

في إطار إشراك السجناء في عملية النظافة، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس، مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس إذا كانت تسمح بذلك [1].

ويترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالصحة في الوسط العقابي مسؤولية جزائية، حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000د.ج إلى 50.000د.ج كل مستخدم لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر [2].

***_نظافة المحكوم عليه:** تشمل نظافة المحبوس جسمه وملابسه لذا يجب على كل مؤسسة عقابية توفير الإمكانيات اللازمة لذلك من ماء ساخن، وصابون، واستحمام، وحلاقة شعر، وقص للأظافر... على أن يتاح للمسجون الانتفاع بها بشكل دوري، كما يجب تزويد المساجين بملابس ملائمة للظروف المناخية صيفا وشتاء وتختلف باختلاف نوع العمل الذي يكلفون به(العمل في الورشة، الطبخ، الرياضة، التعليم...)، لعدم إشعار المحبوس بالاحتقار ورفع معنوياته باستمرار، والحفاظ على صحته[3].

تضع على عاتق طبيب المؤسسة العقابية السهر على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، وفي حالة وجود أي نقص أو خلل من شأنه الإضرار بصحة المحبوسين، فعليه أن يقوم بإخطار مدير المؤسسة العقابية على الفور بكل معاينة للنقائص[4].

---

1. المادة 81، من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
2. المادة 167، من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
3. بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص99.
4. المادة 60، من القانون 05-04، المرجع السابق.

***_الغـــــذاء:** ينبغـــي الاهتمـــام بوجبـــات الطعـــام الخاصـــة بنـــزلاء المؤسســـات العقابيـــة، إذ يجـــب أن تكـــون ذات قيمـــة غذائيـــة كافيـــة للحفـــاظ علـــى صـــحتهم وقـــواهم البدنيـــة[1]، علـــى أن يـــتم إعـــدادها بطريقـــة نظيفـــة، وتكـــون متناســـبة مـــع ســـن المحكـــوم عليـــه وحالتـــه الصـــحية ونـــوع العمـــل الـــذي يؤديـــه، وتحتـــوي علـــى كافـــة العناصـــر الغذائيـــة التـــي يحتاجهـــا الجســـم وفقـــا للمعـــايير الطبيـــة، وتنـــوع الوجبـــات ضـــروري لحمايـــة صـــحة المحبوســـين[2]، كمـــا ينبغـــي علـــى إدارة المؤسســـة العقابيـــة تـــوفير المـــاء الصـــالح للشـــرب لكـــل نـــزلاء المؤسســـات العقابيـــة، ويجـــب مراعـــاة نوعيـــة الطعام وكميته بالنسبة للنزلاء المرضى، والنساء الحوامل[3].

اشـــترط المشـــرع تـــوازن الوجبـــات الغذائيـــة المقدمـــة للمحبوســـين، بغيـــة الحفـــاظ علـــى ســـلامتهم البدنيـــة والعقليـــة[4]، غيـــر أن قيمـــة الوجبـــة الغذائيـــة التـــي يتلقاهـــا المحبـــوس فـــي اليـــوم التـــي تقـــدر ب130 د.ج لا يمكنهـــا أن تحقـــق الغايـــة المرجـــوة[5]. كمـــا نظـــم المشـــرع حالـــة إضـــراب المحبـــوس عـــن الطعـــام علـــى أنـــه حـــق مكفـــول لـــه، لكـــن يجـــب أن يـــتم بنـــاء علـــى تصـــريح مكتـــوب مـــن الســـجين يوجـــه إلـــى مـــدير المؤسســـة العقابيـــة يبـــين فيـــه أســـلوب اللجـــوء إلـــى الإضـــراب[6]، ليـــتم وضـــعه فـــي النظـــام الانفـــرادي كـــإجراء وقـــائي، وفـــي حالـــة تعـــدد المضـــربين يعزلـــون عـــن غيرهم ويوضعون تحت المتابعة الطبية[7].

---

1. محمد ندير حملاوي، المرجع السابق، ص 135.
2. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 266.
3. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 360.
4. المادة 63، من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
5. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 116.
6. المادة 64، الفقرة 1، من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
7. المادة 64، الفقرة 2، من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

***_ممارسة المحكوم عليه للرياضة:**

إن الرياضـــة تعتبـــر مـــن أحـــد الأســـباب للمحافظـــة علـــى صـــحة المحبـــوس داخـــل المؤسســـة العقابيـــة لـــذا وجـــب توفيرهـــا للمحبوســـين، التـــي قـــد تأخـــذ صـــورتين، الصـــورة الأولـــى هـــي القيـــام بتمرينـــات رياضـــية تـــتم تحـــت إشـــراف مـــدرب مخـــتص وقـــد تكـــون إلزاميـــة وقـــد تكـــون اختياريـــة، كمـــا تـــتم تحـــت إشـــراف طبيـــب يجيـــز أو يمنـــع المرضـــى مـــن ممارســـتها؛ والصـــورة الثانيـــة هـــي قيـــام المحبوســـين بنزهـــة يوميـــة تكـــون محـــددة فـــي النهـــار ويقتضـــي تنظـــيم ذلـــك أن تتضـــمن المؤسســـة العقابيـــة الأمـــاكن الصـــالحة للنزهـــة وتفيـــد هـــذه النزهـــة الأشـــخاص الـــذين يعملـــون فـــي أمـــاكن مغلقة داخل المؤسسة[1].

***_توفير الرعاية الخاصة بالحوامل:**

خـــص المشـــرع المـــرأة المحبوســـة بالرعايـــة الخاصـــة فـــي الحالـــة التـــي تكـــون فيهـــا حـــاملا، وذلـــك فـــي المـــادتين 50 و51 مـــن القـــانون 05-04، حيـــث نـــص علـــى أنـــه فـــي الحالـــة التـــي يكـــون المحبـــوس فيهـــا امـــرأة حامـــل فـــإن رعايتهـــا الصـــحية تتطلـــب اهتمامـــا مـــن نـــوع خـــاص لاســـيما مـــن حيـــث التغذيـــة المتوازنـــة والرعايـــة الطبيـــة المســـتمرة، فـــلا تكلـــف بأعمـــال شـــاقة ترهقهـــا أو تضـــعف مقومـــات تكـــوين الجنـــين تكوينـــا ســـليما، وفـــي حالـــة الوضـــع تســـهر إدارة المؤسســـة العقابيـــة علـــى إيجـــاد جهـــة تتكفـــل بـــالمولود وتربيتـــه بالتنســـيق مـــع المصـــالح المختصـــة بالشـــؤون الاجتماعيـــة، وفـــي حـــال تعـــذر ذلـــك يســـمح للمـــرأة الاحتفـــاظ بمولودهـــا معهـــا إلـــى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف الاحتباس الملائمة[2].

---

1. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 398.
2. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 90.

ب/_ الرعايـــــة العلاجيـــــة: تكـــون فـــي مرحلـــة لاحقـــة للوقايـــة ببيـــان الوســـائل الواجـــب اتخاذهـــا إذا ثبـــت المـــرض أو وقعـــت الإصـــابة بـــه فعـــلا، ونظـــرا لأن العـــلاج الطبـــي حـــق مـــن حقـــوق المســـاجين تلتـــزم بـــه الدولـــة نـــص المشـــرع فـــي المـــادة 57 مـــن القـــانون 05-04 علـــى أن يســـتفيد المحبـــوس مـــن الخـــدمات الطبيـــة فـــي مصحة المؤسسة العقابية وفي أي مؤسسة استشفائية.

***_الفحـــص الأولـــي للمحكـــوم عليـــه:** يقتصـــر الفحـــص علـــى لحظـــة الإيـــداع، بـــل إن واجـــب الطبيـــب الســـجن أن يقـــوم بهـــذا الفحـــص بصـــفة مســـتمرة ســـواء فـــي حالـــة الاشـــتباه فـــي إصـــابة المحكـــوم عليـــه بحالـــة مرضـــية، أو فـــي غيـــر ذلـــك مـــن الحـــالات وذلـــك حتـــى يـــتمكن مـــن تـــوفير العـــلاج الـــلازم فـــي الوقـــت الملائـــم[1]؛ وهـــذا عملا بالمادة 58 من القانون 05-04.

***_عـــلاج المحكـــوم عليـــه:** يـــتم عـــلاج المحكـــوم عليـــه بالأســـاليب المتبعـــة فـــي عـــلاج الأفـــراد خـــارج المؤسســـة العقابيـــة، وهـــو يشـــمل عـــلاج الأمـــراض العضـــوية والاضـــطرابات النفســـية والعقليـــة. وفـــي هـــذا الشـــأن تـــنص المـــادة 59 مـــن القـــانون 05-04 علـــى أن تقـــدم الإســـعافات والعلاجـــات الضـــرورية للمحبـــوس، وتجـــرى لـــه الفحوصـــات الطبيـــة والتلقـــيح والتحاليـــل للوقايـــة مـــن الأمـــراض المنتقلـــة والمعديـــة تلقائيـــا[2]. أمـــا إذا اســـتدعت حالـــة المســـجون العقليـــة نقلـــه إلـــى مستشـــفى متخصـــص فيـــتم ذلـــك بنـــاءا علـــى مقـــرر يصـــدره النائـــب العـــام المخـــتص بنـــاءا علـــى رأي مســـبب يـــدلي بـــه طبيـــب مخـــتص، أو فـــي حالـــة الاســـتعجال بنـــاء عـــل شـــهادة طبيـــة لطبيـــب المؤسسة[3].

---

1. بن عمار نوال، بن النوي عائشة، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، المجلد3، العدد1، جامعة جيجل، الجزائر، ص62.
2. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 91.
3. المادة 61، من القانون 05-04، المرجع السابق.

خامسا: الرعاية الاجتماعية.

تمثـل الرعايـة الاجتماعيـة أهـم أسـاليب المعاملـة داخـل المؤسسـات العقابيـة، فعـن طريقهـا يمكـن معرفـة المشـاكل التـي يمـر بهـا المحكـوم عليـه ومحاولـة حلهـا ليسـتطيع الاسـتجابة لأسـاليب التأهيـل وهـو مطمـئن الـنفس هـادئ البـال، وأيضـا الإبقـاء علـى الصـلة بـين المحكـوم عليـه والمجتمـع، ممـا يسـهم فـي تحقيـق الغـرض التأهيلي للجزاء الجنائي[1].

1)_ تعريفها:

يقصـد بالرعايـة الاجتماعيـة مسـاعدة المسـجونين علـى التكيـف مـع الحيـاة داخـل المؤسسـة العقابيـة وتـوجيههم فـي حـل مشـاكلهم بسـبب حبسـهم، كالمشـاكل العائلية وكذلك تأهيلهم وإعدادهم للعودة إلى المجتمع كمواطنين صالحين[2].

2)_ أساليبها:

أ/_دراسـة وحـل مشـاكل السـجين: يتخـبط المحبـوس فـي العديـد مـن المشـاكل، يعـود بعضـها إلـى مـا قبـل دخولـه المؤسسـة العقابيـة، والـبعض الآخـر أثنـاء مـدة تنفيـذ العقوبـة السـالبة للحريـة. فـ**النـوع الأول** فيتعلـق بالعائلـة التـي تركهـا، ومـا قـد يترتـب عليـه مـن نتـائج خاصـة المتعلقـة بالأبنـاء وتـربيتهم وإعـالتهم. أمـا **النـوع الثـاني**، فهـو راجـع بالدرجـة الأولـى إلـى سـلب الحريـة، ومـا يـنجم عنـه مـن أثـار سـلبية علـى نفسـية المحبـوس ممـا يصـعب معـه التكيـف مـع الحيـاة الجديـدة داخل المؤسسة العقابية[3].

---

1. نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 190 و 191.
2. وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص15.
3. عمر خوري، المرجع السابق، ص238.

وهنـــا يبـــرز دور الأخصـــائي الاجتمـــاعي فـــي دراســـة مشـــاكل المحبـــوس الأســـرية والماديـــة والاســـتعلام حولهـــا منـــذ لحظـــة دخولـــه الســـجن، فيحـــاولون إيجـــاد الحلـــول المناســـبة لهـــا وإخطـــاره بهـــا، فترتـــاح نفســـيته بالنتـــائج المتوصـــل إليهـــا، وينقـــاد للنظـــام التأهيـــل بـــنفس مطمئنـــة[1]. ويلجـــأ الأخصـــائي الاجتمـــاعي إلـــى حـــل مشـــاكل المحكـــوم عليـــه الداخليـــة، فيقنعـــه بجـــدوى المعاملـــة العقابيـــة فـــي تأهيلـــه واندماجـــه فـــي المجتمـــع بعـــد الإفـــراج عنـــه، وكســـب عيشـــه بـــالطريق الشـــريف، وأن يبـــين لـــه أهميـــة اســـتجابته لنظـــام الســـجن، وضـــرورة إتبـــاع كافـــة التعليمـــات والأوامـــر التـــي تصـــدر إليه، وأن مخالفتها تعرضه لعقوبات تأديبية[2].

مـــن أجـــل تـــوفير الرعايـــة الاجتماعيـــة الضـــرورية فـــي الوســـط العقـــابي، فـــان المشـــرع الجزائـــري حـــرص مـــن خـــلال القـــانون 05-04 علـــى إنشـــاء مصـــلحة متخصصـــة، فـــي كـــل مؤسســـة عقابيـــة تعمـــل علـــى ضـــمان المســـاعدة الاجتماعيـــة للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي[3].

ب/_ مســـاعدة الســـجين علـــى تنظـــيم أوقـــات فراغـــه: مـــن أوجـــه الرعايـــة التـــي يهـــتم بهـــا الاخصـــائي الاجتمـــاعي هـــي تنظـــيم وقـــت فـــراغ المحبوســـين نظـــرا لأهميتـــه فـــي مجـــال الاصـــلاح والتأهيـــل فغالبـــا مـــا تـــأتي المشـــاكل مـــن ســـوء اســـتغلال المحكـــوم علـــيهم لأوقـــاتهم، وانصـــرافهم لتبديـــد طاقـــاتهم المعطلـــة خـــلال هـــذه الأوقـــات فـــي افتعـــال المشـــاكل وارتكـــاب الجـــرائم، وعليـــه يلعـــب الأخصـــائي الاجتمـــاعي دورا كبيـــرا فـــي توجيـــه المحبوســـين نحوالاســـتغلال الامثـــل لأوقـــات فـــراغهم فـــي المؤسسات العقابية[4].

---

1. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 272.
2. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص127.
3. المادة 88 و89، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. محمد ندير حملاوي، المرجع السابق، ص 147.

ج/ـ إبقـــاء الصـــلة بـــين الســـجين والعـــالم الخـــارجي: الابقـاء علـى صـلة بـين السـجين والعـالم الخـارجي تعتبـر مـن العناصـر الأساسـية لنجـاح بـرامج تأهيلـه، لـذا لا يجـب أن يـؤدي تنفيـذ العقوبـة السـالبة للحريـة إلـى قطـع صـلة المسـجون مـع مجتمعه، ولتحقيق هذا أجازت النظم العقابية الحديثة عدة وسائل أهمها:

*ـ زيـــارة السجـــون: نظـــم المشـــرع الجزائـــري حـــق المحبـــوس فـــي تلقـــي الزيـــارات فـــي المـــادة 66 مـــن القـــانون 05-04، وأعطـــى ســـلطة مـــنح رخـــص زيـــارة المحبـــوس المحكـــوم عليـــه نهائيـــا لمـــدير المؤسســـة العقابيـــة فـــي المـــادة 68، ذلـــك فيمـــا يتعلـــق بزيـــارة أصـــوله وفروعـــه للدرجـــة الرابعـــة وزوجـــه ومكفولـــه وأصـــهاره للدرجـــة الثالثـــة وكـــذا الحـــالات الأخـــرى المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة 66، كمـــا أن لقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات اختصـــاص مـــنح رخـــص الزيـــارة لوصـــي المحبـــوس المتصـــرف فـــي أموالـــه ومحاميـــه أو أي ضـــابط عمـــومي متـــى كانـــت أســـباب الزيـــارة مشـــروعة[1]، بينمـــا تســـلم رخصـــة زيـــارة المحبوســـين مؤقتـــا طبقـــا للمـــادة 68 فقـــرة 3 مـــن طـــرف المخـــتص الـــذي أمـــر بالوضـــع رهـــن الحـــبس المؤقـــت، بينمـــا تمـــنح رخـــص الزيارة من طرف النيابة العامة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض[2].

حـــدد المشـــرع الجزائـــري عـــدد الزيـــارات بمـــرة واحـــدة للمحبـــوس البـــالغ فـــي الأســـبوع، بينمـــا يتلقـــى الحـــدث المحبـــوس زيـــارتين، بحيـــث تكـــون مـــدة كـــل زيـــارة طبقـــا للمـــادة 71 هـــي15 دقيقـــة، وتـــرك لمـــدير المؤسســـة العقابيـــة ســـلطة تمديـــدها للمحبوســـين المنضـــبطين وحســـني الســـلوك، بينمـــا الزمـــه بمضـــاعفتها لتصـــبح 30 دقيقة إذا تعلق الأمر ببعد مقر سكن الزائرين وقلة زيارتهم للمحبوس[3].

---

1. المادة 68، الفقرة 2، من القانون 05-04، المرجع السابق.
2. بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص 163.
3. المرجع نفسه، ص 170.

*_المراســـلات: تقـــدم الـــنظم العقابيـــة للمحبـــوس الحـــق فـــي إرســـال الرســـائل وتلقيهـــا باعتبارهـــا مـــن أهـــم الوســـائل الفعالـــة التـــي توطـــد العلاقـــة بـــين المحبـــوس والعـــالم الخـــارجي، حيـــث أصـــبحت المراســـلات مـــن بـــين عناصـــر المعاملـــة العقابيـــة اللازمـــة لتأهيـــل المحبـــوس وتســـهيل عمليـــة إدماجـــه فـــي المجتمـــع[1]. وتعتبـــر المراســـلات الكتابيـــة مـــن أقـــل الوســـائل التقليديـــة تكلفـــة وأكثرهـــا جـــدوى، خاصـــة إذا مـــا كانـــت المؤسســـة العقابيـــة فـــي مكـــان بعيـــد فيســـمح للمحبـــوس بكتابـــة خطابـــات للغير من خارج المؤسسة العقابية كما يسمح له بتلقي الرسائل[2].

تحتـــاج عمليـــة التراســـل فـــرض بعـــض القيـــود كعـــدد الخطابـــات المســـموح بإرســـالها أو تلقيهـــا، ورقابتهـــا مـــن جهـــة الإدارة للتأكـــد مـــن عـــدم اســـتخدامها كوســـيلة للهـــرب أو التهريـــب، أو الإخـــلال بالنظـــام وإدخـــال الممنوعـــات، ومـــن بـــين أهـــم القيـــود مراقبـــة محتـــوى المراســـلات التـــي يقـــوم بهـــا المحبـــوس إلا بعـــض المراســـلات المســـتثناة بـــنص القـــانون مـــن المراقبـــة، وهـــي التـــي تكـــون بـــين المحبـــوس ومحاميـــه وبـــين المحبـــوس والســـلطات القضـــائية لا يجـــوز لإدارة المؤسســـة العقابيـــة فتحهـــا أو الاطلاع على محتواها[3].

أمـــا المشـــرع الجزائـــري فقـــد نـــص علـــى حـــق المحبـــوس فـــي إرســـال الخطابـــات وتلقـــي الرســـائل، واعتبـــره مـــن الأســـاليب المســـاعدة علـــى إعـــادة تأهيـــل المحبـــوس، إضـــافة لـــذلك فقـــد مـــنح للمحبـــوس فـــي إطـــار التراســـل، إمكانيـــة إرســـال رســـائل بالعـــدد الـــذي يريـــد بشـــرط أن لا يخـــالف بـــذلك القـــوانين وأن لا يعـــرض النظـــام العـــام للمؤسسة العقابية للخطر[4].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 129.
2. محمد ندير حملاوي، المرجع السابق، ص 149.
3. لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 314.
4. المواد 73 و74 و75، من القانون 05-04، المرجع السابق.

في حالة مخالفة المحبوس للقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها يتعرض لتدابير تأديبية، وفي هذا الخصوص يحرم هذا المحبوس من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز الشهرين على الأكثر، حيث تتخذ هذه التدابير بعد الاستماع إلى المعني بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية، ليبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس مباشرة بعد صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية، ولا يمكن للمحبوس التظلم فيه[1].

*_المحادثات عن بعد: يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد بأقاربه أو ذويه أو أي شخص ممن نصت عليهم المادة 66 و67 من القانون 05-04 باستعمال الهاتف. لهذا يتم تزويد المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية[2]، ويرخص باستعماله مرة واحدة كل 15 يوم ماعدا في الحالات الطارئة[3]. حيث يصدر مدير المؤسسة العقابية بناءا على طلب المحكوم عليه ترخيصا مكتوبا للغتصال الهاتفي مراعيا في ذلك عدة اعتبارات منها انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته، أو بعد مقر إقامة عائلته عن المؤسسة العقابية المتواجد فيها، أولخطورة جريمته، ومدة عقوبته الطويلة، كما يؤخذ بعين الاعتبار ملف المحبوس من حيث سوابقه القضائية، أو سلوكه في المؤسسة العقابية، وكذا الحالة النفسية والبدنية للمحبوس، أو وقوع حادث طارئ[4].

---

1. المادة 83 الفقرة 2، والمادة 84، من القانون 05-04.
2. المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 05_430، المتضمن تحديد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، ج.ر، العدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2005.
3. المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 05_430، المرجع السابق.
4. المادة 5، من المرسوم التفيذي رقم 05_430، المرجع السابق.

تخضع المكالمات الهاتفية للمراقبة للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم، ويمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية قطع الاتصال، إذا تجاوز المحبوس المدة المحددة، أو في حالة تطرقه إلى إحدى المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتابع بشأنها أو بالأشخاص المتابعين قضائيا، وبصفة عامة بكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية؛ ويخطر العون مدير المؤسسة العقابية فورا بتقرير مكتوب في حالة ما إذا كان أمن المؤسسة في خطر[1]؛ ويحدد المدير العام لإدارة السجون الحد الأقصى المسموح لمدة الاتصال الهاتفي وأيام استعماله، بناءا على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية[2]؛ ولا يسمح للمحبوس الإتصال برقم هاتفي غير مذكور أو مسجل في طلبه المرخص به من مدير المؤسسة العقابية[3]. وفي حالة مخالفة المحبوس إحدى القواعد المنصوص عليها خاصة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 05_430، يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يصدر مقرر يقضي فيه بمنع المحبوس من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين يوما، ويتم تبليغه بالقرار بواسطة كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية[4].

ويتم اقتطاع مصاريف الاتصال بالهاتف من المكسب المالي للمحبوس حيث تحدد كيفيات اقتطاع هذه المصاريف بمقرر يصدره المدير العام لإدارة السجون[5].

واعلنت وزارة العدل الجزائرية في 22مارس 2025 عن بدأ تطبيق نظام جديد لزيارة المحبوسين، يعتمد على تقنية المحادثة المرئية عن بعد، يسمح للمحبوسين بالاتصال بأقاربهم ومحادثتهم بالصورة والصوت[6].

---

1. المادة 8، من المرسوم التنفيذي رقم 05_430، المرجع السابق.
2. المادة 6 الفقرة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 05_430، المرجع السابق.
3. المادة 7 الفقرة 1، من المرسوم التنفيذي رقم 05_430، المرجع السابق.
4. المادة 9، من المرسوم التنفيذي رقم 05_430، المرجع السابق.
5. المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 05_430، المرجع السابق.
6. عثمان لحياني، الجزائر تسمح بالتواصل المرئي عن بعد بين المساجين وعائلاتهم، 22-03-2025، https:www.alaraby.co.uk، 1-05-2025، 22:57.

*_رخصـــة الخـــروج: المقصـــود برخصـــة الخـــروج الســـماح للمحبـــوس بـــالخروج مـــن المؤسســـة العقابيـــة لمـــدة محـــددة وتحـــت حراســـة اســـتدعتها ظـــروف وأســـباب مشروعة واستثنائية وطارئة[1].

وغالبيـــة الأحيـــان يســـمح بتســـليم هـــذه الرخصـــة لاعتبـــارات انســـانية كالســـماح للمحبـــوس بزيـــارة قريـــب لـــه مـــريض أو علـــى وشـــك المـــوت أو لحضـــور جنـــازة أو لإجـــراء امتحـــان. ولا تقتصـــر رخصـــة الخـــروج علـــى الظـــروف الســـيئة فقـــط بـــل تتعـــداها إلـــى الظـــروف الســـعيدة كـــزواج أحـــد أفـــراد الأســـرة، ويرافقـــه أثنـــاء ذلـــك مجموعـــة مـــن أعـــوان الحراســـة مـــن المؤسســـة العقابيـــة، وفـــي الغالبيـــة تكـــون لمـــدة يـــوم واحد ولا تتجاوز ثلاثة أيام[2].

ولقـــد أورد المشـــرع رخصـــة الخـــروج ضـــمن الأنظمـــة الخاصـــة بالاحتبـــاس، حيـــث يجـــوز للقاضـــي المخـــتص بالاســـتناد علـــى أســـباب مشـــروعة واســـتثنائية أن يمـــنح للمحبـــوس ترخيصـــا بـــالخروج بعـــد إخطـــاره للنائـــب العـــام، فنصـــت المـــادة 56 مـــن قـــانون تنظـــيم الســـجون علـــى مـــا يلـــي:" يجـــوز للقاضـــي المخـــتص لأســـباب مشـــروعة واســـتثنائية، مـــنح المحبـــوس ترخيصـــا بـــالخروج تحـــت الحراســـة لمـــدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك"[3].

لكـــن تبقـــى رخصـــة الخـــروج المؤقـــت مـــن المؤسســـة العقابيـــة فـــي التشـــريع الجزائـــري محصـــورة فـــي نطـــاق ضـــيق للغايـــة، إذ يســـتفيد منـــه فقـــط المحبوســـين الـــذين يفقـــدون أحـــد فـــروعهم أو أصـــولهم، وذلـــك إذا كـــان المحبـــوس فـــي مؤسســـة عقابية قريبة من مكان إقامة أهله.

---

1. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص129.
2. علـــي عبـــد القـــادر القهـــواجي، أصـــول علمـــي الإجـــرام والعقـــاب، منشـــورات الحلبـــي الحقوقيـــة، لبنـــان، 2002، ص402.
3. المادة 56، من القانون 05-04، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الأنظمة التكميلية للمعاملة العقابية.

سيادة الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية أمران في غاية الأهمية، كون أنهما يساعدان في عملية تأهيل المحكوم عليهم، لذلك تلجأ الإدارة العقابية إلى استخدام بعض الأساليب المكملة للأساليب العقابية السابقة الذكر التي يكون من شأنها تحقيق الهدوء وتدعيم النظام وصيانته داخل أرجائها[1].

وتطبيقا لهذا يلتزم المحبوس بقواعد السلوك المتفرعة عن هذا النظام، ويرتبط بذلك خضوعه للنظام التأديبي في حالة إخلاله بهذه القواعد من جهة، وبالمكافآت لتشجيعه على التمسك بهذه القواعد من جهة أخرى.

الفرع الأول: نظام التأديب.

تهدف نظم المعاملة العقابية بشكل عام إلى ردع المحكوم عليه عن السلوك السيئ وتحفيزه على الانضباط واحترام أحكام النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، وبالتالي تنمية الاتجاهات الايجابية في تصرفاته من خلال فرض بعض الجزاءات والالتزامات حتى يعتاد على تحمل المسؤولية[2].ومن أجل المحافظة على هذا النظام والانظباط، يجب فرض القيود التي من شأنها تحقيق هذا الغرض دون المساس بالحياة الاجتماعية داخل السجن، وفي سبيل تأمين سلامة هذا المبدأ لابد من تحديد الأفعال التي تشكل مخالفات تأديبية، وتحديد أنواعها، ومدة الجزاء التأديبي والسلطة المختصة بتقريرها[3].

---

1. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص92.
2. صارة معاش، تشغيل المحكوم عليه وتأثيره في اصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2017-2018، ص232.
3. حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص68.

يتميـــز الجـــزاء التـــأديبي داخـــل المؤسســـات العقابيـــة بخاصـــيتين أساســـيتين الأولـــى تخلصـــه مـــن الكثيـــر مـــن صـــوره القديمـــة التـــي كانـــت تتصـــف بالقســـوة المفرطـــة والانتقـــام المهـــدر للكرامـــة المحكـــوم عليـــه، والثانيـــة تدرجـــه فـــي الجســـامة والشدة ليتناسب مع درجة المخالفة التي وقعت على المحكوم عليه[1].

وحـــدد المشـــرع درجـــات وأنـــواع الجـــزاءات التـــي يمكـــن أن تطبـــق علـــى المحكـــوم عليـــه عنـــد إخلالـــه بـــالقوانين، فـــي نـــص المـــادة 83 مـــن القـــانون 05-04 والتـــي نصـــت علـــى أن:" كـــل محبـــوس يخـــالف القواعـــد المتعلقـــة بســـير المؤسســـة العقابيـــة ونظامهـــا الـــداخلي وأمنهـــا وســـلامتها أو يخـــل بقواعـــد النظافـــة والانضـــباط داخلهـــا، يتعـــرض للتـــدابير حســـب الترتيـــب الآتـــي:..." [2]. مـــن خـــلال هـــذا يتبـــين أن المشـــرع ذكـــر بشـــكل عـــام الأفعـــال التـــي يمكـــن أن يقـــدم عليهـــا المحكـــوم عليـــه وتكـــون ســـببا في تعرضه لتدابير تأديبية والتي جاء النص عليها كما يلي[3]:

- ✓ مخالفـــة قواعـــد ســـير المؤسســـة العقابيـــة ونظامهـــا الـــداخلي وهـــي القواعـــد الإدارية التي وجدت بغرض حفظ النظام داخل المؤسسة.
- ✓ مخالفـــة القواعـــد المتعلقـــة بـــالأمن والســـلامة التـــي يكـــون ممـــن شـــأن الإخـــلال بها أن يسبب ضررا للمحكوم عليه أو الآخرين.
- ✓ الإخـــلال بقواعـــد النظافـــة والانضـــباط الأمـــر الـــذي يـــؤثر ســـلبا علـــى النظـــام داخل المؤسسة، ويحول دون تطبيق أمثل لبرامج التأهيل.

كمـــا نصـــت المـــادة 83 فـــي الفقـــرات التاليـــة علـــى تـــدابير التأديـــب التـــي يجيـــز القانون للإدارة العقابية تطبيقها وتتمثل في[4]:

---

1. كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص131.
2. المادة 83، الفقرة 1، من القانون 05-04، المرجع السابق.
3. المادة 83، الفقرة 2، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. الحاج علي بدر الدين، المرجع لسابق، ص 92.

- **تدابير من الدرجة الأولى:**

✓ الإنذار الكتابي.

✓ التوبيخ.

- **تدابير من الدرجة الثانية:**

✓ الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.

✓ الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

✓ المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، في ما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز الشهرين.

- **تدابير من الدرجة الثالثة:**

✓ المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا في ما عدا زيارة المحامي.

✓ الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

تتخذ التدابير التأديبية بموجب مقرر من مدير المؤسسة العقابية بعد سماع المحبوس، ماعدا تدبير الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب والاختصاصي النفساني للمؤسسة العقابية، أما في حالة الاستعجال يجوز لمدير المؤسسة عزل المحبوس ثم اخطار قاضي تطبيق العقوبات[1].

وترفع التدابير التأديبية عن المحكوم عليه كل ما أظهر علامات جدية تدل على استقامة سلوكه، ويرجع الحق في رفع هذه العقوبات إلى رئيس المؤسسة العقابية، وإلى قاضي تطبيق العقوبات[2].

---

1. المادة 85، من القانون 05-04، المرجع السابق.
2. المادة 86، من القانون 05-04، المجرع السابق.

وعنـــدما يصـــبح المحبـــوس يشـــكل خطـــرا علـــى حفـــظ النظـــام والأمـــن الـــداخلي للمؤسســـة العقابيـــة، أو أن التـــدابير التأديبيـــة أصـــبحت غيـــر مجديـــة، يـــتم تحويلـــه إلى المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا[1].

ومنع المشرع موظفي السجون من اللجوء إلى القوة مع المحبوسين، إلا في حالة الدفاع عن النفس أو في الفرار أو المقاومة الجسدية أو الامتناع السلبي، وفي هذه الحالة لا تستعمل القوة إلا في حدودها الدنيا الضرورية، كما يجب عليهم تقديم تقرير فوري عن الحادث إلى مدير السجن[2].ثم أن المشرع أحاط عملية توقيع العقاب التأديبي على السجين المخالف بضمانات وهذا تجنبا لأي تجاوز من السلطة في توقيعه، يمكن إجمالها في[3]:

- ✓ لا تتخذ هذه التدابير إلا بعد الاستماع للسجين، وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه.
- ✓ تسبيب المدير للقرار الذي يقضي بمعاقبة السجين، بحيث يظهر فيه نوع الخطأ المرتكب وأسباب اتخاذ نوع من التدابير التأديبية.
- ✓ تبليغ مقرر التأديب للسجين فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية.
- ✓ منح إمكانية التظلم من تدابير الدرجة الثالثة أمام قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره.
- ✓ عدم اتخاذ تدابير وضع السجين المخالف في العزلة إلا بعد استشارة الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، وفي حالة التنفيذ يظل المحبوس تحت المتابعة الطبية المستمرة تحسبا لأي طارئ.
- ✓ إمكانية وقف التدبير التأديبي ضد المحبوس، أو رفعه أو تأجيله من طرف الجهة التي قررته، إذا حسن سلوكه أو لتمكينه من متابعة دروس أو تكوين،أواذا اقتضت صحته ذلك أو حادث عائلي طارئ كالوفاة أو بمناسبة الأعياد الوطنية أو الدينية.

---

1. المادة 87، من القانون 05-04، المرجع السابق.
2. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 94.
3. المادة 84، من القانون 05-04، المرجع السابق.

الفرع الثاني: نظام المكافآت.

يعتبـــر نظـــام المكافـــآت أكثـــر تـــأثيرا مـــن نظـــام الجـــزاءات، لأنـــه يســـاعد علـــى رفـــع مســـتوى طمـــوح المحكـــوم عليـــه ويقـــوي ثقتـــه بنفســـه مـــا يســـاعد علـــى تأهيلـــه، ولا تخضـــع المكافـــآت لمبـــدأ الشـــرعية مثـــل الجـــزاءات التأديبيـــة بـــل للســـلطة التقديريـــة لـــلإدارة العقابيـــة التـــي تحـــدد كيفيـــة اختيارهـــا. فهـــي مـــن أهـــم وســـائل حفـــظ النظـــام داخـــل المؤسســـة العقابيـــة، كونهـــا تـــدفعهم إلـــى الاســـتفادة مـــن نظـــم إعـــادة تأهيـــل علـــى أو ســـع نطـــاق[1]؛ بالنســـبة للمشـــرع الجزائـــري تمثـــل نظـــام المكافـــآت لديـــه فـــي مـــنح المحكوم عليه إجازة الخروج.

ويقصـــد بإجـــازة الخـــروج إفـــادة المحبـــوس مـــن عطلـــة يقضـــيها خـــارج المؤسســـة تفـــديا للســـلب المســـتمر لحريتـــه الـــذي يـــؤثر علـــى شخصـــيته ســـلبا ويدفعـــه لعـــدم التجـــاوب مـــع بـــرامج التأهيـــل والاصـــلاح المطبقـــة داخـــل المؤسســـة، نتيجـــة تولـــد عـــادة العزلـــة لديـــه حيـــث يبـــدأ فـــي التـــأقلم مـــع طبيعـــة الحيـــاة داخـــل المؤسســـة وتصـــبح بالنسبة له واقع جديد، فينسى الحرية وأهميتها بالنسبة إليه[2].

فـــي حـــين أن الخـــروج مـــن المؤسســـة العقابيـــة ولـــو مـــرة واحـــدة أثنـــاء تنفيـــذه للعقوبـــة الســـالبة للحريـــة يحـــي فـــي نفســـه الإحســـاس بقيمـــة الحريـــة، وبعودتـــه إلـــى المؤسســـة العقابيـــة يخلـــق لديـــه حـــافزا لإعـــادة التفكيـــر فـــي أســـباب حرمانـــه مـــن هـــذه الحريـــة، فتكـــون دافعـــا لتقبـــل بـــرامج الإصـــلاح المســـطرة لـــه، وبالتـــالي الســـعي إلـــى إثبـــات إعـــادة تأهيلـــه، ويكـــون أكثـــر حرصـــا علـــى العـــودة إلـــى المحـــيط الاجتمـــاعي وهذا يبعده على التفكير في العودة إلى الجريمة من جديد لينعم بحريته[3].

---

1. صارة معاش، المرجع السابق، ص241.
2. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 316.
3. عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص207 و208.

وبهـــذا المفهـــوم تختلـــف إجـــازات الخـــروج عـــن تصـــاريح الخـــروج التـــي تعـــد إجـــراء اســـتثنائي يجيـــز للمحبـــوس التغيـــب عـــن المؤسســـة العقابيـــة زمنـــا معينـــا يحتســـب مـــن مـــدة العقوبـــة، علـــى أســـاس اعتبـــارات إنســـانية بحتـــة تخضـــع لظـــروف المحيطـــة بـــالمحبوس المســـتفيد منهـــا، ويكـــون تحـــت حراســـة مـــوظفي الإدارة العقابيـــة طيلة فترة تغيبه[1].

تبنـــى المشـــرع الجزائـــري فـــي المـــادة 129 مـــن القـــانون 05-04 نظـــام إجـــازات الخـــروج مـــن المؤسســـة العقابيـــة دون حراســـة لمـــدة أقصـــاها عشـــر أيـــام، ولكنـــه جعلهـــا جوازيـــة تخضـــع لســـلطة التقديريـــة لقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات بعـــد استشـــارة لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات، وكيفهـــا علـــى أســـاس أنهـــا مكافئـــة للمحبـــوس حســـن الســـيرة والســـلوك، وحصـــرها فـــي المحبوســـين المحكـــوم علـــيهم بعقوبـــة ســـالبة للحريـــة تســـاوي أو تقل عن ثلاث سنوات دون غيرهم.

و تتمثل شروط الاستفادة من هذه المكافآت في[2]:

- ✓ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- ✓ أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- ✓ أن يكون محكوم عليه بعقوبة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات.
- ✓ ويمكن أن يتضمن مقرر الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل.

ويتشـــكيل الملـــف الخـــاص بالمحبوســـين الـــذين أبـــدوا رغبـــتهم للحصـــول علـــى إجازة الخروج من المؤسسة العقابية من [3]:

---

1. طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبة العقوبة السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016-2017، ص 72.
2. نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 123.
3. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 317 و318.

- ✓ الطلب المقدم من قبل المحبوس.
- ✓ بطاقة الحالة الجزائية.
- ✓ صحيفة السوابق القضائية رقم 2.
- ✓ بطاقة حسن السيرة والسلوك.

يعـــرض ملـــف الطلـــب أمـــام لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات التـــي يترأســـها قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات، والتـــي تجتمـــع بحضـــور جميـــع أعضـــائها للبـــث فـــي موضـــوع الطلـــب بعـــد قيامهـــا بـــالفحص دقيـــق للملـــف المرفـــوع إليهـــا مـــن قبـــل مصـــلحة إعـــادة الإدماج، لتصدر مقرر في موضوع الطلب إما بالرفض أو القبول[1].

ومتـــى كـــان التصـــويت بأحقيـــة المحبـــوس لنيـــل مكافـــأة إجـــازة الخـــروج يصـــدر قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات مقـــرر فـــردي يتضـــمن مـــنح المحبـــوس إجـــازة خـــروج مـــع ضـــرورة التقيـــد بالشـــروط التـــي يحـــددها مقـــرر الاســـتفادة، كعـــدم تواجـــد المحبـــوس فـــي الأمـــاكن المشـــبوهة. وبـــذلك يمكنـــه مغـــادرة المؤسســـة العقابيـــة والعـــيش بحريـــة مطلقـــة دون حراســـة مـــوظفي الإدارة العقابيـــة، فـــي حـــين يلتـــزم بـــالعودة إلـــى المؤسســـة فـــي الأجـــل المحـــدد لانتهـــاء الإجـــازة. وفـــي حالـــة إخلالـــه بالالتزامـــات المفروضـــة عليـــه بموجـــب مقـــرر الاســـتفادة مـــن الإجـــازة بـــدون مبـــرر قـــانوني، أو يعقـــد النيـــة علـــى عـــدم الرجـــوع إلـــى المؤسســـة العقابيـــة التـــي تنفـــذ فيهـــا العقوبـــة المحكـــوم بهـــا عليـــه، فانـــه يتابع بجريمة الفرار من المؤسسة العقابية[2].

---

1. ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 318.
2. المادة 169، من القانون 05-04، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول:

في هذا الفصل تطرقنا للمعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، وللتفصيل في المعاملة العقابية كعنصر أساسي كان لا بد من التعرف أولا على المؤسسات العقابية في الجزائر، من خلال التطرق إلا جل المراحل التاريخية التي مرت بها، وأيضا أهم التسميات التي أطلقت عليها، وكذا بالتمييز بين أنواعها من حيث البيئة المتواجدة بها؛ كما تعرفنا على أهم النظم المساعدة على الاحتباس داخلها وأيها كان أنجع بالنسبة للمشرع الجزائري.

كما فصلنا في الإشراف على المؤسسات العقابية بنوعيه الإداري الذي يقوم به مدير المؤسسة العقابية والأجهزة المساعدة له، والقضائي الممثل في قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري، هذا لأنه السير الحسن للمؤسسة العقابية يؤثر على نجاح البرامج العلاجية للمحكوم عليه حتما.

أما في ما يخص برامج الاصلاح والتأهيل التي اعتمدتها الجزائر في مؤسسات البيئة المغلقة، فكانت دراستنا لها مقسمة إلى أنظمة أصلية تضم أنظمة تحضيرية تتمثل في الفحص والتصنيف الذي يطال المساجين في بداية دخولهم إلى المؤسسة إجباريا، وتليها أنظمة تنفيذية تمس الجانب التعليمي للسجين، وكذا التهذيبي؛ بالإضافة إلى رعاية خاصة توليها المؤسسة العقابية للسجين تأخذ طابع الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية، الوقائية والعلاجية منها. لتكون هناك كذلك أنظمة تكميلية تستهدف التأديب بدرجات متفاوتة لخلق نوع من الجدية لدى السجين في التنفيذ العقابي، والمكافآت التي تصنع نوع من الحماس والتفاؤل لديه، وحسن الظن في نفسه بأنه مواطن صالح جعلته الظروف مجرم في فترة ما، لكنه قادر على تجاوزها وإصلاح ذاته.

الفصل الثاني

المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري.

تمهيـد:

الوســط العقــابي المغلــق الــذي يــتم فيــه تنفيــذ الجــزاء الجنــائي لا يســمح فــي بعــض الأحيــان بتحقيــق أهــداف تلــك الأســاليب فــي تأهيــل المحبوســين وإصــلاحهم، وهــذا راجــع إلــى الآثــار النفســية التــي تنشــأ عــن ســلب الحريــة، وصــعوبة تــأقلم المحكــوم عليــه مــع الحيــاة الجديــدة داخــل المؤسســة العقابيــة[1]، لهــذا تــم التوصــل إلــى أنظمــة بديلــة تكــون خــارج المؤسســات العقابيــة وهــي مكملــة لنظــام البيئــة المغلقــة فــي عمليــة العــلاج العقــابي وتعتمــد علــى تنفيــذ الجــزاءات خــارج المؤسســات المغلقة، وتكون بصفة جزئية أو بصفة كلية[2].

ولهــذا اتجهــت السياســة العقابيــة الحديثــة إلــى أنظمــة الإفــراج المبكــر قبــل إنتهــاء مــدة العقوبــة الأصــلية المحكــوم بهــا، والتــي لهــا دور كبيــر فــي تحقيــق تأهيــل المحكــوم عليــه للحيــاة خــارج المؤسســة العقابيــة، باعتبارهــا مرحلــة وســط بــين الحرمــان الكامــل مــن الحريــة إلــى الحريــة الكاملــة، بالإضــافة إلــى دورهــا فــي تخفيــف الضــغط علــى الســجون، كمــا أن التكنولوجيــا اللحديثــة تلعــب دورا هامــا فــي حــل مشــاكل العقوبــات الســالبة للحريــة، وبالتــالي تخلــيص المؤسســات العقابيــة مــن ما يعيق برامج الاصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج[3].

وعليــه ســندرس فــي هــذا الفصــل إلــى أنظمــة المعاملــة العقابيــة خــارج المؤسســات العقابيــة فــي التشــريع الجزائــري، فــي وســطين مختلفــين فســنتطرق أولا إلــى أنظمــة المعاملــة العقابيــة فــي الوســط المقيــد للحريــة(**المبحــث الأول)**، وبعــدها أنظمة المعاملة العقابية في الوسط الحر**(المبحث الثاني)**.

---

1. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 278.
2. عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 106.
3. محمد ندير حملاوي، المرجع السابق، ص159.

المبحث الأول: أنظمة المعاملة العقابية في الوسط المقيد للحرية.

اتجهت النظم العقابية لوسائل مختلفة للحد من الآثار التي ترتبها العقوبة السالبة للحرية، فأخذ بالمعاملة العقابية خارج أسوار المؤسسات العقابية،التي لا يفترض فيها سلب الحرية، لكنها تفترض قيود قد تفرض على هذه الأنظمة، وتختلف هذه القيود حسب ما إذا كان هذا النظام مما ينفذ فيه فقط جزء من الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية(**المطلب الأول**)، أو ما إذا كان ينفذ الجزاء الجنائي كليا خارج الأسوار البيئة المغلقة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أنظمة التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي.

انتهجت السياسة العقابية في الجزائر لأساليب المعاملة العقابية التي تقوم على تنفيذ المحبوس عقوبته السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية جزئيا مع بعض القيود؛ فيجزء يومه لتكون فترة منه لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة والفترة الأخرى يعود فيها للمؤسسة العقابية، وللتعرف على هذه الأنظمة سنفصل في نظام العمل في الورشات الخارجية (**الفرع الأول**)، ثم نظام الحرية النصفية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية.

أقر المشرع الجزائري نظام العمل في الورشات الخارجية في المادة 100 من القانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، واعتبره أسلوبا لإعادة التربية خارج المؤسسة العقابية، وهذا عن طريق توفير العمل للمحبوسين وتشجيع استخدام اليد العاملة العقابية من طرف المؤسسات العمومية والخاصة. وقد سبق النص عليه في المادة 143 والمواد من 150إلى 158 من القانون 72-02 الملغى[1].

---

1. محمد ندير حملاوي، المرجع السابق، ص161.

أولا: تعريف نظام العمل في الورشات الخارجية.

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في المؤسسات العقابية المغلقة، الذين تكشف المراقبة المستمرة استقامة شخصياتهم وسلوكهم، وبما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل داخل المؤسسة العقابية، يمكن استخدامهم خارج تلك المؤسسة العقابية، في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، على أن تؤدى هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورشات والمصانع خارج المؤسسات العقابية[1].

يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بالعمل ضمن فرق أو مجموعات متجانسة خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية، من أجل العمل لصالح العام والتي تتجز لحساب المؤسسات والهيئات العمومية[2]، كما يمكن أن تخصص اليد العاملة العقابية في هذا النظام وضمن نفس الشروط، العمل في المؤسسات الخاصة التي تهتم بإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة، خاصة إذا ما توفرت ضمانات لحماية حقوق المحبوسين[3].

ثانيا: شروط الوضع في الورشات الخارجية.

نص المشرع الجزائري على شروط الاستفادة من نظام الوضع في الورشات الخارجية في المادة 101 من القانون 05-04، ومن الشروط ماهو متعلق بالمدة ومنها ماهو مرتبط بحسن سيرة السجين.

---

1. باح إبراهيم، المرجع السابق، ص 199 و200.
2. المادة 100، من القانون 05-04، المرجع السابق.
3. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 51 و52.

1)_ الشروط المتعلقة بالمدة:

يـتم وضـع المحبـوس المبتـدئ الـذي قضـى ثلـث العقوبـة المحكـوم بهـا عليـه فـي نظـام الورشـات الخارجيـة، وحتـى تتضـح الرؤيـة أكثـر نقـول أن محبوسـا حكـم عليـه بعقوبـة سـالبة للحريـة مـدتها ثلاثـة سـنوات قضـى منهـا سـنة واحـدة داخـل المؤسسـة العقابيـة[1]، وبالتـالي يمكـن لهـذا المحبـوس المبتـدئ أن يسـتفيد مـن إجـراءات الوضـع فـي نظـام الورشـات الخارجيـة، لأنـه قضـى ثلـث العقوبـة المحكـوم بها عليه[2].

أمـا المعتـاد المحكـوم عليـه بعقوبـة سـالبة للحريـة، فيجـب أن يقضـي نصـف العقوبـة المحكـوم بهـا عليـه حتـى يسـتفيد مـن الوضـع فـي هـذا النظـام، وحتـى تتضـح الرؤيـة أكثـر نفـرض أن محبوسـا معتـاد الإجـرام حكـم عليـه بعقوبـة سـت سـنوات، يجـب عليـه قضـاء نصـف العقوبـة داخـل المؤسسـة العقابيـة أي مـدة ثلاثـة سـنوات كاملـة، حتـى يسـتفيد مـن إجـراءات الوضـع فـي نظـام الورشـات الخارجية[3].

تسـمى الفتـرة التـي يقضـيها المحبـوس بـين دخولـه المؤسسـة العقابيـة واسـتفادته مـن نظـام العمـل فـي الورشـات الخارجيـة بفتـرة الاختبـار والتـي يجـب علـى الإدارة العقابيـة والمحبـوس احترامهـا عنـد الأخـذ بهـذا النظـام، وهـو مـا نصت عليها المادة 101 من قانون تنظيم السجون[4].

---

1. محمد ندير حملاوي، المرجع السابق، ص 164.
2. المادة 101، الفقرة1، من القانون 05-04، المرجع السابق.
3. المرجع نفسه.
4. سـائح سـنقوقة، قاضـي تطبيـق العقوبـات بـين الواقـع والقـانون فـي ظـل التشـريع الجزائـري، دار الهـدى، الجزائر، 2013، ص 88.

2)_ الشـــروط المتعلقـــة بحســـن ســـيرة الســـجين: يجـب أن يتميـز المحبـوس بحســن الســيرة والســلوك داخــل المؤسســة العقابيــة خــلال الفتــرة التــي يقضــيها هنــاك، وبالتــالي يتولــد لــه علاقــات مختلفــة مــع الجهــاز الإداري والطبــي والطــاقم المهنــي المشــرف علــى ســير المؤسســة العقابيــة وتطبيــق بــرامج اعــادة الإدمــاج لفائدتــه، ومــن خــلال ســلوكه الحســن يبــدي المحبــوس اســتعداده للإصــلاح والتأهيــل[1]، وبالتــالي يقــدم ضــمانات كافيــة للحفــاظ علــى الأمــن والنظــام العــام عنــد قيامه بالعمل خارج المؤسسة العقابية[2].

كمــا يجــب ألا يكــون المحبــوس خطيــرا بالشــكل الــذي يبــث الاشــمئزاز والرعــب فــي نفــوس مــن يقتــرب منــه أثنــاء تواجــده بالعمــل، والــذي مــن شــأنه أن يبعــث الخــوف فــي نفــس الجميــع، بمــا فــي ذلــك الجهــة المشــرفة علــى تطبيــق نظــام الورشــات الخارجيــة، وهــي شــروط غيــر منصــوص عليهــا فــي قــانون تنظــيم الســجون، إلا أنــه يــتم العمــل بهــا فــي الواقــع وتتناولــه الدراســات التقييميــة والعمليــة بين الواقع والقانون، كشرط للاستفادة[3].

ثالـثا: إجـراءات الوضـع في الورشـات الخارجيـة.

إن اللجــوء إلــى تطبيــق نظــام الورشــات الخارجيــة يتطلــب عــدة إجــراءات قانونيــة وموضــوعية ضــرورية لإســتفادة المحبــوس منــه، ممــا يتطلــب تــدخل عــدة أطــراف لكــل منهــا مهمتهــا فــي هــذا النظــام، لــذلك ســنحاول تقســيم هــذه الإجــراءات عبــر مراحــل كــل مرحلــة ممثلــة فــي الطــرف الــذي يتعلــق بــه الإجــراء المطلــوب فــي تلك المرحلة، كما يلي:

---

1. المادة 124، من المرسوم التنفيذي 06-109، المرجع السابق.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص380.
3. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص89.

1)_ المتعلقـــة بالســـجين: علـــى هـــذا الأخيـــر التأكـــد مـــن تـــوافر شـــرط مـــدة الاختبـــار، وذلـــك حســـب الحـــالتين المشـــار إلـــيهم أنفـــا وتقـــديم طلبـــه إلـــى قاضـــي تطبيق العقوبات يتضمن إبداء الرغبة في الاستفادة من هذا النظام[1].

2)_المتعلقـــة بالمؤسســـة المســـتقبلة: علـــى الجهـــة المســـتقبلة (مؤسســـة، معمـــل، شـــركة، إدارة...) بغـــض النظـــر عـــن وصـــفها مـــن القطـــاع العـــام أو الخـــاص، تقـــديم طلـــب إبـــداء الرغبـــة فـــي الاســـتفادة مـــن اليـــد العاملـــة الحبيســـة إلـــى السيد قاضي تطبيق العقوبات[2].

غيـــر أنـــه عمليـــا تقـــدم الطلبـــات إلـــى مـــدير المؤسســـة العقابيـــة، ومـــرة أخـــرى إلـــى النيابـــة العامـــة وغيرهـــا، وحتـــى مـــن الـــديوان الـــوطني للأشـــغال التربويـــة. فكـــل مصـــادر هـــذه الطلبـــات جـــاءت خـــارج القـــانون باســـتثناء تلـــك المقدمـــة لقاضـــي تطبيـــق العقوبات، وفقا لما أقره قانون تنظيم السجون الجزائري[3].

3)_ المتعلقـــة بقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات: علـــى هـــذا الأخيـــر عنـــد تلقيـــه الطلـــب القيـــام بعرضـــه علـــى لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات التابعـــة للمؤسســـة المعنيـــة لإبـــداء الـــرأي، دون أن يـــأمر علـــى إثـــر ذلـــك بتشـــكيل الملـــف الخـــاص بالوضـــع فـــي نظـــام الورشـــات الخارجيـــة متـــى تـــوافرت شـــروطها، وعلـــى لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات إبـــداء الـــرأي فـــي الطلـــب الـــذي يعـــرض عليهـــا مـــن قبـــل قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات، إيجابا كان أم سلبا[4].

---

1. مسـعودي كـريم، طـرق العـلاج العقـابي فـي البيئـة المفتوحـة (نظـام الورشـات الخارجيـة والحريـة النصـفية نموذجـا) _دراسـة فـي التشـريع الجزائـري_، مجلـة القـانون والعلـوم السياسـية، المجلـد 8، العـدد 9، المركـز الجـامعي صـالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، 2022، ص339.
2. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 90.
3. المادة 103، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. المادة 103، من القانون 05-04، المرجع السابق.

4)_ المتعلقة بمدير المؤسسة العقابية:

على مدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب أن يوقع الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجهة الطالبة، ذلك ما ذهبت إليه المادة 103 على أنه:" في حالة الموافقة تبرم اتفاقية مع الهيئة الطالبة تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، على أن توقع هذه الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة "[1].

غير أنه عمليا لوحظ أن اتفاقية استعمال اليد العاملة لا توقع من قبل مدير المؤسسة العقابية، وإنما من قبل مدير الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون والتابع للسلطة الوصية أي وزارة العدل والكائن مقره بالجزائر العاصمة[2].

5)_ المتعلقة بلجنة تطبيق العقوبات:

متى تم استكمال الإجراءات أعلاه، تقوم اللجنة التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات، باختيار العدد الكافي من المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والموضوعية، يليها تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، بحيث يتضمن كل ملف مجموعة من الوثائق، منها[3]:

- ✓ الطلب المقدم من قبل المحبوس.
- ✓ الوضعية الجزائية للمعني.
- ✓ صحيفة السوابق القضائية للمعنى رقم 02.
- ✓ شهادة حسن السيرة والسلوك.
- ✓ شهادة طبية تثبت مدى أهلية المعنى في الأشغال المقررة.

---

1. المادة 103، الفقرة 2، من القانون 05-04، المرجع السابق.
2. مسعودي كريم، المرجع السابق، ص 340.
3. عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 92.

حيـث يعـرض هـذا الملـف علـى لجنـة تطبيـق العقوبـات فـي الجلسـة المقـررة لـذلك بحضـور كافـة أعضـائها، أيـن تتـولى تحـت رئاسـة قاضـي تطبيـق العقوبـات دراسـة الملفـات المقدمـة إليهـا مـن قبـل مصـلحة الإدمـاج بالمؤسسـة، حالـة بحالـة وذلك بالتحقيق من مدى مطابقتها للشروط القانونية والموضوعية[1].

متـى ثبـت تـوافر الشـروط المطلوبـة يتـداول أعضـاء اللجنـة فـي الأمـر، عـن طريـق التصـويت بالأغلبيـة وإن تسـاوت الأصـوات رجـح صـوت الـرئيس، ومتـى كانـت الأغلبيـة لصـالح الاسـتفادة، أصـدر الـرئيس مقـرر الاسـتفادة بالوضـع فـي نظـام الورشـات الخارجيـة. علـى أن هـذه المقـررات تكـون فرديـة بالنسـبة لكـل محبـوس، ويقـوم قاضـي تطبيـق العقوبـات بمجـرد إصـداره لمقـرر الوضـع فـي نظـام الورشـة الخارجيـة بإخطـار المديريـة العامـة لإدارة السـجون بـذلك، وعلـى إثـر ذلـك يقـوم مـدير المؤسسـة بإرسـال القائمـة الموافـق عليهـا مـن قبـل لجنـة تطبيـق العقوبـات إلـى الـديوان الـوطني للأشـغال التربويـة، الـذي يتـولى إبـرام الاتفاقيـة بينـه وبين الجهة الطالبة[2].

6)_ ديـوان الـوطني للأشـغال التربويـة: يقـوم الـديوان بـإبرام الاتفاقيـة بينـه وبـين اللجنـة المعنيـة بتشـغيل اليـد العاملـة العقابيـة ويـتم التوقيـع علـى أن هـذه الاتفاقيـة تحـرر فـي سـتة نسـخ، تـوزع منهـا نسـخة لكـل المتعاقـدين، وذلـك لغـرض التنفيـذ ونسـخة إلـى السـيد المـدير العـام لإدارة السـجون للإعـلام، نسـخة لقاضـي تطبيـق العقوبـات للمتابعـة. ويتـولى الـديوان تحصـيل المبـالغ الماليـة المترتبـة عـن الاتفاقيـة، ويحيلهـا إلـى حسـاب المؤسسـة العقابيـة التـي تتـولى بـدورها توزيعهـا علـى المحبوسين المستفيدين من نظام الورشة الخارجية[3].

---

1. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 92.
2. مسعودي كريم، المرجع السابق، ص 340.
3. المرجع نفسه، ص 340.

ويمكـــن أن تتضـــمن الاتفاقيـــة فـــي مضـــمونها أطـــراف الاتفاقيـــة، المراجـــع القانونيـــة والتنظيميـــة المســـتند إليهـــا فـــي إبـــرام الاتفاقيـــة، بنـــود العقـــد، التزامـــات إدارة الـــديوان بالتعليمـــات المتعلقـــة بمراعـــاة حفـــظ النظـــام الصـــادرة عـــن قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات، وســـائل النقـــل، الإطعـــام، الحراســـة، التكفـــل بحـــوادث العمـــل، المراقبـــة، فسخ الاتفاقية[1].

رابعا: آثار الوضع في الورشـات الخارجيـة.

يترتـــب علـــى الوضـــع فـــي الورشـــات الخارجيـــة مغـــادر المحبـــوس المؤسســـة العقابيـــة صـــباحا خـــلال أوقـــات المـــدة المحـــددة للإتفاقيـــة المبرمـــة[2]، تحـــت الحراســـة مـــن قبـــل موظفـــي المؤسســـة العقابيـــة مـــع الهيئـــة المســـتخدمة حســـب الإتفـــاق، ليلتحـــق بمكـــان الورشـــة التـــي يعمـــل بهـــا، ويـــزاول عملـــه حتـــى المســـاء لغايـــة انتهـــاء وقـــت العمـــل المتفـــق عليـــه، يعـــود علـــى إثـــر ذلـــك المؤسســـة العقابيـــة، ليخضـــع للقوانين والتنظيم المعمول به داخل المؤسسة[3].

يتحصـــل المحبـــوس علـــى كـــل الحقـــوق التـــي تـــم الاتفـــاق عليهـــا، بحيـــث يحصـــل علـــى الإطعـــام والنقـــل ووســـائل العمـــل، كمـــا تتكفـــل الهيئـــة المســـتخدمة أو المؤسســـة العقابيـــة حســـب الاتفـــاق بالتـــأمين الخـــاص بـــه وتعويضـــه عـــن حـــوادث العمـــل، ويتحصـــل فـــي نهايـــة عملـــه علـــى مقابـــل مـــادي يكـــون منصـــوص عليـــه فـــي الاتفاقيـــة، وعلـــى شـــهادة تكـــوين فـــي المجـــال الـــذي عمـــل فيـــه وتســـلم لـــه هـــذه الشـــهادة بعـــد الانتهـــاء مـــن المهـــام المســـندة إليـــه، حيـــث لا يـــذكر أي شـــيء يشـــير إلى أن المعني محبوس[4].

---

1. عمر خوري، المرجع السابق، ص 384.
2. المادة 102، الفقرة 1، من القانون 05-04، المرجع السابق.
3. المادة 102، الفقرة 2 و3، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 94.

عنـــد إخـــلال المحبـــوس بأحـــد الالتزامـــات برفضـــه العمـــل أو عـــدم إلتزامـــه بـــالقوانين داخـــل الورشـــة أو شـــروعه فـــي الفـــرار أو أي فعـــل يهـــدد النظـــام العـــام للورشـــة، يـــتم إخطـــار قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات بـــالأمر فيـــأمر بإرجاعـــه إلـــى المؤسســـة العقابيـــة، ولا يســـتفيد بعـــدها المحبـــوس مـــن أي نظـــام مـــن هـــذه الأنظمـــة، فيبقـــى داخـــل المؤسســـة العقابيـــة ليقضـــي مـــا تبقـــى لـــه مـــن العقوبـــة المحكـــوم بهـــا عليـــه[1]. كمـــا يـــتم إعـــادة المحبـــوس إلـــى المؤسســـة العقابيـــة فـــي إحـــدى الحـــالات التالية:

- ✓ فـــي حالـــة انتهـــاء العقـــد محـــدد المـــدة الـــذي يـــربط المؤسســـة العقابيـــة بالهيئـــة الطالبـــة، هنـــا يكـــون المحبـــوس قـــد أوفـــى بإلتزامـــه بـــأداء العمـــل، وتكـــون الهيئـــة الطالبـــة مكنـــت المحبـــوس مـــن مســـتحقاته المطلوبـــة والمتفـــق عليهـــا، وهـــي النهاية الطبيعية للاتفاق، ليتم إعادة المحبوس للمؤسسة العقابية.
- ✓ فـــي حالـــة فســـخ العقـــد أو الاتفـــاق المبـــرم بـــين المؤسســـة العقابيـــة والهيئـــة الطالبـــة، مـــن طـــرف قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات، عنـــدما تكـــون ظـــروف العمـــل ســـيئة بســـبب عـــدم احتـــرام حقـــوق المحبـــوس أو تشـــغيله ضـــمن أعمـــال لـــيس متفـــق عليهـــا وعلـــى العمـــوم فـــي حالـــة اخـــلال الهيئـــة الطالبـــة بالتزاماتهـــا التعاقديـــة، فيتم إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية وفسخ العقد[2].

---

1. محمد ندير حملاوي، المرجع السابق، ص170.
2. صارة معاش، المرجع السابق، ص101.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.

لقد طبق المشرع النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث أخذ بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية، فهو يسهل عودة المحكوم عليه إلى الحياة الطبيعية ليندمج في النسيج الاجتماعي من جديد[1].نص المشرع الجزائري على نظام الحرية النصفية في المادة 104 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وحدد المجالات التي يمكن للمحبوس أن يستفيد من نظام الحرية النصفية فيها وهي: تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة الدراسات العليا، أو تكوين مهني[2].

أولا: تعريف نظام الحرية النصفية.

يعرف بأنه أحد النظم الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي يسمح فيها للمحكوم عليه بتنفيذ جزء من العقوبة في الوسط الحر، ويتمثل في نقل المحكوم عليهم نهائيا خارج المؤسسة العقابية بصفة فردية دون رقابة مستمرة لأجل العمل أو الدراسة مع الالتزام بالعودة إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء العمل وأن يمضي الاجازات والعطلات بها[3].

ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، التي غالبا ما تكشف عن استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها كبيرا[4].

---

1. بلعسلي ويزة، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2021، ص69
2. المادة 105، من القانون 05-04، المرجع السابق.
3. معاش صارة، المرجع السابق، ص 102.
4. نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 115.

ثانيا: شروط الحرية النصفية.

مـن خـلال مـا سـبق نجـد نظـام الحريـة النصـفية لا يمـنح إلا لفئـة معينـة فقـط، مـن تـوفرت الشـروط الضـرورية فـيهم، حيـث يقـوم علـى تمكـين المحبـوس نهـارا دون رقابـة ودون إلزامـه علـى إرتـداء اللبـاس العقـابي مـن تأديـة عملـه, أو مزاولـة دراسته بشكل منفرد[1].

1)_أن يكـــون المحبـــوس محكـــوم عليـــه نهائيـــا: بمعنـــى صـدر فـي حقـه حكمـا أو قـرارا نهائيـا يقضـي بعقوبـة سـالبة للحريـة وتـم إيداعـه بمؤسسـة عقابيـة تنفيـذا لـذلك، وبـذلك يسـتثنى المحبـوس مؤقتـا والمحبـوس لإكـراه بـدني مـن الاسـتفادة مـن هـذا النظـام، وهـو أمـر منطقـي علـى أسـاس أن هـؤلاء قـد يـتم الإفـراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون[2].

2)_قضـــاء فتـــرة معينـــة مـــن العقوبـــة: تختلـف بـاختلاف الحالـة بالنسـبة للمحبـوس المبتـدئ والمحبـوس العائـد إلـى الإجـرام، وحصـرها فـي المحبوسـين المبتـدئين الـذي بقـى علـى انقضـاء عقـوبتهم 10 شـهرا بغـض النظـر عـن المـدة المحكـوم بهـا علـيهم، وذلـك دون اشـتراط فتـرة اختبـار معينـة يقضـها المحبـوس داخـل المؤسسـة العقابيـة علـى غـرار مـا هـو معمـول بـه فـي نظـام الإفـراج المشـروط الـذي سـيأتي بيانـه لاحقـا، وكـذا المحبوسـين العائـدين للإجـرام الـذين يكـون قـد قضـى نصـف العقوبـة المحكـوم بهـا عليـه، والـذي تبقـي لـه مـن العقوبـة مـدة لا تزيـد عـن 10 شـهرا، فكـل محبـوس عائـد تـوافر فيـه هـذان الشـرطان لـه حـق فـي تقـديم طلب للاستفادة من نظام الحرية النصفية[3].

---

1. لمياء الطرابلسي، المرجع السابق، ص 444.
2. كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 143.
3. المادة 106، من القانون 05-04، المرجع السابق.

3)_صـــــدور مقـــــرر الاســـــتفادة: منحـــت المـــادة 106 مـــن القـــانون 05-04[1]، صـــلاحية إصـــدار مقـــرر وضـــع المحبـــوس فـــي نظـــام الحريـــة النصـــفية، لقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات بعـــد استشـــارة لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات خلافـــا لمـــا كـــان ســـائد فـــي ظـــل الأمـــر 72-02 الملغـــى، حيـــث مـــنح الصـــلاحية لـــوزير العـــدل بعـــد إشـــعاره مـــن قاضـــي الحكـــم الجزائـــي الـــذي يقـــدم اقتراحـــه بعـــد استشـــارة لجنـــة الترتيـــب والتأديب[2].

ثالثا: إجراءات نظام الحرية النصفية.

بعـــد تقـــديم المحبـــوس طلـــب الاســـتفادة مـــن الوضـــع فـــي نظـــام الحريـــة النصـــفية، يرفـــق هـــذا الطلـــب بالوثـــائق التـــي تثبـــت ســـبب طلبـــه، فتقـــوم مصـــلحة إعـــادة الإدمـــاج بالمؤسســـة العقابيـــة، بتجهيـــز ملـــف المحبـــوس بحيـــث يتضـــمن الاخيـــر مـــا يلي[3]:

- ✓ الطلب المقدم من المحبوس.
- ✓ الوضعية الجزائية للمعني.
- ✓ بطاقة السوابق القضائية رقم 2.
- ✓ بطاقة السيرة والسلوك.

وبعـــد الانتهـــاء مـــن تجهيـــز الملـــف تحيلـــه علـــى لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات لمناقشـــة وإبـــداء الـــرأي، لأن اللجنـــة تخـــتص فـــي دراســـة ملفـــات المتعلقـــة بالوضـــع فـــي نظام الحرية النصفية[4].

---

1. المادة 106، الفقرة 2، من القانون 05-04، المرجع السابق.
2. كلانمر أسماء، المرجع السابق ص 144.
3. محمد ندير حملاوي، المرجع السابق، ص 180.
4. المادة 24، من القانون 05-04، المرجع السابق.

وتـــتم عمليـــة دراســـة الملفـــات بحضـــور كافـــة أعضـــاء اللجنـــة وبطلـــب مـــن رئيســـها الممثـــل فـــي قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات، تـــتم دراســـة الملـــف مـــن طـــرف هـــذه اللجنـــة بـــالتحقق مـــن تـــوفر كـــل الشـــروط الضـــرورية، وعـــن طريـــق التصـــويت بالأغلبيـــة يـــتم قبـــول أو رفـــض طلـــب المحبـــوس. عنـــد رفـــض الطلـــب يبلـــغ المحبـــوس بـــذلك مـــع التســـبيب، أمـــا إذا قبـــل ملفـــه يصـــدر قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات مقـــرر الاســـتفادة بالوضـــع فـــي نظـــام الحريـــة النصـــفية، تحمـــل إســـم ولقـــب المحكـــوم عليـــه، ويقـــوم قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات بإخطـــار المديريـــة العامـــة لإدارة الســـجون بذلك[1].

علـــى أســـاس هـــذا المقـــرر يقـــوم المحكـــوم عليـــه المســـتفيد مـــن نظـــام الحريـــة النصـــفية، بتوقيـــع تعهـــد تقدمـــه لـــه إدارة المؤسســـة العقابيـــة، يتضـــمن الشـــروط التـــي يتعـــين عليـــه تنفيـــذ مـــا جـــاء فيهـــا تحـــت طائلـــة الحرمـــان، ومـــن بـــين هـــذه الشـــروط الموجودة في التعهد نجد[2]:

- ✓ أن لا يتواجـد فـي الأمـاكن التـي ارتكبـت فيهـا الجريمـة التـي بسـببها حكـم عليه بالعقوبة السالبة للحرية.
- ✓ أن يبقـي إتصـلاته فـي الوسـط الدراسـي أو العملـي الـذي اسـتفاد مـن الوضع في هذا النظام بسببه.
- ✓ كمـا يجـب أن يحتـرم أوقـات الخـروج التـي تكـون عـادة صـباحا والعـودة إلـى المؤسسـة العقابية مساءا دون تأخير.
- ✓ كما يسهر على التفوق في المجال العملي أو الدراسي الذي سمح له به.

---

1. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 99.
2. المرجع نفسه، ص100.

رابعا: آثار الحرية النصفية.

يترتـــب عنـــه مغـــادرة المحبـــوس المؤسســـة العقابيـــة خـــلال النهـــار، لأداء المهمـــة المـــذكورة فـــي المقـــرر وفـــي الوقـــت المحـــدد لـــه دخـــولا وخروجـــا، مـــع مراعـــاة المســـافة الفاصـــلة بـــين المؤسســـة ومكـــان أداء المهمـــة كمـــا تراعـــى بـــاقي الظـــروف المتعلقة بالنقل وغيره[1].

وقبـــل خروجـــه مـــن المؤسســـة العقابيـــة تســـلم لـــه وثيقـــة تثبـــت شـــرعية وجـــوده خارجهـــا، يقـــوم بإظهارهـــا لكـــل الســـلطات المختصـــة عنـــد الاقتضـــاء[2]، كمـــا يســـمح للمحبـــوس المســـتفيد مـــن نظـــام الحريـــة النصـــفية بحيـــازة مبلـــغ مـــالي مـــن مكســـبه المـــودع بحســـابه لـــدى كتابـــة ضـــبط المحاســـبة لتغطيـــة مصـــاريف النقـــل والتغذيـــة علـــى أن تـــتم محاســـبته عمـــا صـــرفه ومـــا بقـــي لـــه ليعيـــده إلـــى حســـابه الخـــاص بالمؤسســـة العقابيـــة، ويكـــون حـــرا طليقـــا دون حراســـة علـــى أن يعـــود للمؤسســـة إثـــر انتهاء الوقت الرسمي للعمل[3].

كمـــا يتحصـــل المحبـــوس علـــى شـــهادة فـــي الاختصـــاص الـــذي عمـــل فيـــه فـــي نظام الحرية النصفية، وتحرر دون ذكر أي شيء على أنه محبوس[4].

فـــي حالـــة إخـــلال المحبـــوس بالتعهـــد أو خرقـــه لأحـــد شـــروط الاســـتفادة يـــأمر مـــدير المؤسســـة العقابيـــة بإرجاعـــه، ويخيـــر قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات بعـــد أخـــذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ضمن جلسة خاصة بإصدار مقرر يتضمن إما[5]:

---

1. بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 344.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص 390.
3. المادة 108، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص102.
5. المادة 107، من القانون 05-04، المرجع السابق.

- ✓ الإبقاء على سريان المقرر إذا ما تأكد بأن التصرف لا يرقى إلى المساس بالتعهد.
- ✓ توجيه تنبيه كتابي إلى المعني ينبهه فيه بأن هذا التصرف من شأنه حرمانه من مواصلة الدراسة أو التكوين مستقبلاً.
- ✓ يأمر بوقف الاستفادة مؤقتاً هو بمثابة تدبير احترازي يشبه الإنذار بعدم تكرار التصرف.
- ✓ أن يأمر بإلغاء مقرر الاستفادة من الوضع في الحرية النصفية.

وفـــي حالـــة عـــدم رجـــوع المحكـــوم عليـــه المســـتفيد مـــن الحريـــة النصـــفية بعـــد انتهـــاء الوقـــت المحـــدد لـــه، فإنـــه يعتبـــر فـــي حالـــة فـــرار ويتـــابع بموجـــب أحكـــام المـــادة 188 مـــن قـــانون العقوبـــات، وهـــذا مـــا أقرتـــه وأكـــدت عليـــه المـــادة 169 مـــن القـــانون رقم05-04 [1].

إن هـــذا النظـــام رغـــم الـــدعوات إلـــى انتهاجـــه للمحاســـن التـــي ينطـــوي عليهـــا فـــي إعـــادة إدمـــاج المحبوســـين، لـــم يطبـــق إلا فـــي حـــالات تحصـــر، وذلـــك لتخـــوف الإدارة العقابيـــة مـــن اســـتياء الـــرأي العـــام والتخـــوف مـــن تصـــور المحكـــوم علـــيهم داخـــل المجتمـــع، وهـــذه الحـــالات التـــي اســـتفادت مـــن هـــذا النظـــام منهـــا مـــن يـــزاول دراســـات عليـــا فـــي الجامعـــة، أو تكوينـــاً مهنيـــاً، وفـــي غيـــر هـــذا الأســـاس لـــم يســـبق وأن اســـتفاد المحبـــوس مـــن نظـــام الحريـــة النصـــفية للقيـــام بعمـــل لصـــالح هيئـــات أو مؤسســـات عموميـــة أو خاصـــة، ربمـــا لأن الجهـــات المعنيـــة الســـابقة لا تـــراهن علـــى تقبـــل شـــرائح المجتمـــع لهـــذه الفئـــة، عـــدا الوســـط الجـــامعي المفتـــرض فيـــه القـــدر الأوفـــر مـــن الاحترام والنضج، وهو ما يتوقف عليه نجاح مثل هذا النظام [2].

---

1. بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 74.
2. فريدة بن يونس، المرج السابق، ص595.

المطلب الثاني: أنظمة التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي.

اعتمد المشرع الجزائري كذلك بعض أساليب المعاملة العقابية التي تعتمد على تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية كليا لكن تحت المراقبة وفي ظل شروط إلزامية، ومن الأنظمة التي سنتطرق لها، نظام البيئة المفتوحة (**الفرع الأول**)، ونظام المراقبة الإلكترونية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: نظام البيئة المفتوحة.

أهم ما تتميز به البيئة المفتوحة انعدام الاحتياطات والحواجز المادية والمعنوية للفرار فيبنى نظامها على أساس مبدأ الطاعة والانضباط الذي يكون بناءا على رضا وقبول المحبوس، ومدى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه[1]، نصت عليه المادة 109 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، كما لا يمكن لجميع المحبوسين الاستفادة منه كون المشرع الجزائري قد حدد شروط للاستفادة منه.

أولا: تعريف نظام البيئة المفتوحة.

يوضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة، ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، لا يوجد بها أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان، فهي مباني عادية تحتوي على أبواب ونوافذ، يحرسها أعوان مكلفون يوجدون خارج هذه المباني، يتمتع المحبوسون داخلها بالحرية في التنقل في حدود مباني هذه المؤسسات، كما يعيشون داخلها ويعملون بها، أي أنهم لا يخرجون منها[2].

---

1. بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص193.
2. كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص146.

ويعتبـــر المحبوســـون المســـتفيدون مـــن هـــذا النظـــام ذو ثقـــة، حيـــث أعطـــوا انطباعـــا جيـــدا بـــتحملهم لمســـؤوليتهم الذاتيـــة وحســـن ســـلوكهم داخـــل المؤسســـة العقابيـــة، وبالتـــالي اكتســـبوا ثقـــة الإدارة العقابيـــة فـــتم وضـــعهم فـــي هـــذه المؤسســـات العقابية المفتوحة، لإنعدام الخطورة فيهم[1].

كمـــا يعـــرف نظـــام العمـــل فـــي البيئـــة المفتوحـــة بوضـــع المحبـــوس داخـــل مراكـــز ذات طـــابع فلاحـــي كـــالمزارع، أو صـــناعي، وهـــي مراكـــز أو مؤسســـات تابعـــة لـــلإدارة العامـــة للســـجون، يقـــوم المحكـــوم عليـــه بالعمـــل داخلهـــا دون أن يرتـــدي اللبـــاس الخـــاص بالمؤسســـة العقابيـــة، يملـــك المحبـــوس داخلهـــا الحريـــة فـــي التنقـــل دون حراســـة أو مراقبـــة، يتميـــز هـــذا النظـــام بتشـــغيل المحبوســـين وإيـــوائهم بـــنفس المكان، والهدف منه هو تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع[2].

ثانيا: شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

للاســـتفادة مـــن نظـــام البيئـــة المفتوحـــة لا بـــد مـــن اســـتيفاء مجموعـــة مـــن الشروط حددها المشرع تتمثل فيما يلي:

1)_أن يكـــون المحبـــوس محكـــوم عليـــه نهائيـــا: أن يكـــون الحكـــم الصـــادر فـــي حـــق المحبـــوس المرشـــح للإســـتافدة مـــن نظـــام العمـــل فـــي البيئـــة المفتوحـــة، حكمـــا نهائيـــا باتـــا، بمعنـــى أن المحبـــوس دخـــل المؤسســـة العقابيـــة مـــن أجـــل تنفيـــذ العقوبـــة المحكـــوم بهـــا عليـــه بالتـــالي لا يســـتفيد مـــن دخـــل المؤسســـة العقابيـــة وهـــو محبـــوس مؤقتا[3].

---

1. محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص179.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص 396.
3. محمد ندير حملاوي، المرجع السابق، ص174.

2)_قضـــاء فتـــرة معنيـــة مـــن العقوبـــة: فـــي هـــذه المجـــال ميـــز قـــانون تنظـــيم الســـجون بـــين المحبـــوس المبتـــدئ واشـــترط أن يكـــون قـــد قضـــى ثلـــث العقوبـــة المحكـــوم بهـــا عليـــه، وبـــين المحبـــوس الـــذي ســـبق الحكـــم عليـــه بعقوبـــة ســـالبة للحريـــة، والذي يجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه[1].

3)_صـــدور مقـــرر الوضـــع فـــي نظـــام البيئـــة المفتوحـــة: يتـــولى قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات طبقـــا لأحكـــام المـــادة 111 مـــن القـــانون رقـــم 05-04 صـــلاحية إصـــدار مقـــرر الوضـــع فـــي نظـــام البيئـــة المفتوحـــة بعـــد استشـــارة لجنـــة تطبيـــق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[2].

ثالثا: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

يصـــدر قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات مقـــررة الاســـتفادة مـــن نظـــام مؤسســـات البيئـــة المفتوحـــة، بعـــد إستشـــارة لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات، وإشـــعار المصـــالح المختصـــة بـــوزارة العـــدل[3]، وتـــتم إجـــراءات الاستشـــارة مثـــل مـــا نـــص عليـــه المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 05-180 المـــؤرخ فـــي17 مـــاي 2005 الـــذي يحـــدد تشـــكيلة لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات وكيفيـــات ســـيرها، ويوضـــع المحكـــوم عليـــه بعقوبـــة ســـالبة للحريـــة المســـتفيد مـــن نظـــام العمـــل فـــي مؤسســـات البيئـــة المفتوحـــة، بعـــد تـــوفر كـــل الشـــروط الضـــرورية لـــذلك ويلتـــزم فـــي ذلـــك بالقواعـــد العامـــة التـــي وضـــعتها وزارة العـــدل فـــي إطار تنظيم مؤسسات إعادة التربية خارج البيئة المغلقة[4].

---

1. المادة 110، من القانون 05-04، المرجع السابق.
2. بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص 197.
3. المادة 11، الفقرة 2، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص148.

فـــي حالـــة مخالفـــة المحبـــوس للالتزامـــات المفروضـــة عليـــه يقـــرر إرجاعـــه إلـــى نظـــام البيئـــة المغلقـــة بموجـــب قـــرار صـــادر مـــن قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات وضـــع المشـــرع الجزائـــري كمعيـــار أساســـي للالتحـــاق بهـــذا النظـــام إمكانيـــة تحقيـــق إعـــادة إدمـــاج المحكـــوم علـــيهم اجتماعيـــا[1]. مـــن خـــلال تلقـــي دروس فـــي التربيـــة والتكـــوين ويبرهن على الاستقامة ويستحق معاملة تتميز بالمرونة والثقة[2].

الفرع الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية.

فـــي ســـياق عصـــرنة العدالـــة خطـــا المشـــرع الجزائـــري خطـــوة مهمـــة بـــإدراج المراقبـــة الإلكترونيـــة كوســـيلة حديثـــة لتنفيـــذ العقوبـــة الســـالبة للحريـــة خـــارج الســـجن، مـــن خـــلال إقـــرار القـــانون 18-01 المـــؤرخ فـــي 30 -01- 2018 المعـــدل لقـــانون تنظـــيم الســـجون وإعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوســـين. إن الوضـــع تحـــت المراقبـــة الإلكترونيـــة يلـــزم المحكـــوم عليـــه بـــاحترام مقتضـــياتها كمـــا حـــددها قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات، وتعـــد الجزائـــر أول دولـــة فـــي العـــالم العربـــي تســـتخدم الســـوار الإلكتروني وثاني دولة على المستوى الإفريقي بعد دولة جنوب إفريقيا[3].

وتجـــدر الإشـــارة إلـــى أن المشـــرع الجزائـــري اعتمـــد منـــذ ســـنة 2015، الوســـائل الإلكترونيـــة فـــي مجـــال الرقابـــة القضـــائية، وحصـــر إمكانيـــة اللجـــوء إلـــى هـــذه الإجـــراءات بخمـــس حـــالات، حـــددها قاضـــي التحقيـــق، كمـــا أصـــبح بإمكـــان قاضـــي الأحـــداث وقاضـــي التحقيـــق للأحـــداث، وكـــذلك قاضـــي الموضـــوع عنـــدما يقـــرر إحالة القضية باتخاذ تدابير المراقبة الإلكترونية[4].

---

1. عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص116.
2. دردوس المكي، المرجع السابق، ص 181.
3. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 165.
4. المرجع نفسه، ص 165.

أولا: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية.

هـي رقابـة تـتم عـن بعـد بواسـطة أجهـزة إلكترونيـة بهـدف تحديـد أمـاكن تواجـد المحكـوم عليـه ضـمن المنطقـة المسـموح لـه بهـا فـي حـالات تحديـد الإقامـة ومـدى التزامـه بشـروط وضـوابط العقوبـة المفروضـة عليـه، ونظـام المراقبـة الإلكترونيـة أو مـا يُسـمى بالسـوار الإلكترونـي أو الحـبس فـي البيـت يـتم تطبيقـه عـن طريـق إلـزام المحكـوم عليـه أو المحبـوس احتياطيـا بالإقامـة فـي منزلـه أو محـل إقامتـه خـلال سـاعات محـددة، يـتم فيهـا متابعـة الشـخص الخاضـع للمراقبـة إلكترونيـا عـن طريـق وضـع جهـاز إرسـال علـى شـكل سـوار علـى يـده أو قدمـه بشـكل يسـمح لمركـز المراقبـة مـن معرفـة مـا إذا كـان المحكـوم عليـه موجـوداً فـي المكـان والزمـان المحـددين مـن الجهـة القائمـة علـى التنفيـذ أم لا، حيـث يُعطـي الكمبيـوتر تقـارير عن نتائج هذه الاتصالات، وتحديد أماكن تواجده [1].

وبـالرجوع إلـى نـص المـادة 150 مكـرر التـي جـاءت فـي الفصـل الرابـع المعنـون بالوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونيـة، عرفتـه بأنـه: الوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونيـة إجـراء يسـمح بقضـاء المحكـوم عليـه كـل العقوبـة أو جـزء منهـا خـارج المؤسسـة العقابيـة ويتمثـل الوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونيـة فـي حمـل الشـخص المحكـوم عليـه طيلـة المـدة المـذكورة فـي المـادة 150 مكـرر 1 لسـوار إلكترونـي يسـمح بمعرفـة تواجـده فـي مكـان تحديـد الإقامـة المبـين فـي مقـرر الوضـع الصـادر عن قاضي تطبيق العقوبات" [2].

---

1. فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص20.
2. أحمـد سـعود، المراقبـة الإلكترونيـة كبـديل للعقوبـة السـالبة للحريـة قصـيرة المـدة، مجلـة العلـوم القانونيـة والسياسية، المجلد 9، العدد 3، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص680.

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية.

لا يمكـــن لقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات أن يتخـــذ مقـــرر الوضـــع تحـــت المراقبـــة الالكترونيـــة إلا بموافقـــة المحكـــوم عليـــه، أو ممثلـــه القـــانوني اذا كـــان قاصـــرا[1]. كمـــا يجـــب احتـــرام كرامـــة الشـــخص المعنـــي وســـلامته وحياتـــه الخاصـــة، عنـــد تنفيـــذ الوضـــع فـــي هـــذا النظـــام[2]. ولا يســـتفيد المحكـــوم عليـــه مـــن نظـــام الوضـــع تحـــت المراقبة الالكترونية، إلا من استوفى الشروط التالية[3]:

- ✓ أن يكون الحكم نهائيا، أي استنفذ جميع طرق الطعن العادية.
- ✓ أن يثبـــت المعنـــى مقـــر ســـكن أو إقامـــة ثابتـــا أي أن المحكـــوم عليـــه يكـــون لـــه سكن أو منزل ثابت ينفذ فيه الوضع تحت المراقبة إلى الالكترونية.
- ✓ ألا يضـــر حمـــل الســـوار الالكترونـــي بصـــحة المعنـــي، فبمقتضـــى المـــادة 150 مكـــرر 7 يجـــب علـــى قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات قبـــل وضـــع المحكـــوم عليـــه تحـــت المراقبـــة الإلكترونيـــة أو فـــي أي وقـــت أثنـــاء تنفيـــذ هـــذا الإجـــراء التحقـــق تلقائيـــا أو بناءا على طلب المعني، من أن السوار الالكتروني لا يضر بصحته.
- ✓ أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.
- ✓ كمـــا يأخـــذ بعـــين الاعتبـــار الوضـــعية العائليـــة للمحكـــوم عليـــه، أو مـــدى خضـــوعه العـــلاج طبـــي أو ممارســـته لنشـــاط مهنـــي أو دراســـي أو تكـــويني أو إذا أظهـــر ضـــمانات جديـــة للاســـتقامة، وهـــذا الشـــرط الأخيـــر يـــدخل ضـــمن حســـن الســـيرة والسلوك [4].

---

1. المـــادة 150 مكـــرر 2، الفقـــرة 1، مـــن القـــانون 18-01،المـــؤرخ فـــي 30-01-2018، المعـــدل والمتمم للقانون 05-04،ج.ر، العدد5.
2. المادة 150 مكرر 2، الفقرة 2، من القانون 18-01، المرجع السابق.
3. المادة 150 مكرر 3، من القانون 18-01، المرجع السابق.
4. المادة 150 مكرر 3، من القانون 18-01، المرجع السابق.

يتضـــح ممـــا ســـبق أن المشـــرع الجزائـــري، فـــي تحديـــده لشـــروط الوضـــع تحـــت المراقبـــة الالكترونيـــة أولـــى عنايـــة خاصـــة بـــالمحكوم عليـــه خاصـــة فيمـــا يتعلـــق برضائه على هذا الإجراء وألا يمس جهاز السوار الالكتروني بصحته[1].

ثالثا: إجراءات الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية.

أعطـــى المشـــرع الجزائـــري صـــلاحية اصـــدار مقـــرر الوضـــع تحـــت المراقبـــة الالكترونيـــة إلـــى قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات، تلقائيـــا أو بطلـــب مـــن المحكـــوم عليـــه شخصـــيا، أو عـــن طريـــق محاميـــه، وفـــي حالـــة الإدانـــة بعقوبـــة ســـالبة للحريـــة لا تتجـــاوز ثـــلاث ســـنوات، أو فـــي حالـــة كانـــت العقوبـــة المتبقيـــة لا تتجـــاوز هـــذه المدة[2]، وهنا نميز حالتين:

- ✓ **الحالـة الأولـى** هـي أن يكـون الحكـم النهـائي بالإدانـة بعقوبـة سـالبة للحريـة لا تتجـاوز ثلاث سنوات، أي أن المحكوم لم يدخل المؤسسة العقابية أصلا.

أمـــا **الحالـــة الثانيـــة** فيكـــون فيهـــا المحكـــوم عليـــه محبـــوس داخـــل المؤسســـة العقابيـــة، بغـــض النظـــر عـــن نـــوع الجريمـــة أو مـــدة العقوبـــة وتكـــون المـــدة المتبقيـــة على انقضاء العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

وتتمثـــل إجـــراءات البـــث فـــي طلـــب الوضـــع تحـــت المراقبـــة الإلكترونيـــة بتقـــديم طلـــب الاســـتفادة مـــن نظـــام المراقبـــة الالكترونيـــة إلـــى قاضـــي تطبيـــق العقوبـــة مكـــان إقامـــة المحكـــوم عليـــه، أو المكـــان الـــذي يوجـــد بـــه مقـــر المؤسســـة العقابيـــة المحبـــوس بها المعني[3].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص167.
2. المادة 150 مكرر 1، الفقرة 1، من القانون 18-01، المرجع السابق.
3. المادة 150 مكرر 4، من القانون 18-01، المرجع السابق.

وفـــي حالـــة المحكـــوم عليـــه غيـــر محبـــوس، يـــتم تأجيـــل تنفيـــذ العقوبـــة الســـالبة للحريـــة، إلـــى غايـــة الفصـــل النهـــائي فـــي طلـــب المعنـــي. يفصـــل قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات فـــي الطلـــب المقـــدم إليـــه فـــي أجـــل عشـــرة أيـــام مـــن اخطـــاره، بمقـــرر غيـــر قابـــل للطعـــن، وذلـــك بعـــد أخـــذ رأي النيابـــة العامـــة فـــي حالـــة المحكـــوم عليـــه غيـــر محبـــوس، أمـــا فـــي الحالـــة الأخـــرى والتـــي يكـــون فيهـــا المعنـــي محبـــوس، فيأخـــذ قاضي تطبيق العقوبات برأي لجنة تطبيق العقوبات[1]:

- ✓ يمكـــن للمحكـــوم عليـــه الـــذي رفـــض قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات طلبـــه أن يقـــدم طلبـــا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرفض.
- ✓ في حالة قبول الطلب، يتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية[2].
- ✓ ويـــتم وضـــع المنظومـــة الالكترونيـــة اللازمـــة لتنفيـــذه مـــن قبـــل المـــوظفين المـــؤهلين التابعين لوزارة العدل[3].

رابعا: آثار الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية.

تـــتم متابعـــة ومراقبـــة تنفيـــذ الوضـــع تحـــت المراقبـــة الإلكترونيـــة تحـــت إشـــراف قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات، مـــن قبـــل المصـــالح الخارجيـــة لإدارة الســـجون المكلفـــة بإعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوســـين عـــن بعـــد وعـــن طريـــق الزيـــارات الميدانيـــة والمراقبـــة عـــن طريـــق الهـــاتف، حيـــث تبلـــغ قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات فـــورا بكـــل خـــرق لمواقيـــت الوضـــع تحـــت المراقبـــة الالكترونيـــة وترســـل إليـــه تقـــارير دوريـــة، مـــا يرتـــب آثـــار تتمثـــل فـــي مجموعـــة مـــن الالتزامـــات يخضـــع لهـــا المحكـــوم عليـــه المســـتفيد مـــن مقرر الوضع، وأيضا آثار أخرى تترتب عن مخالفة هذه الالتزامات[4].

---

1. المادة 150 مكرر 1، الفقرة 1 و2، من القانون 18-01، المرجع السابق.
2. المادة 150 مكرر7، فقرة 2، من القانون 18-01، المرجع السابق.
3. المادة 150 مكرر 7، الفقرة 3، من القانون 18-01، المرجع السابق.
4. المادة 150 مكرر 8، من القانون 18-01، المرجع السابق.

يترتـب علـى خضـوع المحكـوم عليـه لنظـام المراقبـة الإلكترونيـة التقيـد بجملـة مـن الالتزامـات يحـددها مقـرر الوضـع، والتـي يجـوز لقاضـي تطبيـق العقوبـات إمـا مـن تلقـاء نفسـه أو بنـاء علـى طلـب الشـخص الخاضـع لنظـام المراقبـة الإلكترونيـة تغييرها أو تعديلها[1]، وتتمثل هذه الالتزامات في:

- ✓ عـدم مغـادرة المحكـوم عليـه لمنزلـه أو للمكـان الـذي يعينـه قاضـي تطبيـق العقوبـات خـارج الفتـرات المحـددة فـي مقـرر الوضـع، حيـث يراعـى فـي تحديـد الأوقـات والأمـاكن المسـموح بهـا للمحكـوم عليـه ممارسـته لنشـاط مهنـي أو متابعتـه لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج[2].

- ✓ الاسـتجابة إلـى اسـتدعاءات قاضـي تطبيـق العقوبـات أو السـلطة العموميـة التي يعينها هذا الأخير.

- ✓ مراعاتـه لـبعض التـدابير يمكـن لقاضـي تطبيـق العقوبـات إخضـاعه لهـا المتمثلة في[3]:

  - ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
  - عدم ارتياد بعض الأماكن.
  - عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
  - عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.
  - الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

---

1. المادة 150 مكرر 9، من القانون 18-01، المرجع السابق.
2. المادة 150 مكرر 5، من القانون 18-01، المرجع السابق.
3. المادة 150 مكرر 6، من القانون 18-01، المرجع السابق.

✓ كمـا يترتـب علـى عـدم مراعـاة الالتزامـات المحـددة فـي مقـرر الوضـع مـن طـرف المحكـوم عليـه الخاضـع لنظـام الوضـع تحـت الرقابـة الإلكترونيـة إلغـاؤه مخلفـا آثـارا قانونيـة تتمثـل فـي إلغـاء مقـرر الوضـع مـن قبـل قاضـي تطبيـق العقوبات بعد سماع المعني في الحالات الآتية[1]:

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة.
- الإدانة الجديدة.
- بناء على طلب الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية.

✓ وفـي هـذه الحالـة يجـوز للشـخص المعنـي الـتظلم ضـد إلغـاء مقـرر الوضـع تحـت نظـام المراقبـة الإلكترونيـة أمـام لجنـة تكييـف العقوبـة، التـي يجـب عليهـا الفصل فيه خلال 15 يوما من تاريخ إخطارها[2].

✓ كمـا يمكـن للجنـة تكييـف العقوبـات إلغـاءه بنـاء علـى طلـب مـن النائـب العـام إذا رأى أن الوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونيـة يمـس بـالأمن والنظـام العـام، ويتعـين علـى لجنـة تكييـف العقوبـات الفصـل فـي الطلـب بمقـرر غيـر قابـل لأي طعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها [3].

كما يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، آثار تتمثل في إما:

✓ تنفيـذ المحكـوم عليـه المـدة المتبقيـة مـن العقوبـة بالمؤسسـة العقابيـة بعـد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[4].

✓ وهنـاك جـزاءً آخـر يلحـق بـالمحكوم عليـه الـذي يـتملص مـن المراقبـة الإلكترونيـة بنزعـه أو تعطيلـه للآليـة الإلكترونيـة للمراقبـة، ويتمثـل بإدانتـه بجريمـة الهـروب المنصـوص عليهـا فـي قـانون العقوبـات والمقـدرة بشـهرين إلـى ثـلاث سنوات طبقا للمادة 188 من قانون العقوبات[5].

---

1. المادة 150 مكرر 10، من القانون 18-01، المرجع السابق.
2. المادة 150 مكرر 11، من القانون 18-01، المرجع السابق.
3. المادة 150 مكرر 12، من القانون 18-01، المرجع السابق.
4. المادة 150 مكرر 13، من القانون 18-01، المرجع السابق.
5. المادة 150 مكرر 14، من القانون 18-01، المرجع السابق.

المبحث الثاني: أنظمة المعاملة العقابية في الوسط الحر.

توجد عدة أنظمة مكملة لنظام البيئة المغلقة في عملية المعاملة العقابية تعتمد على تنفيذ الجزاءات خارج المؤسسة العقابية، إما بصفة جزئية أو كلية[1]. وتعتبر أنظمة تكييف العقوبة من أهم أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، نظرا لدورها الكبير في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، الذي يعد الهدف الأساسي من العقاب[2]، لهذا سنحاول التعرف على هذا الأنظمة بتصنيفها إلى أنظمة التفيذ الجزئي للجزاء الجنائي (**المطلب الأول**)، وأنظمة التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أنظمة التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي.

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على نظامين للمعاملة العقابية ممن ينفذون خارج المؤسسة العقابية في وسط حر، بعد تنفيذ جزئي للجزاء الجنائي وهما نظام الإفراج المشروط (**الفرع الأول**)، نظام الرعاية اللاحقة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط.

تتمثل المعاملة العقابية في الإفراج عن المحكوم عليه بعد تنفيذه جزء من المدة المحكوم بها عليه، كنوع من المكافأة على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، وينطوي الأمر على تدرج المحكوم عليه من السلب المطلق للحرية إلى الإفراج عنه وإخضاعه لقيود معينة[3].لهذا سنحاول التعرف على مفهوم الإفراج المشروط وشروطه وكذلك إجراءاته، وماهي الآثار الناجمة عن تنفيذه.

---

1. عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 106.
2. محمد ندير حملاوي، المرجع السابق، ص 184.
3. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 106.

أولا: تعريف نظام الإفراج المشروط.

يقصـــد بـــالإفراج المشـــروط إخـــلاء ســـبيل المحكـــوم عليـــه الـــذي قضـــى فتـــرة معينـــة مـــن العقوبـــة قبـــل انقضـــاء مـــدة العقوبـــة كاملـــة تحـــت شـــرط أن يســـلك ســـلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختبار[1].

وحـــدد الـــدكتور **عبـــد الـــرزاق بوضـــياف** تعريـــف الإفـــراج المشـــروط علـــى أنـــه: نظـــام يســـمح بـــإخلاء ســـبيل المحكـــوم عليـــه المحبـــوس لعقوبـــة ســـالبة للحريـــة، قبـــل انقضـــاء مـــدة عقوبتـــه، إذا تبـــين تحســـن ســـلوكه أثنـــاء تواجـــده بالمؤسســـة العقابيـــة، بمـــا يفيـــد تقـــويم ســـلوكه، وذلـــك بشـــرط خضـــوعه للالتزامـــات التـــي تهـــدف تحســـين ســـلوكه خـــلا المـــدة المتبقيـــة مـــن العقوبـــة، علـــى أن يعـــاد إلـــى المؤسســـة العقابيـــة عنـــد اخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه[2].

وحســـب التعريفـــات أعـــلاه، فـــإن الإفـــراج المشـــروط يتميـــز بجملـــة مـــن الخصـــائص منهـــا أنـــه لا ينهـــي تنفيـــذ العقوبـــة، وإنمـــا مجـــرد تعـــديل لكيفيـــة تنفيـــذها خـــارج المؤسســـة العقابيـــة مـــع خضـــوع المســـتفيد منـــه إلـــى الالتزامـــات المتفـــق عليهـــا. كمـــا أن الإفـــراج المشـــروط لا يعـــد إفراجـــا نهائيـــا إنمـــا هـــو تعـــديل لأســـلوب تنفيـــذها اقتضـــاه تطـــور شخصـــية المحكـــوم عليـــه، ممـــا يعنـــي أن العقوبـــة تســـتمر ولا تنقضـــي إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم الجزائي كاملة[3].

---

1. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 212.
2. عبـــد الـــرزاق بوضـــياف، مفهـــوم الإفـــراج المشـــروط فـــي القانون_دراســـة مقارنـــة_، دار الهـــدى، الجزائـــر، 2010، ص 07.
3. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص107.

ثانيا: شروط تنفيذ نظام الإفراج المشروط.

حسب ما جاء في المواد من 134 إلى 136 من القانون رقم 05-04 فإن الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام الإفراج المشروط بعضها يتعلق بالمحبوس، وأخرى بمدة العقوبة، وبضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة.

1)_ الشروط المتعلقة بالمحبوس:

أ/_أن يكون المحكوم عليه حسن السلوك: يعتبر السلوك الحسن لمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط، ذلك أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة ايجابية ويعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي مما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع[1]. ولأن الإدارة العقابية بحكم موقعها القريب من المحكوم عليه أقدر من غيرها على الوقوف لملاحظة تطور شخصيته ومدى استحقاقه للوضع في هذا النظام عن طريق تقييم سلوكه وطبيعة علاقاته بزملائه ومدى حرصه على النظام واستجابته للمعاملة العقابية[2].

ب/_ تقديم ضمانات جدية من طرف المحبوس للاستقامة: فلا يكفي أن يكون حسن السيرة والسلوك، لمنحه الإفراج المشروط بل عليه تقديم ضمانات جدية تثبت استقامته ويظهر هذا الشرط من خلال استخدام المشرع الجزائري في المادة 134 عبارة "وأظهر ضمانات جدية لاستقامته"[3].

---

1. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 108.
2. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص424.
3. المادة 134، من القانون 05-04، المرجع السابق.

ومـن بـين أهـم الضـمانات التـى يمكـن أن يقـدمها المحبـوس هـي إنجـازه عمـل مفيـد خـلال فتـرة الاختبـار مـن تعلـيم أو تكـوين مهنـي، أو عمـل بالورشـات الخارجية، وكل نشاط آخر يبرز فيه استعداده للإصلاح[1].

ج/_ الموافقـة علـى الخضـوع لتـدابير الإفـراج المشـروط: فينبغـي رضـاء المحكـوم عليـه بـالإفراج المشـروط ومـا يبـرر اشـتراط هـذا الرضـاء كـون أن الإفـراج يقـوم علـى تـوافر شـروط معينـة منهـا حسـن سـلوك المحكـوم عليـه داخـل المؤسسـة، وهـذا لا يتحقـق إلا بإرادتـه كمـا أن المشـرع الجزائـري أقـر صـراحة ضـرورة موافقتـه على الشروط الخاصة التي يتضمنها مقرر منح الإفراج المشروط[2].

2)_ الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

حـدد المشـرع هـذه المـدة فـي قـانون تنظـيم السـجون، وأسـماها "فتـرة الإختبـار"، وجعلهـا شـرطا للاسـتفادة مـن نظـام الإفـراج المشـروط، بغـض النظـر عـن نـوع العقوبـة السـالبة للحريـة أو مقـدارها، وأخـذ بعـين الاعتبـار الخطـورة الإجراميـة للمحبـوس كمـا أعطـى حـق الاسـتفادة مـن هـذا النظـام دون الخضـوع لشـرط فتـرة الاختبـار للمحبـوس الطـي يبلـغ عـن حـادث خطيـر والمحبـوس الـذي تقتضي حالته الصحية هذا الإجراء[3].

أ/_ المحبـوس المبتـدئ: تتحـدد فتـرة الاختبـار بالنسـبة للمحبـوس المبتـدئ المحكـوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بنصف العقوبة المحكوم بها عليه[4].

---

1. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.109.
2. المنشـور الـوزاري رقـم 01-2005، المـؤرخ فـي 05 جـوان 2005، يتضـمن كيفيـة البـت فـي ملفـات الإفراج المشروط.
3. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 146.
4. المادة 134، الفقرة 2، من القانون 05-04، المرجع السابق.

ب/_ المحبـــوس المعتـــاد الإجـــرام: تحـــدد فتـــرة الاختبـــار بالنســـبة للمحبوســـين معتـــادي الإجـــرام بثلثـــي العقوبـــة المحكـــوم بهـــا عليـــه، علـــى ألا تقـــل مـــدتها فـــي جميـــع الأحوال عن سنة واحدة[1].

ج/_ المحبـــوس المحكـــوم عليـــه بالســـجن المؤبـــد: تحـــدد فتـــرة الاختبـــار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس عشرة سنة [2].

د/_ المحبـــوس الـــذي يبلـــغ عـــن حـــادث خطيـــر قبـــل وقوعـــه: يمكـــن للمحبـــوس الـــذي يبلـــغ الســـلطات المختصـــة عـــن حـــادث خطيـــر قبـــل وقوعـــه، مـــن شـــأنه المســـاس بـــأمن المؤسســـة العقابيـــة كحالـــة تمـــرد جمـــاعي، أو يقـــدم معلومـــات علـــى مدبريـــه، أو يكشـــف عـــن مجـــرمين ويقـــيفهم، أن يســـتفيد مـــن الإفـــراج المشـــروط، دون شـــرط فتـــرة الاختبار[3].

هـ/_ المحبـــوس المصـــاب بمـــرض خطيـــر:اســـتحدث المشـــرع الجزائـــري حكمـــا خاصـــا يمكـــن للمحبـــوس المحكـــوم عليـــه نهائيـــا الاســـتفادة مـــن الافـــراج المشـــروط، دون مراعـــاة الشـــروط المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة 134 وذلـــك لإصـــابته بمـــرض خطيـــر أو إعاقـــة دائمـــة تتنـــافى مـــع بقائـــه فـــي الحـــبس، ومـــن شـــأنها أن تـــؤثر ســـلبا وبصـــفة متزايـــدة علـــى حالتـــه الصـــحية البدنيـــة، والنفســـية[4]، ففـــي هـــذه الحالـــة يمكـــن إفادة المحكوم عليه بالإفراج المشروط بموجب مقرر وزير العدل[5].

---

1. المادة 134، فقرة 3، من القانون 05-04، المرجع السابق.
2. المادة 134، فقرة 4، من القانون 05-04، المرجع السابق.
3. المادة 135، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. المادة 148، من القانون 05-04، المرجع السابق.
5. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص109.

3)_ الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة:

استحدث المشرع هذا الشرط بموجب المادة 136 من القانون 05-04، إذ لم يكن له وجود في ظل الأمر 72-02 إلا كأثر من آثار الإفراج المشروط، وعليه فلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها[1].

ويمكن تبرير استحداث المشرع لهذا الشرط بأنه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى المجنى عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه[2].

ثالثا: إجراءات تنفيذ نظام الإفراج المشروط.

يتم الوضع في نظام الإفراج المشروط وفق إجراءات قانونية، نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون. وعادة ما يكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة مكتوبة، يتقدم بها المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات[3]، كما قد يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة، تكون اقتراحات الأفراج المشروط مصحوبة بتقدير مسبب من المقترح[4].

---

1. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص110.
2. كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص162.
3. المادة 137، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. عمر خوري، المرجع السابق، ص 424.

يخـــول المشـــرع الجزائـــري ســـلطة اصـــدار مقـــرر الإفـــراج المشـــروط لقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات، بعـــد أخـــد رأي لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات اذا كـــان بـــاقي العقوبـــة يســـاوي أو يقـــل عـــن 24 شـــهرا [1]، ولـــوزير العـــدل حـــافظ الأختـــام إذا كـــان بـــاقي العقوبة أكثر من 24 شهرا، بعد أن تدرس الطلب لجنة تكييف العقوبات[2].

يتلقـــى قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات طلـــب الإفـــراج المشـــروط مـــن المحكـــوم عليـــه المحبـــوس، أو مـــن ممثلـــه القـــانوني، أو بنـــاء علـــى اقتراحـــه أو اقتـــراح مـــدير المؤسســـة العقابيـــة[3]، مرفقـــا بملـــف الإفـــراج المشـــروط، ليحيلـــه علـــى لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات، ليـــتم تســـجيلها فـــي ســـجل خـــاص مـــن طـــرف أمـــين ضـــبط اللجنـــة بعـــد التحقـــق مـــن دفـــع المصـــاريف القضـــائية، والغرامـــات الجزائيـــة، والتعويضـــات المدنيـــة، أو مـــا يثبـــت التنـــازل عنهـــا، ثـــم يحـــرر أمـــين الضـــبط الاســـتدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيع اللجنة عليها[4].

يحـــرر أمـــين اللجنـــة الـــذي هـــو أمـــين الضـــبط المعـــين مـــن قبـــل النائـــب العـــام، بنـــاءا علـــى محضـــر اجتمـــاع اللجنـــة مقـــررا يتضـــمن الموافقـــة علـــى مـــنح الافـــراج المشـــروط وفقـــا للنمـــوذج المخصـــص لـــذلك، ويوقعـــه قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات، ثـــم يبلـــغ النائـــب العـــام بموجـــب محضـــر تبليـــغ، يؤشـــر علـــى ذلـــك فـــي ســـجل التبليغـــات المتـــداول بـــين أمانـــة اللجنـــة والنيابـــة العامـــة[5]. أمـــا فـــي الحـــالات التـــي يعـــود فيهـــا الاختصـــاص لـــوزير العـــدل، فيتخـــذ هـــذا الأخيـــر مقـــرر الإفـــراج المشـــروط، بعـــد أخـــذ رأى لجنة تكييف العقوبات في أجل 30 يوما من تاريخ استلامها[1].

---

1. المادة 141، من القانون 05-04، المرجع السابق.
2. المادة 142، من الاقنون 05-04، المرجع السابق.
3. المادة 137، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 40.
5. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 69.
6. المادة 10، المرسوم التنفيذي 05-181، المرجع السابق.

يبلـــغ المحبـــوس بمقـــرر قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات القاضـــي بمنحـــه الإفـــراج المشـــروط، بموجـــب محضـــر تبليـــغ، ليوقـــع المحبـــوس بســـجل التبليغـــات الخـــاص بالمحبوســـين، فـــإذا رفـــض التوقيـــع يشـــير أمـــين الضـــبط علـــى ذلـــك فـــي الســـجل، ولا يمكـــن للمحبـــوس الـــذي رفـــض طلبـــه، إعـــادة تقـــديم طلـــب جديـــد إلا بعـــد انقضـــاء مـــدة ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ تبليغه بمقرر رفض منح الإفراج المشروط[1].

بعـــد اصـــدار قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات لمحـــرر الإفـــراج المشـــروط، يبلـــغ عـــن طريـــق كتابـــة ضـــبط المؤسســـة العقابيـــة فـــور صـــدوره للنائـــب العـــام[2]، ولا ينـــتج أثـــره إلا بعد انقضاء أجل الطعن المقدر بثمانية أيام من تاريخ التبليغ[3].

يجـــب أن تبـــث لجنـــة تكييـــف العقوبـــات فـــي الطعـــن المرفـــوع أمامهـــا مـــن النائـــب العـــام خـــلال مهلـــة 45 يومـــا ابتـــداءا مـــن تـــاريخ تقـــديم الطعـــن وعـــدم البـــث فيـــه خلال هذه المهلة يعتبر بمثابة رفض للطعن[4]، حسب المادة 141 [5].

إذا رفضـــت لجنـــة تكييـــف العقوبـــات الطعـــن يبلـــغ بواســـطة النيابـــة العامـــة إلـــى قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات، أمـــا إذا قبـــل يبلـــغ لقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات أيـــن يقـــوم بإلغـــاء مقـــرر الإفـــراج المشـــروط الـــذي أصـــدره[6].هـــذا فـــي حالـــة كـــان مـــن صـــلاحيات قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات، أمـــا إذا كـــان مـــن اختصـــاص وزيـــر العـــدل، فيحيـــل قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات طلبـــات المحبوســـين، أو اقتراحـــه أو اقتـــراح مـــدير المؤسسة العقابية إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات مباشرة[7].

---

1. عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص41.
2. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص71.
3. المادة 141، الفقرة 2، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. عمر خوري، المرجع السابق، ص431.
5. المادة 141، الفقرة 4 و5، من القانون 05-04، المرجع السابق.
6. عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 41.
7. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 150.

تبدي لجنة تكييف العقوبات رأيها في طلبات الإفراج المشروط، في أجل 30 يوم من تاريخ استلامها، وهو رأي استشاري يمكن أن يأخذ به وزير العدل من عدمه [1]. ولا يجوز للمحبوس الاستفادة من الإفراج المشروط، إلا إذا وافق صراحة على التدابير والالتزامات التي تضمنها المقرر، وفي حالة رفضه توقف تدابير الإفراج ويلغى المقرر باعتبار أن موافقة المحبوس شرطا أساسيا[2]. ولقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل الغاء مقرر الإفراج الذي أصدره، إذا صدر في حق المستفيد حكم جديد بالإدانة أو إذا أخل بالالتزامات المقررة[3]. ويترتب عن الغاء مقرر التحاق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية[4].

رابعا: آثار تنفيذ نظام الإفراج المشروط.

بصدور مقرر الإفراج من السلطة المختصة يصبح ساري المفعول، وعلى هذا الأساس تترتب عنه آثار هامة إحداها خاصة وأخرى عامة.

1)_ الآثار الخاصة.

أ/_ آثاره قبل إنقضاء مدة العقوبة: أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط الإفراج عن المحبوس وإمكانية إخضاعه لعدد من التدابير المساعدة والرقابة ولعدد من الالتزامات التي تعين على تأهيله[5]، وفي حالة عدم امتثاله لها يتم الغاء الإفراج والتي يحددها وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال[6].

---

1. المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.
2. عمر خوري، المرجع السابق، ص 431.
3. المادة 147، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. المادة 147، الفقرة 2 و3، من القانون 05-04، المرجع السابق.
5. المادة 145، من القانون 05-04، المرجع السابق.
6. مسعودي كريم، المرجع السابق، ص 352.

ب/_آثاره بعد إنقضاء مدة العقوبة:

كما يترتب عنه بعد انقضاء مدة العقوبة آثار أخرى، أهمها تحول الإفراج المشروط لإفراج نهائي ويصبح بالتالي مفرج عنه[1]، وهذا في حالة لم تنقطع مدة الإفراج المشروط واستطاع المفرج عنه شرطيا تجاوز تلك المدة دون أن يرتكب جريمة أخرى ودون أن يخل بالإلتزامات المتضمنة في مقرر الإفراج أعتبر المحبوس المفرج عنه شرطيا مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط وليسمن تاريخ انتهاء المدة المحكوم بها عليه[2].

وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فإن الإفراج يصبح نهائيا بعد مرور مدة 5 سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت[3]، إلى جانب ذلك تسقط كل الالتزامات الخاصة والمساعدة التي كانت مفروضة عليه المحددة في مقرر الإفراج المشروط[4].

2)_ الآثار العامة.

عادة ما يواجه المفرج عنهم عند خروجهم من المؤسسة العقابية ما يسمى "بأزمة الإفراج" التي تنشأ عن الاختلاف بين ظروف الحياة التي يعتاد عليها داخل المؤسسة العقابية وخارجها، حيث يصادفون حرية قد ينحرفون في استعمالها ومسؤولية قد يعجزون عن تحملها ومطالب مادية قد يفشلون في توفيرها[5].

---

1. المادة 146، الفقرة 3، من القانون 05-04.
2. بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص 239.
3. المادة 147، من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. مسعودي كريم، المرجع السابق، ص 353.
5. المرجع نفسه، ص 353.

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة.

إنـــه مـــن الطبيعـــي أن يواجـــه المفـــرج عنـــه نهائيـــا عنـــد خروجـــه مـــن الســـجن عالمـــا جديـــدا وغريبـــا عليـــه، فلـــيس بالبســـاطة علـــى أفـــراد المجتمـــع فهـــو فـــي نظـــرهم مجـــرم ســـابق ومتخـــرج حـــديثا مـــن الســـجن، الأمـــر الـــذي يبعـــث فـــي نفوســـهم النفـــور، وســـوء الظـــن. هـــذا الوضـــع قـــد يقـــود المفـــرج عنـــه إلـــى العزلـــة النفســـية والاجتماعيـــة، وقـــد تكـــون لـــه أحيانـــا ردة فعـــل معاديـــة للمجتمـــع الـــذي لـــم يرحـــب لـــه، وبهـــذا تـــذهب كـــل جهـــود الإصـــلاح والتقـــويم التـــي خضـــع لهـــا فـــي المؤسســـة العقابيـــة أدراج الرياح، ويصبح الطريق ممهدا له للعودة إلى الإجرام[1].

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

تعـــرف الرعايـــة اللاحقـــة علـــى أنهـــا" تقـــديم العـــون للمفـــرج عنـــه مـــن المؤسســـة العقابيـــة، ويكـــون ذلـــك العـــون إمـــا لتكملـــة برنـــامج التأهيـــل الـــذي بـــداخل المؤسســـة ولـــم يكتمـــل بعـــد، وإمـــا لتـــدعيم البرنـــامج التـــأهيلي الـــذي تـــم بـــداخل المؤسســـة خشـــية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الخروج."[2].

كمـــا يقصـــد بهـــا:" مجموعـــة الوســـائل التـــي تهـــدف إلـــى تقـــديم المعونـــة الماديـــة والمعنويـــة لأســـر المحكـــوم علـــيهم أثنـــاء مرحلـــة التنفيـــذ العقـــابي، وإرشـــاد المفـــرج عـــنهم وتمكيـــنهم مـــن الانـــدماج فـــي المجتمـــع لكـــي يتجـــاوزوا الصـــعوبات التـــي تـــواجههم عقـــب الإفـــراج عـــنهم بغـــرض تحييـــدهم عـــن الإقـــدام علـــى الجريمـــة مستقبلا" [3].

---

1. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 117.
2. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص217.
3. فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص211.

ومـــن خـــلال التعريفـــات الســـابقة يلاحـــظ أن الرعايـــة اللاحقـــة المقدمـــة للمفـــرج عـــنهم تكمـــن أهميتهـــا فـــي العمـــل علـــى الحـــد مـــن ظـــاهرة العـــود إلـــى الجريمـــة وتحقيـــق الأمـــن والاســـتقرار داخـــل المجتمـــع، إلـــى جانـــب المشـــاكل الاجتماعيـــة للمحبوســـين المفـــرج عـــنهم الناجمـــة عـــن ارتكـــابهم للجـــرائم بالإضـــافة إلـــى إعـــادة تربيـــة المحبـــوس وإصـــلاحه وإعـــادة إدماجـــه اجتماعيـــا بتقـــديم المســـاعدة للمفـــرج عنـــه للتـــأقلم مـــع العـــالم الخـــارجين وحمايـــة أســـرته مـــن التشـــتت وتـــوفير للمفـــرج عنـــه فـــرص كســـب عمـــل شريف يعين به نفسه وأسرته[1].

ثانيا: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة.

عمـــلا بأحكـــام القـــانون 05-04، نجـــد أن الرعايـــة اللاحقـــة لا تقـــع فقـــط علـــى عـــاتق وزارة العـــدل وإدارة الســـجون، بـــل تســـتدعي مســـاهمة مختلـــف قطاعـــات الدولـــة والمجتمـــع المـــدني[2].وفقـــا لبرنـــامج تســـطره اللجنـــة الوزاريـــة المشـــتركة لتنســـيق نشـــاطات إعـــادة التربيـــة وإعـــادة الادمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوســـين، كمـــا أن المؤسســـات الإعلاميـــة يقـــع علـــى عاتقهـــا مســـؤولية توجيـــه الـــرأي العـــام وتوعيتـــه بـــإجراءات الرعايـــة اللاحقـــة[3]. وتتمثـــل الجهـــات المســـندة إليهـــا وظيفـــة الرعايـــة اللاحقـــة للمفـــرج عـــنهم فـــي التشـــريع الجزائـــري فـــي كـــل مـــن الهيـــآت الحكوميـــة ممثلـــة فـــي اللجنـــة الوزاريـــة المشـــتركة لتنســـيق نشـــاطات إعـــادة تربيـــة المســـجونين وإعـــادة إدمـــاج المحبوســـين اجتماعيـــا، وكـــذا المصـــالح الخارجيـــة لإدارة الســـجون، وهيـــآت مدنية[4]:

---

1. جباري ميلود، المرجع السابق، ص 114.
2. المادة 112، من القانون 05-04، المرجع السابق.
3. بوزيـــدي مختاريـــة، التنفيـــذ العقـــابي فـــي التشـــريع الجزائـــري، أطروحـــة دكتـــوراه، تخصـــص المؤسســـات والنظم العقابية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2019-2020، ص 339.
4. عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص206.

1)_اللجنـــة الوزاريـــة المشـــتركة لتنســـيق نشـــاطات إعـــادة تربيـــة المســـجونين وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا:

أنشـــأ المشـــرع الجزائـــري هـــذه اللجنـــة بموجـــب القـــانون 05-04 هـــدفها مكافحـــة الجنـــوح وتنظـــيم الـــدفاع الإجتمـــاعي[1]،وإشـــراك كـــل قطاعـــات الدولـــة التـــي لهـــا علاقـــة فـــي عمليـــة إعـــادة إدمـــاج المحبوســـين[2]، وكـــان الهـــدف مـــن إنشـــاء هـــذه اللجنـــة هـــو إشـــراك كـــل المؤسســـات ذات علاقـــة بالرعايـــة اللاحقـــة وإعـــادة الإدمـــاج وقـــد ســـوى المشـــرع بينهـــا وبـــين قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات[3]، نظمهـــا المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 05-429 الـــذي يحـــدد تنظـــيم اللجنـــة الوزاريـــة المشـــتركة لتنســـيق نشـــاطات اعـــادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي[4].

تتشـــكل مـــن مختلـــف قطاعـــات الدولـــة برئاســـة وزيـــر العـــدل والهيئـــات الخاصـــة والمجتمـــع المـــدني، الهـــلال الأحمـــر والجمعيـــات الوطنيـــة الفاعلـــة فـــي مجـــال الإدمـــاج الاجتمـــاعي للجـــانحين[5]. وللجنـــة دور هـــام فـــي مجـــال الإشـــراف علـــى الرعايـــة اللاحقـــة حيـــث تشـــارك فـــي إعـــداد الرعايـــة اللاحقـــة للمحبوســـين المفـــرج عـــنهم، كمـــا لهـــا ان تقتـــرح كـــل نشـــاط فـــي مجـــال البحـــث العلمـــي يهـــدف إلـــى محاربـــة الجريمـــة أوفـــي مجـــالي الثقافـــة والإعـــلام أيـــن شـــملت جميـــع القطاعـــات وكـــل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة[6]، وتتكون من عدة وزارات نذكر منها:

---

1. المادة 21، من القانون 05-04، المرجع السابق.
2. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص441.
3. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 156.
4. المرسوم التنفيذي رقم 05-429، المرجع السابق.
5. المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، المرجع السابق.
6. حوريـــة لـــومي، الرعايـــة اللاحقـــة للمحبوســـين المفـــرج عـــنهم حـــديثا، حوليـــات جامعـــة الجزائـــر 1، المجلـــد 37، العدد3، الجزائر، 2023، ص70.

- ✓ وزارة الدفاع الوطني، وزارة الفلاحة والتنمية، وزارة السكن والعمران.
- ✓ وزارة المالية، وزارة الاتصال، وزارة الأشغال العمومية، وزارة التربية الوطنية.
- ✓ وزارة التكوين المهني والتمهين، وزارة الداخلية والجمعيات المحلية.
- ✓ وزارة الثقافة، وزارة الاتصال إلى غيرها.

يوجد مقر اللجنة في الجزائر العاصمة، تتكون من 21 ممثلا عن القطاعات الوزارية يترأسها وزير العدل حافظ الأختام، يعين أعضاءها لمدة أربعة سنوات بموجب قرار، تعقد اجتماعاتها كل ستة أشهر في دورة عادية، ويمكن أن تجتمع بمبادرة من الرئيس أو بطلب ثلثي أعضاءها[1]. وتتمثل اختصاصات هذه الجنة في [2]:

- ✓ تسخير كل الإمكانيات اللازمة لضمان سير برامج الرعاية اللاحقة
- ✓ القيام باقتراح مختلف النشاطات الثقافية والإعلامية الرامية إلى مكافحة الجريمة والانحراف.
- ✓ العمل على تحسين ظروف المؤسسات العقابية مراقبة وتقييم مؤسسات البيئة المفتوحة الإفراج المشروط، الورشات الخارجية، والحرية النصفية.
- ✓ اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف المحبوس في المؤسسة العقابية.
- ✓ المصالح الخارجية لإدارة السجون المصالح الخارجية لإدارة السجون.

---

1. بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص271.
2. حورية لومي، المرجع السابق، ص 70.

2)_ المصالح الخارجية لإدارة السجون:

حتـــى يتحقـــق الإدمـــاج الاجتمـــاعي للمســـاجين بشـــكل جيـــد، اســـتحدث المشـــرع مصـــالح خارجيـــة لإدارة الســـجون وظيفتهـــا متابعـــة الســـجين بعـــد الإفـــراج عنـــه وإرشـــاده بهـــدف مســـاعدته علـــى إعـــادة إدماجـــه اجتماعيـــا ويتحقـــق ذلـــك بالتعـــاون مـــع المصـــالح المختصـــة للدولـــة والجماعـــات المحليـــة[1]، وقـــد ورد فـــي قـــانون تنظـــيم الســـجون كيفيـــة تنظـــيم المصـــالح الخارجيـــة التابعـــة لإدارة الســـجون وإنشـــائها بـــدائرة اختصـــاص كـــل مجلـــس قضـــائي[2]، وعلـــى إثـــر ذلـــك صـــدر المرســـوم 07-67[3]. وتتمثل اختصاصاتها في إطار الرعاية اللاحقة في [4]:

- ✓ متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة إعادة الادماج.
- ✓ الســـهر علـــى اســـتمرار بـــرامج إعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي بالنســـبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.
- ✓ اتخـــاذ الإجـــراءات الخاصـــة لتســـهيل عمليـــة إعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم.
- ✓ تنســـيق التعـــاون مـــع الســـلطات القضـــائية والمصـــالح الأخـــرى المختصـــة فيهـــا الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية.

تـــم فـــتح لحـــد الآن 33 مصـــلحة خارجيـــة ب 33 ولايـــة عبـــر التـــراب الـــوطني، والعمل مستمر لفتحها عبر الولايات المتبقية[5].

---

1. حورية لومي، المرجع السابق، ص70 و71.
2. المادة 113، من القانون 05-04، المرجع السابق.
3. المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 07-67، المـــؤرخ فـــي 19-02-2007، يحـــدد كيفيـــات تنظـــيم المصـــالح الخارجية لإدارة السجون، ج.ر، العدد 13، المؤرخة في 21-02-2007.
4. بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص341.

5. وزارة العـــدل، المديريـــة العامـــة لإدارة الســـجون وإعـــادة الإدمـــاج، https:--dgapr.mjustice.dz، 6جوان 2025، 16:36.

3)_المجتمـــع المـــدني: يشـير مصـطلح المجتمـع المـدني إلـى كـل أنـواع الأنشـطة التطوعيـة التـي تنظمهـا الجماعـة حـول مصـالح وقـيم وأهـداف مشـتركة وتشـمل أنشـطتها تقـديم الخـدمات أو دعـم التعلـيم المسـتقل أو التـأثير علـى السياسـات العامـة [1]. ونـص المشـرع علـى المسـاعدات التـي يقـدمها المجتمـع المدني للمحبوسين والمفرج عنهم، وذلك بتقديم الدعم النفسي والمادي[2].

تتعـاون المديريـة العامـة لإدارة السـجون مـع جمعيـات ذات الطـابع اجتمـاعي، ثقـافي، وتربـوي، لتقـوم بأنشـطة علـى مسـتوى المؤسسـات العقابيـة مـن تقـديم دروس فـي التنميـة البشـرية، محـو الأميـة، الحلاقـة فنـون الزخرفـة وغيرهـا. مـن بـين هـذه الجمعيـات "الكشـافة الإسـلامية" التـي تعتبـر مـن الهيئـات الناشـطة فـي جميـع النشـاطات الخيريـة التـي تهـدف إلـى مسـاعدة المجتمـع وتعليمـه الأصـول الحقيقيـة، وإعـادة الإدمـاج فـي إطـار تعاونهـا مـع المديريـة العامـة لإدارة السـجون[3]. وأبرمـت وزارة العـدل اتفاقيـات مـع عـدة جمعيـات منهـا جمعية أمل لمساعدة المساجين، بتاريخ 2أكتوبر 2013 [4].

ويتمحـور هـذا التعـاون فـي القيـام بمختلـف التظـاهرات والأنشـطة الثقافيـة والرياضـة، كمـا تقـوم بتنظـيم رحـلات إلـى غيـر ذلـك، وبـالرغم مـن نـص القـانون علـى مسـاهمة المجتمـع المـدني فـي سياسـة إعـادة الإدمـاج إلا أن الواقـع العملـي يعطـي صـورة معاكسـة وذلـك لعـدم تـوفر جمعيـات فـي الجزائـر تسـاهم بتقـديم الـدعم المـادي والمعنـوي للمفـرج عـنهم وهـذا راجـع لكـون المؤسسـات المدنيـة فـي الجزائـر عمومًـا تعتمـد أكثـر علـى الدولـة، وكـذلك ضـعف الثقافة القانونية والخبرة التنظيمية لدى النخبة التي تقود هذا المجتمع[5].

---

1. جباري ميلود، المرجع السابق، ص113.
2. المادة 112، من القانون 05-04، المرجع السابق.
3. حورية لومي، المرجع السابق، ص71.
4. بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 343.

5. حورية لومي، المرجع السابق، ص 71 و72.

ثالثا: صور الرعاية اللاحقة.

تتعـدد أشـكال الرعايـة اللاحقـة فهـي إمـا أن تكـون ماديـة أو تنظيميـة أو معنويـة، فالرعايـة الماديـة تشـمل المعونـات العينيـة كـالملابس والأغذيـة والمبـالغ النقديـة التـي يـتم صـرفها لأسـرة النزيـل، وللنزيـل نفسـه بعـد الإفـراج عنـه. وأمـا التنظيميـة فهـي مسـاعدة المفـرج عـنهم فـي الحصـول علـى الخـدمات وإسـتخراج التـراخيص مـن الجهـات الحكوميـة، وتـوفير فـرص عمـل لهـم. أمـا المعنويـة فقوامهـا مشـاركة أهـالي المفـرج عـنهم فـي المناسـبات، لتنميـة مشـاعر الإنتمـاء ومسـاعدتهم علـى اجتيـاز الحـواجز النفسـية السـلبية وادمـاجهم فـي المجتمع[1].

1)_الرعايـة اللاحقـة الماديـة: وذلـك بإمـداد المفـرج عنـه بمسـاعدة ماليـة، سـواء مـن حصـيلة عملـه بالمؤسسـة أو مـن الهيئـات الاجتماعيـة التابعـة للدولـة. ونشـير هنـا إلـى المـادة 03 مـن المرسـوم 05-431[2] إذ تـنص علـى:" تشـمل المسـاعدة مـنح مسـاعدات عينيـة تغطـي علـى الخصـوص حاجـات المحبـوس مـن لبـاس وأحذيـة وأدويـة، وكـذا إعانـة ماليـة لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته" [3].

2)_إتاحـة فـرص العمـل للمفـرج عـنهم: تبـدو أهميـة هـذه الصـورة فـي صـعوبة حصـول المفـرج عنـه علـى عمـل نظـرا لتخـوف المجتمـع مـن تشـغيل أشـخاص مسـبوقين قضـائيا، لـذا يتوجـب علـى الهيئـات الاجتماعيـة فـي الدولـة السـعي لإيجـاد عمـل للمفـرج عـنهم، خاصـة الـذين تلقـوا تكوينـا مهنيـا أو تعليميـا أثنـاء تنفيـذ عقـوبتهم، حيـث يسـاعدهم العمـل علـى تـوفير لقمة العيش وعلى إعادة إدماجهم من جديد في الوسط الاجتماعي[4].

---

1. فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص211 و212.
2. المرسـوم التنفيـذي رقـم 05-431، المـؤرخ فـي08 نـوفمبر 2005، يحـدد شـروط وكيفيـات مـنح المسـاعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج.ر، العدد 74.

3. المادة، 3 من القانون 05-04، المرجع السابق.
4. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 119.

3)_إزالة العقبات التي تعترض بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنهم:

حيث يأتي المرض في مقدمة هذه العقبات، كإدخاله إحدى الستشفيات أو المصحات للعلاج إذا كان مريضا غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية بسبب اعتلال صحته[1].

ومن ثمة يجب على الدولة توفير العلاج المجاني للمفرج عنه والعناية بالمدمنين على المخدرات، وكذا يجب العمل على تغيير نظرة الناس إلى المفرج عنهم وإقناعهم بتقديم الرعاية لهم حيث يتحقق منها المصلحة العامة عن طريق مساعدته على استعادة علاقته الأسرية وصلاته بالأشخاص والهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرته[2].

رابعا: أهمية الرعاية اللاحقة.

ما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق أنّ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تكمن أهميتها فيما يلي[3] :

- ✓ تعمل على الحد من ظاهرة العود للجريمة.
- ✓ تلعب دور فعال في مكافحة الجريمة.
- ✓ تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.
- ✓ حل المشاكل الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم الناجمة عن ارتكابهم للجرائم مثل التفكك الأسري والجريمة المنظمة والاحتراف الإجرامي والتشرد وجنوح الأحداث.

---

1. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 218.

2. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 120.

3. جباري ميلود، المرجع السابق، ص114.

- ✓ تقـديم المسـاعدة للمفـرج عنـه مـن أجـل التـأقلم مـع العـالم الخـارجي وحمايـة أسرته من التشتت والضياع.
- ✓ توفير فرص كسب عمل شريف للمفرج عنه يعين به نفسه وأسرته.
- ✓ إعادة تربية المحبوس وإصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعياً.
- ✓ تسـاعد فـي إقنـاع المفـرج عنـه بإمكانيتـه الرجـوع مـن جديـد إلـى الطريـق الصـائب ومـد يـد العـون لـه لتحقيـق التوبـة الصـادقة والعـودة إلـى الإسـتقامة بشـكل يكفـل عـدم عودتـه إلـى السـلوك الإجرامـي مـن جديـد، هـذا مـع تقـديم الـدعم النفسـي والاجتماعي اللازمان خلال هذه المرحلة لتخطيها بسلام[1].

تتمثـل أهميـة الرعايـة اللاحقـة بصـفة عامـة فـي تحقيـق الهـدف النهـائي لهـذه المعاملـة وهـو إعـادة تكييـف المحكـوم عليـه مـع الحيـاة السـليمة فـي المجتمـع، فتعمـل علـى مسـاعدته علـى تحقيـق هـذا التكييـف وتـذليل جميـع الصـعاب التـي تعتـرض طريقـة، ويـؤدي هـذا التطـور فـي مفهـوم الرعايـة اللاحقـة إلـى مشـاركة الدولـة علـى نحـو إيجـابي فـي تحقيـق هـذه الرعايـة أمـا اسـتقلالا بـأجهزة الإشـراف والأخصـائيين اللازمـين لتنفيـذ بـرامج الرعايـة اللاحقـة، وأمـا بمشـاركة الجمعيـات والهيئـات الخاصـة التـي تقـوم بمسـاعدة المفـرج عـنهم، فتـنظم نشـاطها وتقـدم لهـا المعونات الفنية أو المالية اللازمة لذلك[2].

---

1. عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص251.
2. محمد ندير حملاوي، المرجع السابق، ص 226.

المطلب الثاني: أنظمة التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي.

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على نظامين للمعاملة العقابية ممن ينفذون خارج المؤسسة العقابية في وسط حر، مباشرة بعد الحكم بعقوبة سالبة للحرية، دون أي تنفيذ جزئي أو كلي للجزاء الجنائي وهما نظام وقف تنفيذ العقوبة (**الفرع الأول**)، ونظام العمل للنفع العام (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة.

لدارسة نظام وقف تنفيذ العقوبة لابد من التطرق لتعريف له، ومعرفة صوره التي يتضمنها هذا النظام، وكذلك الشروط التي يتوجبها لتنفيذه، وماهي الآثار التي يخلفها.

أولا: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة.

تعددت الآراء في تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة ولكن يبقى المقصود واحد فيعرفه بعض الفقهاء على أنه صدور حكم بإدانة المتهم، وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها، مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون، وتعد هذه الفترة بمثابة الاختبار أو التجربة للمتهم، بحيث إذا انقضت بنجاح أي دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة، اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول كافة آثاره الجنائية أو إذا أخفق المتهم في الاختبار بارتكاب جريمة جديدة أثناء تلك الفترة سقط وقف التنفيذ وتطبق عليه العقوبة السابق الحكم بها عليه، إضافة إلى ملاحقته عن الجريمة الجديدة[1].

---

1. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص434.

كما عرفه الأستاذ محمد صبحي نجم على أنه:" هو أحد تدابير الدفاع الإجتماعي ويقصد من تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون. فهو وصف يرد على الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية." [1].

تناول المشرع الجزائري وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية بنصه على أنه:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"[2].

يتفاد من نص هذه المادة أن المشرع لم يعرف وقف تنفيذ العقوبة، بل اكتفى ببيان شروطه[3]؛ لكا من خلالها يمكن أن نتسنتج أن وقف التنفيذ هو نظام قانوني يستهدف تعليق تنفيذ العقوبة على شرط خلال فترة معينة يحددها القانون، يوضع المتهم خلالها موضوع الاختبار من حيث سلوطه وانغماسه في الجريمة[4].

ومما سبق يمكن أن نستنتج أن أهمية وقف تنفيذ العقوبة تكمن في[5]:

---

1. محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة_دراسة تحليلية مقارنة_، مجلة الحقوق، المجلد 12، العدد 4، كلية الحقوق، الأردن، 1988، ص151.
2. المادة 592، من الأمر 66- 155 المؤرخ في 25 فبراير 1966، ج.ر، المعدل والمتمم بالقانون 07-2017، المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. جباري ميلود، المرجع السابق، ص 78.
4. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 154.
5. جباري ميلود، المرجع السابق، ص78.

✓ تجنيب المحكوم عليهم مفاسد السجن خاصة في حالة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نتيجة اختلاطهم بغيرهم من المجرمين الخطرين، فيتأثرون بهم على نحو يجعلهم يفكرون في الجريمة بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.

✓ يوفر على الدولة التكلفة المالية التي كانت ستنفقها على المؤسسات العقابية من جراء تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة هذا من جهة ومن جهة ثانية يحقق الردع والاصلاح والألم.

✓ يحقق فكرة التأهيل والتهذيب للمحكوم عليه في الوسط الحر بتطبيق عليه الجزاء فيهدد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة اذا عاد الى الجريمة خلال فترة الايقاف، بالإضافة الى عقوبة الجريمة، ويعطي له الأمل في الحصول على المكافآت المتمثلة في عدم تنفيذه العقوبة عليه نهائيا اذا كان سلوكه قويما خلال هذه الفترة، فيترتب على هذا الأسلوب أن يجتهد المحكوم عليه الى الابتعاد عن طريق الجريمة تجنبا للعقاب وأملا في المكافآت على نحو يهدف الى تحقيق الاصلاح."[1].

ثانيا: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة.

عرفت التشريعات ثلاثة صور لوقف تنفيذ العقوبة، التي تتمثل في وقف التنفيذ البسيط، وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، ووضع التنفيذ مع الإخضاع للعمل ذات النفع العام[2]، ولم يأخذ المشرع الجزائري إلا وقف التنفيذ البسيط والجزئي، وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال المعلومات التالية:

---

1. مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دارهومه للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2007، ص 45.
2. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 154.

1)_ وقف تنفيذ العقوبة البسيط:

يمكـن اعتبـاره الصـورة التقليديـة لنظـام وقـف التنفيـذ التـي مـن خلالهـا يصـدر القاضـي حكمـه بـالحبس أو بالغرامـة ويعلـق تنفيـذ هـذه العقوبـة كليـا لمـدة 5 سـنوات، وتعتبـر هـذه المـدة فتـرة تجربـة بالنسـبة للمحكـوم عليـه فـإن نجـح فـي اجتيازهـا دون ارتكابـه أي جريمـة جديـدة مـن جـرائم القـانون العـام، أصـبح الحكـم الصـادر فـي حقـه كـأن لـم يكـن[1]. بهـذه الصـورة فـإن نظـام وقـف التنفيـذ يشـكل شـكلا مـن أشـكال التهديـد للمحكـوم عليـه تلزمـه أن يحسـن سـلوكه وأن يبتعـد عـن كـل تصـرف يعيـده إلـى الجريمـة وهـي الصـورة التـي عرفهـا التشـريع الجزائـري منـذ صدور قانون الإجراءات الجزائية[2].

وعلـى الـرغم ممـا يتميـز بـه نظـام وقـف التنفيـذ البسـيط مـن مزايـا كالتقليـل قـدر الإمكـان مـن النطـق بالعقوبـات السـالبة للحريـة قصـيرة المـدة وتحفيـز المحكـوم عليـه علـى الاسـتقامة وإعـادة إدماجـه فـي المجتمـع والوسـط الـذي كـان يعـيش فيـه وحفـظ كرامتـه الإنسـانية، إلا أنـه تعـرض لـبعض الانتقـادات منهـا الإجحـاف بحـق الضـحية ومصـلحة المجتمـع وكـذلك دفـع المحكـوم عليـه إلـى عـدم الاكتـراث بـالحكم الصـادر فـي حقـه طالمـا انـه يفتقـر إلـى كـل مـا يدفعـه إلـى العـدول عـن سـلوكه المنحـرف كمـا أنـه لا يسـاعد المحكـوم عليـه فـي إصـلاح ذاتـه عـن طريـق البرامج التقويمية للسلوك[3].

---

1. موسـى قـروف، وقـف تنفيـذ العقوبـة كبـديل للعقوبـة السـالبة للحريـة، مجلـة الحقـوق والحريـات، المجلـد 10، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 24.
2. نعمـون آسـيا، نظـام وقـف تنفيـذ العقوبـة فـي التشـريع الجزائـري وسـلطة القاضـي الجزائـري فـي تفعيلـه، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد 01، جامعة قسنطينة، 2019، ص 834.
3. موسى قروف، المرجع السابق، ص25.

2)_ وقف تنفيذ العقوبة الجزئي:

بـــالعودة إلـــى الواقـــع العملـــي نجـــد أن نظـــام وقـــف التنفيـــذ البســـيط لـــم يحقـــق النتـــائج المنتظـــرة منـــه داخـــل النظـــام الجنـــائي بســـبب كثـــرة الانتقـــادات الموجهـــة لـــه كمـــا ســـبق الإشـــارة، ممـــا دفـــع بالمشـــرع الجزائـــري إلـــى البحـــث عـــن صـــورة تكـــون أكثـــر ملائمة ما أدى إلى ظهور وقف التنفيذ الجزئي[1].

وينصـــرف مـــدلول هـــذه الصـــورة إلـــى تجزئـــة العقوبـــة الموقوفـــة تنفيـــذها عكـــس مـــا هـــي عليـــه الصـــورة الأولـــى فللقاضـــي الســـلطة التقديريـــة فـــي تفريـــد العقوبـــة وتشخيصـــها بالشـــكل الـــذي يـــراه مناســـبا، فلـــه التقريـــر والحكـــم بجعـــل العقوبـــة المحكوم بها موقوفة التنفيذ في جزء منها مع بقاء الجزء الأكثر قابلا للتنفيذ[2].

لقـــد تبنـــى المشـــرع الجزائـــري هـــذه الصـــورة فـــي سياســـته الجنائيـــة التـــي تعتبـــر بمثابـــة أســـلوب مـــن أســـاليب تفريـــد العقوبـــة مـــن خـــلال التعـــديل الـــذي عرفـــه قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة 04-14 المـــؤرخ فـــي 10-11-2004 بمقتضـــى المـــادة 592 [3].

ورغـــم مـــا حققتـــه هـــذه الصـــورة مـــن نتـــائج واستحســـان مـــن طـــرف رجـــال القـــانون، إلا أنهـــا لـــم تســـتطع القضـــاء علـــى الصـــورة التقليديـــة وهـــي وقـــف التنفيـــذ البسيط نهائيا، والدليل أنه ما زال العمل به حتى الساعة[4].

---

1. نعمون آسيا، المرجع السابق، ص 834.
2. موسى قروف، المرجع السابق، ص 25.
3. نعمون آسيا، المرجع السابق، ص 835.
4. المرجع نفسه، ص 835.

ثالثا: شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة.

إن لوقـف تنفيـذ العقوبـة شـروطا لا بـد مـن توفرهـا، بحيـث تقـوم المحكمـة بـالتحقق منهـا قبـل الأمـر بوقـف تنفيـذ العقوبـة، لهـذا سنسـلط الضـوء علـى الشـروط التـي وضـعها المشـرع الجزائـري والتـي تنقسـم إلـى شـروط شـكلية وأخـرى موضوعية[1]، بحيث تظم كل واحدة مجموعة من الشروط الجوهرية.

1)_ الشروط الشكلية:

أ/_ تسبيب الحكم الجزائي:

المشـرع الجزائـري نـص صـراحة فـي المـادة 592مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة علـى: " يجـوز للمجـالس القضـائية وللمحـاكم فـي حالـة الحكـم بـالحبس أو الغرامـة. .. أن تـأمر بحكـم مسـبب بالإيقـاف الكلـي أو الجزئـي لتنفيـذ العقوبـة الأصلية." [2].

المـتمعن فـي عبـارة "يجـوز" التـي وردت بـالنص يـدرك أن وقـف العقوبـة هـو نظـام يقـع ضـمن تفريـد العقوبـة، فللقاضـي مطلـق السـلطة فـي منحـه أو منعـه، كمـا أن طلـب المـتهم وقـف تنفيـذ العقوبـة التـي سـوف يقضـى عليـه بهـا، ورفـض القاضـي لـذلك، لا يلزمـه بـالرد علـى النحـو الـذي يكـون عليـه حـال تقريـر اسـتفادته منه[3].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 156.
2. المادة 592، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
3. نعمون آسيا، المرجع السابق، ص838.

وهـــو مـــا ذهبـــت إليـــه المحكمـــة العليـــا فـــي إحـــدى قراراتهـــا، حيـــث جـــاء: "إن القضـــاة الـــذين لـــم يســـعفوا المـــتهم مـــن هـــذا الإجـــراء لـــم يخطئـــوا فـــي تطبيـــق القـــانون". إلا انـــه متـــى قـــرر القاضـــي إفـــادة المحكـــوم عليـــه مـــن عقوبـــة موقوفـــة التنفيـــذ وجـــب عليـــه بيـــان أســـباب ذلـــك، وهـــو مـــا أقرتـــه المحكمـــة العليـــا":أنـــه تعـــرض حكمهـــا للـــنقض محكمـــة الجنايـــات التـــي جـــاء حكمهـــا خاليـــا مـــن أي تســـبيب بخصـــوص وقـــف تنفيـــذ العقوبة"[1].

ب/_ إنذار المحكوم عليه:

نـــص المشـــرع الجزائـــري فـــي المـــادة 594 مـــن قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة علـــى: "يتعـــين علـــى رئـــيس المجلـــس أو المحكمـــة بعـــد النطـــق بحكـــم الإدانـــة طبقـــا للمـــادة 592 أن ينـــذر المحكـــوم عليـــه بأنـــه فـــي حالـــة صـــدور حكـــم جديـــد عليـــه بالإدانـــة فـــإن العقوبـــة الأولـــى ســـتنفذ عليـــه دون أن يكـــون مـــن الممكـــن أن تلتـــبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود..." [2].

إن إنـــذار المحكـــوم عليـــه بمقتضـــى الـــنص المحـــدد أعـــلاه يعتبـــر إجـــراء جـــوهري، يترتـــب عليـــه نقـــض الحكـــم الخـــالي منـــه ويظهـــر ذلـــك مـــن خـــلال مـــا انتهـــت إليـــه المحكمـــة العليـــا:"يعرضـــون قـــرارهم للـــنقض قضـــاة المجلـــس الـــذين قضـــوا علـــى المـــتهم بعقوبـــة مـــع وقـــف التنفيـــذ دون أن ينـــذروا المحكـــوم عليـــه، بأنـــه فـــي حالـــة صـــدور حكـــم جديـــد عليـــه بالإدانـــة، فـــإن العقوبـــة الأولـــى ســـتنفذ دون أن تلتـــبس بالعقوبة الثانية[3].

---

1. موسى قروف، المرجع السابق، ص 26.
2. المادة 594، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
3. نعمون آسيا، المرجع السابق، ص 839.

وقضـت أيضـا فـي إحـدى قراراتهـا: حيـث أنـه لا يظهـر مـن القـرار المطعـون فيـه أنـه ذكـر التنبيـه وأن التنبيـه الـذي يُوجـه بعـد النطـق بحكـم موقـوف التنفيـذ هـو مـن النظـام العـام، وأن عـدم احترامـه يشـكل خرقـا للأشـكال الإجرائيـة الجوهريـة..." [1]. إلا أنـه وفـي قـرار مغـاير قضـت المحكمـة العليـا أن الإنـذار المنصـوص عليـه فـي المـادة 594 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة لا يُعـد قاعـدة جوهريـة فـي الإجـراءات، لأنـه لا يترتـب علـى مخالفتـه إخـلال بحقـوق الـدفاع. .. ومتـى كـان ذلك فإن عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان[2].

إن هـذا القـرار خلـق نـوع مـن الضـبابية فـي رأي المحكمـة العليـا وتذبـذب وعـدم الاسـتقرار، فتـارة تعتبـره إجـراء جـوهري يترتـب علـى مخالفتـه الـنقض، وتـارة أخـرى لا يترتـب عـن مخالفتـه الإبطـال. وأن هـذا الأمـر غيـر مستسـاغ ويتعـين توحيـد الاجتهـاد بمـا يتماشـى والـنص، خاصـة وأن هـذه المسـالة الإجرائيـة تتعلـق بحق من حقوق الدفاع الواجب مراعاتها[1].

2)_ الشروط الموضوعية:

أ/_ الشـــروط المتعلقـــة بـــالمحكوم عليـــه: لـم يحمـل التشـريع الجزائـري المحكـوم عليـه أي شـروط، حتـى يتسـنى لـه الاسـتفادة مـن نظـام وقـف تنفيـذ العقوبـة، التـي قـد يحكـم عليـه بهـا فتسـلب حريتـه، وإنمـا قيـده بقيـد واحـد فقـط هـو أن لا يكـون المحكـوم عليـه قـد سـبق الحكـم عليـه بعقوبـة الحـبس مـن اجـل جنايـة أو جنحـة مـن القـانون العـام، بمعنـى آخـر خلـو صـحيفته القضـائية مـن نـوع خـاص من الجرائم حددها القانون[4].

---

1. نعمون آسيا، المرجع السابق، ص 839.
2. موسى قروف، المرجع السابق، ص27.
3. نعمون آسيا، المرجع السابق، ص 839.
4. مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 83.

ويترتـــب علـــى ذلـــك اســـتبعاد العقوبـــات الســـابقة المحكـــوم بهـــا فـــي مـــواد المخالفـــات حتـــى وإن كانـــت الحـــبس، وكـــذلك العقوبـــات الموقعـــة نتيجـــة ارتكـــاب الجـــرائم السياســـية والعســـكرية، التـــي لا تؤخـــذ بعـــين الاعتبـــار وبالتـــالي فهـــي تحـــول إن وجـــدت دون اســـتفادة المحكـــوم عليـــه مـــن وقـــف التنفيـــذ؛ ويـــتم التأكـــد مـــن وجـــود ســـوابق قضـــائية عـــن طريـــق صـــحيفة الســـوابق القضـــائية رقـــم 01 التـــي تضـــعها النيابة العامة في الملف باعتبارها سلطة الاتهام [1].

يســـتخلص مـــن مـــا ســـبق أنـــه هنـــاك مـــن العقوبـــات مـــا يشـــكل ســـوابق قضـــائية فـــي حيـــاة المحكـــوم عليـــه وهـــي لا تشـــكل عائقـــا فـــي اســـتفادته مـــن نظـــام وقـــف تنفيـــذ العقوبـــة، حتـــى ولـــو كـــان نفـــس الجهـــة القضـــائية إلا أن التســـاؤل يثـــور حـــول العقوبـــة المتقادمة والعفو الشامل هل يشكلان سابقة بالنسبة للمحكوم عليه أم العكس[2].

فـــي مـــا يخـــص المحكـــوم عليـــه بجنايـــة أو جنحـــة تكـــون قـــد ســـقطت بفعـــل عفـــو شـــامل فقـــد نصـــت عليهـــا المـــادة 628 مـــن ق.إ.ج علـــى زوال أثرهـــا وســـحب العقوبـــة مـــن ملـــف صـــحيفة الســـوابق القضـــائية ".. زوال أثـــر الإدانـــة بالقســـيمة رقـــم 01 زوالا تامـــا نتيجـــة عفـــو تـــام. .."، يفهـــم مـــن نـــص المـــادة أنـــه لا مـــانع مـــن اســـتفادة المحكـــوم عليـــه مـــن تطبيـــق نظـــام وقـــف التنفيـــذ فـــلا يتلفـــت القاضـــي إلـــى العقوبة الصادر بشأنها عفو عام[3].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص158.
2. موسى قروف، المرجع السابق، ص 29.
3. المادة 628، الفقرة 2، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

كمـــا أن العقوبـــة التـــي شـــملها رد الاعتبـــار لا تشـــكل عائقـــا فـــي تطبيـــق نظـــام وقـــف التنفيـــذ مـــن قبـــل القاضـــي، وذلـــك لعـــدم قيـــدها فـــي الســـوابق القضـــائية رقـــم 02 والتـــي يعتمـــد عليهـــا القاضـــي عنـــد تقريـــر تطبيـــق هـــذا النظـــام مـــن عدمـــه وهـــو مـــا نصـــت المـــادة 692 مـــن ق.إ.ج " ينـــوه علـــى الحكـــم الصـــادر بـــرد الاعتبـــار علـــي هـــامش الأحكـــام الصـــادر بالعقوبـــة بصـــحيفة الســـوابق القضـــائية... " يترتـــب علـــى تقـــادم العقوبـــة تخلـــص المحكـــوم عليـــه مـــن آثـــار الحكـــم بالإدانـــة إذا لـــم تكـــن العقوبـــة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه. .." [1].

وهـــو مـــا يفيـــد أن تقـــادم العقوبـــة لا يمنـــع مـــن احتســـابها كســـابقة قضـــائية ولايمكـــن اعتبارهـــا كأنهـــا لـــم تكـــن، ومـــن ثمـــة يتعـــذر علـــى المحكـــوم عليـــه الاســـتفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة [2].

ب/_ الشروط المتعلقة بالجريمة:

يجـــوز تطبيـــق نظـــام وقـــف التنفيـــذ فـــي كـــل مـــن الجـــنح والمخالفـــات، كمـــا أنـــه جـــائز فـــي الجنايـــات إذا قضـــي فيهـــا علـــى الجـــاني بعقوبـــة الحـــبس الجنحيـــة مـــع افادتـــه بـــالظروف المخففـــة طبقـــا لأحكـــام المـــادة 53 مـــن ق.ع، ويتحقـــق ذلـــك فـــي الجنايـــات المعاقـــب عليهـــا بـــالحبس المؤقـــت دون الجنايـــات المعاقـــب عليهـــا بالســـجن المؤبـــد[3]. حيـــث تجيـــز المـــادة 53 تخفـــيض عقوبـــة الســـجن المؤقـــت إلـــى 3 ســـنوات إذا كانـــت العقوبـــة المقـــررة للجنايـــة هـــي الســـجن المؤقـــت ســـنوات إلـــى 20 ســـنة، وتخفـــيض العقوبـــة إلـــى ســـنة واحـــدة إذا كانـــت العقوبـــة المقـــررة للجنايـــة هـــي الســـجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات[4].

---

1. موسى قروف، المرجع السابق، ص 29.
2. نعمون آسيا، المرجع السابق، ص 842.
3. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 157.
4. المرجع نفسه، ص 158.

وهـــو مـــا تؤكـــده المـــادة 309 مـــن ق.إ.ج [1]، التـــي خولـــت صـــراحة لمحكمـــة الجنايـــات صـــلاحية وقـــف تنفيـــذ العقوبـــة فـــي حالـــة مـــا إذا حكمـــت بعقوبـــة الحـــبس، سواء بصدد نظر جناية أو جنحة مرتبطة بجناية[2].

ج/ـ الشـــــروط المتعلقـــــة بالعقوبـــــة: إن المطلـــع علـــى نـــص المـــادة 592 ق.إ.ج يلاحـــظ كيـــف أن المشـــرع قـــد حصـــر وقـــف تنفيـــذ العقوبـــة فـــي العقوبـــات الأصـــلية وهمـــا الحـــبس والغرامـــة[3]. الأمـــر الـــذي يخـــرج عـــن هـــذا الإطـــار عقوبـــة الســـجن المؤقـــت، والســـجن المؤبـــد، والإعـــدام إلا أنـــه فيمـــا يتعلـــق بعقوبـــة الســـجن المؤقـــت هنـــاك مـــن يـــرى جـــواز الحكـــم بهـــا مـــع وقـــف التنفيـــذ فـــي حالـــة إفـــادة الجـــاني بظـــروف التخفيـــف طبقـــا للمـــادة 53 ق.ع، والقـــول بضـــرورة أن تكـــون العقوبـــة المحكـــوم بهـــا تنـــدرج ضـــمن العقوبـــات الأصـــلية عقوبـــة الحـــبس أو الغرامـــة يفهـــم مـــن خلالـــه انصـــراف نيـــة المشـــرع إلـــى إخـــراج العقوبـــات التكميليـــة وتـــدابير الأمـــن مـــن نظـــام وقـــف التنفيـــذ، إلا أنـــه بـــالرجوع إلـــى المـــادة 592 ق.إ.ج التـــي حـــددت الأحكـــام التـــي لا يمتـــد أثـــر وقـــف التنفيـــذ إليهـــا وهـــي مصـــاريف الـــدعوى أو التعويضات أو العقوبات التبعية[4].

وعليـــه يتضـــح ان المشـــرع الجزائـــري لـــم يبعـــد العقوبـــات التكميليـــة مـــن نظـــام وقـــف التنفيـــذ صـــراحة بمقتضـــى نـــص تشـــريعي، ومـــادام هـــذا النـــوع مـــن العقوبـــة مرتبطـــا بالعقوبـــة الأصـــلية فـــلا مـــانع مـــن إخضـــاعها لـــنفس الآثـــار المترتبـــة عنهـــا إذا من أقرها القاضي صراحة بموجب حكم قضائي[5].

---

1. المادة 309، الفقرة 6، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
2. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 158.
3. المادة 592، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
4. قروف موسى، المرجع السابق، ص 28.
5. قروف موسى، المرجع السابق، ص 29.

رابعا: آثار وقف تنفيذ العقوبة.

متـــى قـــررت المحكمـــة ايقـــاف تنفيـــذ العقوبـــة فـــإن المحكـــوم عليـــه الخاضـــع لهـــذا النظـــام يمـــر فـــي مـــرحلتين مرحلـــة قلقـــة وهـــي فتـــرة التجربـــة والاختبـــار، ومرحلـــة مســـتقرة يســـتقر فيهـــا وضـــعه بعـــد فتـــرة الاختبـــار وســـوف نقـــوم بتوضـــيح هـــاتين المرحلتين كأثر من آثار وقف تنفيذ العقوبة على النحوالتالي[1]:

1)_ آثـار نظـام وقـف تنفيـذ العقوبـة خـلال فتـرة التجربـة: مسـار المحكـوم عليـه فـي هـذه الفتـرة تكـون بإحتمـالين إمـا أن يعـود ويرتكـب جريمـة مـن جـرائم القـانون العـام، وهنـا يكـون قـد فـوت الفرصـة التـي منحـت لـه وهـي تعليـق العقوبـة الموقعـة عليـه، وإمـا أن يجتـاز الفترة التجريبية وينهيها بسلام،فيكون للإنذار الموجه إليه نتيجة إيجابية على حياته[2].

فتعليـق العقوبـة يترتـب عليـه تعليـق كـل الإجـراءات القانونيـة المسـتلزم تطبيقهـا خـلال فتـرة التجربـة، المقـدرة بخمـس سـنوات فـي التشـريع الجزائـري، وهـذا فـي حـدود العقوبـة الموقـوف تنفيـذها فقـط. فـإذا شـمل الحكـم شـقين: شـق بـالحبس الموقـوف وأخـر بالغرامـة كـان الوقـف مقصـورا علـى الحـبس، وكانـت الغرامـة واجبـة النفـاذ، وتطبيقـا لـنص المـادتين 365 و499 من قانون الإجراءات الجزائية يُخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا[3].

يُـذكر أن عـودة المحكـوم عليـه إلـى الإجـرام فـي فتـرة التجربـة يـؤدي إلـى حرمانـه مـن بـديل العقوبـة، ويكـون ذلـك بقـوة القـانون ودون حاجـة إلـى استصـدار حكـم جديـد [4]، فتفعـل العقوبـة الأولـى والثانيـة علـى التـوالي بمعرفـة النيابـة العامـة وهو ما يستشف من نص المادة 593 من ق.إ.ج[5].

---

1. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 184.
2. قروف موسى، المرجع السابق، ص 30.
3. نعمون آسيا، المرجع السابق، ص 843.
4. موسى قروف، المرجع السابق، ص30.
5. المادة 593، الفقرة 2، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

كما يستحق المحكوم عليه توقيع عقوبات العود المنصوص عليها في المواد 57 و58 من ق.ع وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها: " إن إلغاء وقف التنفيذ يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، مع ملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون، دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية، علما أنه ليس ملزما بإصدار مثل هذا الأمر"[1].

2)_ آثـــار نظـــام وقـــف تنفيـــذ العقوبـــة بعـــد إنتهـــاء فتـــرة التجربـــة: يتقرر وضع المحكوم عليه بانتهاء المدة القانونية للتجربة واحترامه وتنفيذه للإلتزامات المفروضة عليه والمتمثلة في احترامه القانون وعدم ارتكابه أي جريمة جديدة، وأنه أصلح نفسه بنفسه وعاد إلى المجتمع مواطنا صالحا وأصبح بعيدا عن مرحلة الخوف وعدم الاستقرار وعن إمكانية إلغاء وقف تنفيذ العقوبة وخضوعه لتنفيذها من جديد[2].

فينتهي الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة بانتهاء فترة التجربة ويصبح كأن لم يكن وهو ما يشكل مكافأة للمحكوم عليه، ويصبح كأنه لم يتعرض لأي عقوبة جزائية، وتزول آثاره نهائيا ولا يشكل سابقة قضائية في صحيفة سوابقه، كما له الاستفادة من هذا النظام مرة أخرى في حالة ما ارتكب جريمة أخرى وإن كان يفترض التسليم باستقامته وصلاح حاله كفرد عادي في المجتمع[3]. في الأخير يمكن القول أن المشرع قد أخذ بنظام وقف التنفيذ العقوبة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأجاز اللجوء إلى تطبيقها بصورتيها الإيقاف الكلي أو الجزئي[4].

---

1. نعمون آسيا، المرجع السابق، ص 843.
2. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 186.
3. موسى قروف، المرجع السابق، ص 31.
4. المرجع نفسه، ص 31.

الفرع الثاني: نظام العمل للنفع العام.

لدارسة نظام العمل للنفع العام لابد من التطرق لتعريف له، ومعرفة الشروط التي يتوجبها لتنفيذه، وكيف تكون إجراءات تنفيذه، وماهي آثاره.

أولا: تعريف نظام العمل للنفع العام.

يعد أسلوب العمل للنفع العام من أحدث أساليب معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية، باعتباره بديل لعقوبة الحبس القصيرة المدة[1]، وقد اختلفت الآراء في تعريفه كالآتي:

فيذهب البعض الى تعريفه بأنه:" الزام المحكوم عليه بالشغل مجانا في المشاريع النافعة في احدى المؤسسات العامة أو الجمعيات لمدة محدودة من الساعات بهدف ابعاده عن مساوئ السجون والاختلاط بأرباب السوابق"[2].

ويعرفه البعض الآخر بأنه:" عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة، وبدون مقابل[3].

وذهب الدكتور باسم شهاب الى تعريف بأنه:" الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته اصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع"[4].

---

1. جباري ميلود، المرجع السابق، ص 83.
2. المرجع نفسه، ص 83.
3. فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 396.
4. باسم شهاب، العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، كلية القانون، جامعة الإمارات، 2013، ص 92.

وتعتبـر عقوبـة العمـل للنفـع العـام مـن أحـدث التعـديلات التـي مسـت قـانون العقوبـات الجزائـري فـي مجـال العقوبـات البديلـة، أيـن أورده المشـرع الجزائـري دون أن يعرفـه كبـديل لعقوبـة الحـبس فـي المـواد مـن 5 مكـرر 1 إلـى المـادة 5 مكـرر 6 مـن ق.ع، بحيـث يمكـن للجهـة القضـائية أن تسـتبدل عقوبـة الحـبس المنطـوق بهـا بقيـام المحكـوم عليـه بعمـل للنفـع العـام لـدى شـخص معنـوي مـن القـانون العـام، بـدون أجـرة، لمـدة تتـراوح بـين أربعـين سـاعة وسـتمائة سـاعة، بحسـاب سـاعتين عـن كـل يـوم حـبس فـي أجـل أقصـاه 18 شـهرا، وذلـك بتـوافر شـروط منصـوص عليهـا في ذات القانون[1].

ومـن خـلال التعريفـات السـابقة يظهـر لنـا أن العمـل للنفـع العـام يتميـز بعـدة خصائص أهمها مايلي[2]:

- ✓ ان العمـل للنفـع العـام لا ينفـذ الا بموافقـة المحكـوم عليـه علـى عكـس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الرجوع الى موافقته وابداء رأيه فيها.
- ✓ يمتـاز بالصـفة الاجتماعيـة لمـا لـه مـن آثـار ايجابيـة علـى المحكـوم عليـه حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريبا من أسرته وعمله ومحيطه.
- ✓ العمـل للنفـع لـه صـفة تأهيليـة واصـلاحية تتجلـى فـي اعـادة التوافـق بـين المحكـوم عليـه والمجتمـع بعـدم عزلـه عنـه حتـى يصـبح شخصـا طبيعيـا كبـاقي أشخاص المجتمع.
- ✓ ينفـذ العمـل للنفـع العـام فـي فضـاءات عامـة كالمؤسسـات العموميـة أو الجماعـات المحليـة وحتـى فـي الجمعيـات، ممـا يجعـل المحكـوم عليـه يشـترك فـي مكونات المجتمع المدني.

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 159و 160.
2. جباري ميلود، المرجع السابق، ص 85.

✓ تناسب العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة وقدرة الجاني على الالتزام به، عن طريق البحث عن شخصيته ووضعه الاجتماعي، وكذا كفاءته البدنية وقدراته على العمل.

كما تبدو لنا أهمية العمل للنفع العام من زوايا شتى ومتعددة سواء على المحكوم عليه أو على المجتمع وهي عقوبة تعمل أصلا على تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة على المجرمين الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة، ومن ناحية أخرى تعمل على[1]:

✓ توجيه العمل إلى إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

✓ دفع المجرم إلى التفكير في جريمته ومنهاج حياته عن طريق تقييده بعمل معين وبالتالي عدم العود إلى الإجرام.

✓ تمكين المحكوم عليه من مواصلة نشاطاته التعليمية أو المهنية الشيء الذي لا يؤثر على مستقبله.

✓ عدم قطع الصلة بين المحكوم عليه وعالمه الخارجي بالتالي تمكينه من الإشراف على أمور أسرته وغيرها من أموره الحياتية.

✓ عقوبة العمل للنفع العام توفير النفقات الباهظة التي تنفقها الدولة في بناء السجون وتجهيزها، وكذا النفقات التي تؤديها الدولة للمساجين، وبالتالي العمل على تحسين ظروف المساجين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في ظل تخفيض عدد المساجين.

✓ زيادة في نسبة اليد العاملة لدى مؤسسات الدولة وقيامها بتحقيق الأعمال التي تعجز على تمويلها.

---

1. دريـاس زيدومـة، عقوبـة العمـل للنفـع العـام، المجلـة الجزائريـة للعلـوم القانونيـة والإقتصـادية، الجزائـر، د.ت.ن، ص 144.

- ✓ الحد من اختلاط المجرمين المبتدئين مع غيرهم من معتادي الإجرام.

- ✓ تسـهيل إعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحكـوم علـيهم خاصـة وأنـه يكفـي لإصـلاحهم مجـرد تقييـد حـريتهم عـن طريـق إلـزامهم بتأديـة خدمـة معينـة للمجتمـع وفـرض مجموعـة مـن تـدابير الرقابـة والإشـراف وبالتـالي ردعهـم دون تقييـد حـريتهم والعمـل بـالموازاة مـع ذلـك علـى تفـادي المشـاكل الاجتماعيـة بـين الأسـر والعائلات[1].

ثانيا: شروط نظام العمل للنفع العام.

إن العمـل للنفـع العـام يطبـق علـى جـرائم محـددة قانونـا، وعلـى أشـخاص مـن القـانون العـام فـإن التشـريعات العقابيـة قـد حـددت شـروط تطبيقـه، فمنهـا مـا يتعلـق بالجريمـة والعقوبـة، ومنهـا مـا هـو خـاص بالعمـل ومكـان تنفيـذه، وكـذلك الشـروط المتعلقـة بـالمحكوم عليـه، وآخرهـا الشـروط المتعلقـة بمـدة العمـل للنفـع العـام وأيضـا شـروط الواجـب أن يتضـمنها الحكـم ا, القـرار المتضـمن عقوبـة العمـل للنفـع العـام؛ وهي كالآتي:

1)_ الشروط المتعلقة بالجريمة:

يطبـق نظـام العمـل للنفـع العـام باعتبـاره بـديلا عـن عقوبـة الحـبس فـي جـرائم محـددة، غالبـا مـا تكـون عقوبـة سـالبة للحريـة قصـيرة المـدة[2]. تضـمن التشـريع الجزائـري فـي قـانون العقوبـات الجريمـة المحكـوم بهـا للعمـل للنفـع العـام جنحـة أو مخالفة[3].

---

1. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص145.
2. محمد ندير حملاوي، المرجع السابق، ص283.
3. جباري ميلود، المرجع السابق، ص87.

بـــالرجوع الـــى المـــادة 5 مكـــرر 1 مـــن ق.ع فقـــد ورد أن العمـــل للنفـــع العـــام يطبـــق علـــى الجـــرائم التـــي لا تتجـــاوز مـــدة العقوبـــة الســـالبة للحريـــة فيهـــا ثلاثـــة ســـنوات[1]، أي يطبـــق العمـــل للنفـــع العـــام علـــى الجـــنح التـــي يتـــوفر فيهـــا هـــذا الشـــرط، اضـــافة الـــى جميـــع المخالفـــات، واســـتبعد فـــي نفـــس الوقـــت الجـــنح المعاقـــب عليهـــا بـــالحبس لمـــدة أكثـــر مـــن ثلاثـــة ســـنوات والجنايـــات، وحســـن مـــا فعـــل المشـــرع الجزائـــري لكونـــه لـــم يفســـح المجـــال الـــى مـــن تســـتهوي أنفســـهم ارتكـــاب جـــرائم خطيـــرة ثم يطبق عليهم العمل للنفع العام[2].

2)_ الشروط المتعلقة بالعقوبة:

أ/_ لا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة قانونيا الثلاث سنوات:

ليســـتطيع القاضـــي الحكـــم بعقوبـــة العمـــل للنفـــع العـــام، خـــص المشـــرع عقوبـــة العمـــل للنفـــع العـــام كبـــديل للجـــرائم البســـيطة دون غيرهـــا، وبـــذلك اســـتبعد الجنايـــات لأنها تتجاوز 5 سنوات، وكذلك الجنح المعاقب عليها بأكثر من 3 سنوات[3].

ب/_ لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة:

حتـــى تكـــون العقوبـــة قصـــيرة المـــدة موضـــع اســـتبدال بعقوبـــة العمـــل للنفـــع العـــام، يجـــب أن لا تتجـــاوز العقوبـــة المنطـــوق بهـــا ســـنة نافـــذة، أمـــا إذا كانـــت موقوفة أو تجاوزت السنة فلا مجال لاستبدالها[4].

---

1. المـادة 5 مكـرر 1، مـن القـانون 09-01 المـؤرخ فـي 25 فبرايـر 2009، ج.ر، العـدد 15، الصـادر بتـاريخ 8 مارس 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
2. جباري ميلود، المرجع السابق، ص 87.
3. باسم شهاب، المرجع السابق، ص139.
4. فريـدة لـوني، عقوبـة العمـل للنفـع العـام فـي التشـريع الجزائـري، مجلـة معـارف، المجلـد 18، العـدد1، جامعة البويرة، الجزائر، 2023، ص245.

أمـــا إذا كانـــت العقوبـــة التـــي نطـــق بهـــا القاضـــي تتضـــمن جـــزءا موقـــوف النفـــاذ طبقـــا لـــنص 592 ق.إ.ج، جـــاء للقاضـــي أن يســـتبدل الجـــزء النافـــذ منهـــا بعقوبـــة العمل للنفع العام إذا ما توافرت جميع الشروط[1].

ج/-_ تطبيق العقوبة في أجل 18 شهرا على أن لا تتجاوز 600 ساعة:

حيـــث يجـــب تنبيـــه المحكـــوم عليـــه احتـــرام شـــروط تطبيـــق العقوبـــة البديلـــة تحـــت طائلـــة تنفيـــذ العقوبـــة الأصـــلية، فبالنســـبة للقاصـــر لا يجـــب أن ينـــزل مـــدة ســـاعات العمـــل 20 ســـاعة، أمـــا البـــالغ فـــلا تنـــزل عـــن 40 ســـاعة، كمـــا لا يمكـــن أن تجـــاوز 300 ســـاعة عنـــد القاصـــر و600 ســـاعة عنـــد البـــالغ، بالتـــالي فـــإن المشـــرع الجزائـــري خفـــض ســـاعات العمـــل عنـــد القاصـــر إلـــى النصـــف، وهـــي قاعـــدة قانونيـــة مستمدة من المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري[2].

3)_ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

أ/_ أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:

أخـــذ المشـــرع الجزائـــري بهـــذا الشـــرط فـــي نـــص المـــادة 5 مكـــرر 1 مـــن ق.ع، ويـــتم الـــتأكد مـــن ذلـــك عـــن صـــحيفة الســـوابق القضـــائية طبقـــا لـــنص المـــادة 360 مـــن ق.إ.ج، أمـــا إذا كـــان المحكـــوم عليـــه قـــد ســـبق لـــه أن واســـتفاد مـــن رد الاعتبـــار، فـــلا مـــانع مـــن أن يســـتفيد مـــن عقوبـــة العمـــل للنفـــع العـــام لأنـــه يمحـــو كـــل آثـــار الإدانـــة، وبالتـــالي فـــإن المشـــرع الجزائـــري بهـــذا الشـــرط يكـــون قـــد ضـــيق مـــن نطـــاق هـــذه العقوبة[3].

---

1. فريدة لوني، المرجع السابق، ص 245.
2. درياسة زيدومة، المرجع السابق، ص 152.
3. فريدة لوني، المرجع السابق، ص 244.

ب/_ بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة:

هـو الحـد الأدنـى لسـن العمـل فـي الجزائـر بموجـب قـانون العمـل، كمـا لـم يضـع المشـرع حـد أقصـى لسـن المحكـوم عليـه المـراد شـموله بعقوبـة العمـل للنفـع العـام، لـذلك نجـد القضـاء حـريص لإفـادة الشـباب أكثـر مـن سـواهم لتجنيـبهم الإختلاط بالجناة الخطرين وتفادي تعرضهم لمساوئ الحبس قصير المدة [1].

ج/_ رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام:

يتطلـب العمـل للنفـع العـام حضـور المحكـوم عليـه جلسـة النطـق بـالحكم ورضـاه بالموافقـة الصـريحة عليـه بعـد اعلامـه بحقـه فـي قبـول هـذا الأسـلوب أو رفضـه مـن قبـل هيئـة قضـائية مختصـة، وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة 5 مكـرر 1 فـي الفقـرة الأخيـرة مـن ق. ع بقولهـا:" يـتم النطـق بعقوبـة العمـل للنفـع العـام فـي حضـور المحكـوم عليـه ويتعـين علـى الجهـة القضـائية قبـل النطـق بهـذه العقوبـة اعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم"[2].

4)_ الشروط المتعلقة بالعمل ومكان تنفيذه:

لا بـد أن يباشـر أسـلوب العمـل للنفـع العـام لـدى شـخص معنـوي مـن القـانون العـام أو جمعيـة مؤهلـة لهـذا الغـرض، وهـذا مـا أشـارت اليـه المـادة 5 مكـرر 1 ق.ع[3]، وبـالرجوع الـى المـادة 49 مـن القـانون المـدني الجزائـري نجـد أنهـا حـددت الأشخاص المعنوية وهي[4]:

---

1. باسم شهاب، المرجع السابق، ص139.
2. جباري ميلود، المرجع السابق، ص 89.
3. المرجع نفسه، ص 89.
4. المادة 5 مكرر 1، من قانون العقوبات، المرجع السابق.

- ✓ الدولة، الولاية، والبلدية.
- ✓ المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون.
- ✓ المؤسســـات الاشـــتراكية، التعاونيـــات والجمعيـــات وكـــل مجموعـــة يمنحهـــا القانون الشخصية الاعتبارية.

ويترتـــب علـــى الاعتـــراف بالشخصـــية الاعتباريـــة نتـــائج نصـــت عليهـــا المـــادة 50 مـــن القـــانون المـــدني الجزائـــري، والمتمثلـــة فـــي الأهليـــة، المـــوطن، الاســـم، الجنســـية، والحـــق فـــي التقاضـــي؛ مـــا يؤهلهـــا بقـــوة القـــانون لاســـتقبال المحكـــوم علـــيهم بالعمـــل للنفـــع العـــام باســـتثناء الجمعيـــات فيجـــب عليهـــا الحصـــول علـــى تأهيـــل خـــاص حتـــى تـــتمكن مـــن اســـتقبالهم بعـــد مراقبـــة مـــدى التزامهـــا واســـتعدادها لاســـتقبال هـــذه الفئـــة مـــن المحكـــوم علـــيهم، مـــع العلـــم أن تأهيـــل هـــذه الجمعيـــات يكـــون مـــن اختصـــاص قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات الـــذي يقـــوم بـــدوره مراقبـــة أعمـــال هـــذه الجمعيات وكذا مجموعة من الوثائق تقدم اليه متمثلة في[1]:

- ✓ نســـخة مـــن الاشـــهار المعلـــن عليـــه فـــي الجرائـــد اليوميـــة الخـــاص بتكـــوين الجمعية.
- ✓ نسخة من النظام الداخلي للجمعية وقانونها الأساسي.
- ✓ قائمـــة أســـماء وألقـــاب وتـــواريخ مـــيلاد الأعضـــاء المكـــونين للجمعيـــة مـــع ذكـــر جنسية، ووظيفة كل واحد منهم.
- ✓ نســـخة مـــن برنـــامج النشـــاط التـــي تمارســـه هـــذه الجمعيـــة ميـــدانيا، مـــع وثـــائق ثبوتية لمصدر أموالها وعقاراتها وكذا المنقولات ان وجدت.

---

1. جباري ميلود، المرجع السابق، ص 88.

5)_ الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام:

بالإضـــافة إلـــى البيانـــات الجوهريـــة التـــي يتضـــمنها الحكـــم أو القـــرار القضـــائي، يجب ذكر ما يلي[1]:

- ✓ ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.
- ✓ ذكر استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
- ✓ الإشـــار إلـــى حضـــور المـــتهم فـــي الجلســـة مـــع التنويـــه إلـــى انـــه قـــد أعلـــم بحقـــه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
- ✓ تنبيـــه المحكـــوم إلـــى أنـــه فـــي حالـــة اخـــلال بالالتزامـــات المترتبـــة عـــن عقوبـــة العمل للنفع العام، تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.
- ✓ التأكيد على الحجم الساعي المبرمج للمحكوم عليه من أجل العمل للنفع العام[2].

ثالثا: إجراءات نظام العمل للنفع العام.

بمجـــرد صـــيرورة الحكـــم أو القـــرار المتضـــمن العمـــل للنفـــع العـــام نهائيـــا، ترســـل منـــه نســـخة بالإضـــافة إلـــى مســـتخرج منـــه إلـــى النيابـــة العامـــة المختصـــة بالتنفيـــذ، وتقـــوم هـــذه الأخيـــرة فـــي نفـــس الوقـــت بإرســـال نســـخة مـــن الحكـــم أو القـــرار النهـــائي بالإضـــافة إلـــى مســـتخرج منهـــا إلـــى قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات ليتـــولى تطبيـــق هـــذا الأســـلوب مراعيـــا فـــي ذلـــك مـــدى احتـــرام الالتزامـــات الملقـــاة علـــى عـــاتق المحكـــوم عليـــه، ومـــن أجـــل ذلـــك ســـيتم التعـــرض الـــى الأحكـــام المتعلقـــة بالجهـــات القضـــائية المكلفة بتنفيذ العمل للنفع العام، وكذلك المستقبلة [3].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص161.
2. جباري ميلود، المرجع السابق، ص 90.
3. المرجع نفسه، ص90.

1)_ دور الجهات القضائية في تنفيذ العمل للنفع العام:

وهنـا يتعلـق الأمـر بـدور كـل مـن النيابـة العامـة وقاضـي تطبيـق العقوبـات في السهر على تنفيذ العمل للنفع العام، والمتمثل في مايلي:

أ/-_ دور النيابة العامة في تنفيذ العمل للنفع العام:

يعهـد إلـى النـائبين العـامين المسـاعدين القيـام بـإجراءات تنفيـذ الأحكـام الجزائيـة والقـرارات التـي تقضـي بعقوبـة العمـل للنفـع العـام[1]، وذلـك علـى النحـو الآتي:

*_ التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تقـوم النيابـة العامـة بإرسـال صـحيفة السـوابق القضـائية رقـم 01 متضـمنة العقوبـة الأصـلية والإشـارة إلـى اسـتبدالها بعقوبـة العمـل للنفـع العـام، كمـا تسـجل علـى القسـيمة رقـم 02 العقوبـة الأصـلية وعقوبـة العمـل للنفـع العـام البديلـة، فـي حـين يـتم تسـليم القسـيمة رقـم 03 خاليـة مـن الإشـارة إلـى العقوبـة الأصـلية، وعقوبـة العمل للنفع العام[2].

أمـا إذا تضـمنت العقوبـة الأصـلية الغرامـة بالإضـافة إلـى المصـاريف القضـائية فإنهـا تنفـذ بكافـة الطـرق القانونيـة المعتـادة ويطبـق عليـه الإكـراه البـدني المنصـوص عليـه فـي المـادة 600 مـن ق.إ.ج ومـا يليهـا، ذلـك أن عقوبـة الغرامـة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام[3].

---

1. كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 162.
2. فريدة لوني، المرجع السابق، ص247.
3. جباري ميلود، المرجع السابق، ص 91.

*_ إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

بعـــد حصـــول النائـــب العـــام المســـاعد علـــى نســـخة مـــن الحكـــم أو القـــرار المتضمن العمل للنفع العام مع مستخرج لكل منهما فيكون أمام حالتين[1]:

✓ تتمثـــل الحالـــة الأولـــى فـــي ارســـال الملـــف المتضـــمن نســـخة مـــن القـــرار أو الحكـــم مـــع مســـتخرج منـــه الـــى قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات ليتـــولى تطبيـــق العمـــل للنفـــع العام على المحكوم عليه اذا كان يقطن في دائرة اختصاصه.

✓ وتتمثـــل الحالـــة الثانيـــة فـــي ارســـال الوثـــائق الـــى النائـــب العـــام بمجلـــس اختصـــاص ســـكن المحكـــوم عليـــه بتطبيـــق العمـــل للنفـــع العـــام عليـــه مـــن طـــرف قاضي تطبيق العقوبات المتواجد في مكان سكن المعني.

ب/_ دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العمل للنفع العام:

أمـــا بالنســـبة لقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات فيبـــدأ دوره مـــن اللحظـــة التـــي يســـتلم فيهـــا ملـــف المحكـــوم عليـــه مـــن النيابـــة العامـــة، ويشـــرع فـــي جملـــة مـــن الإجـــراءات تتناســـب مـــع دوره المحـــوري فـــي تنفيـــذ عقوبـــة العمـــل للنفـــع العـــام، حيـــث يقـــوم باســـتدعاء المعنـــي بواســـطة محضـــر قضـــائي فـــي عنوانـــه المـــدون فـــي الملـــف، علـــى أن ينـــوه فـــي الاســـتدعاء إلـــى أنـــه فـــي حالـــة عـــدم حضـــوره فـــي التـــاريخ المحـــدد تطبـــق عليـــه العقوبـــة الحـــبس الأصـــلية، مـــع لـــزوم أن يحتـــوي الاســـتدعاء علـــى تـــاريخ وســـاعة الحضـــور، ويكـــون موضـــوع الاســـتدعاء تطبيـــق حكـــم قضـــائي يتعلـــق بعقوبـــة العمل للنفع العام[2]، وبهذا يكون قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

---

1. جباري ميلود، المرجع السابق، ص 91.
2. باسم شهاب، المرجع السابق، ص144.

*_ حالة إمتثال المحكوم عليه للاستدعاء:

حينهـــا يقـــوم قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات باســـتقبال المحكـــوم عليـــه ليتأكـــد من[1]:

- ✓ هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.
- ✓ التعـــرف علـــى وضـــعيته الاجتماعيـــة والمهنيـــة والصـــحية والعائليـــة. يمكـــن لقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات الاســـتعانة بالنيابـــة العامـــة، للتأكـــد مـــن صـــحة المعلومـــات التي يدلي بها المعني.
- ✓ عـــرض المعنـــي علـــى طبيـــب المؤسســـة العقابيـــة بمقـــر المجلـــس القضـــائي أو بمقـــر المحكمـــة، حســـب الحالـــة لفحصـــه وتحريـــر تقريـــر عـــن حالتـــه الصـــحية لتمكـــين قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات مـــن اختيـــار طبيعـــة العمـــل الـــذي يتناســـب وحالتـــه البدنيـــة، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر[2].

بنـــاء علـــى ذلـــك، يحـــرر قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات بطاقـــة معلومـــات شخصـــية، تضـــم إلـــى ملـــف المعنـــي. وبعـــد أن يكـــون قـــد كـــون فكـــرة عـــن شخصـــية المعنـــي ومؤهلاتـــه، يختـــار لـــه عمـــلا مـــن بـــين المناصـــب المعروضـــة التـــي تـــتلاءم وقدراتـــه، والتـــي ستســـاهم فـــي اندماجـــه الاجتمـــاعي دون التـــأثير علـــى الســـير العـــادي لحياتـــه المهنية والعائلية[3].

---

1. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 154 و155.
2. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 145.
3. أمحمـدي بوزينـة آمنـة، بـدائل العقوبـات السـالبة للحريـة فـي التشـريع الجزائري_عقوبـة العمـل للنفـع العـام نموذجـا_، مجلة المفكر، العدد13، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د.ت.ن، ص 144.

أمـــا بالنســـبة لفئتـــي النســـاء والقصـــر مـــا بـــين 16 و18 ســـنة يتعـــين علـــى قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات مراعـــاة الأحكـــام التشـــريعية والتنظيميـــة المتعلقـــة بتشـــغيلهم وعـــدم إبعـــاد القصـــر عـــن محـــيطهم الأســـري والاســـتمرار فـــي مزاولـــة دراســـتهم عنـــد الاقتضاء[1].

وبالنســـبة للمحكـــوم عليـــه بعقوبـــة العمـــل للنفـــع العـــام والـــذي كـــان رهـــن الحـــبس المؤقـــت، وعمـــلا بأحكـــام المـــادة (13) مـــن قـــانون تنظـــيم الســـجون وإعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوســـين، تخصـــم مـــدة الحـــبس المؤقـــت التـــي قضـــاها بحســـاب ســـاعتين عمـــل عـــن كـــل يـــوم حـــبس، ثـــم تســـتبدل المـــدة المتبقيـــة مـــن عقوبـــة الحـــبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام[2].

إثـــر ذلـــك يصـــدر القاضـــي مقـــررا بالوضـــع يعـــين فيـــه المؤسســـة التـــي تســـتقبل المعنـــي وكيفيـــات أداء عقوبـــة العمـــل للنفـــع العـــام، ويجـــب أن يشـــمل هـــذا المقـــرر على الخصوص[3]:

- ✓ الهوية الكاملة للمعني.
- ✓ طبيعة العمل المسند إليه.
- ✓ التزامات المعني.
- ✓ عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.
- ✓ الضمان الاجتماعي.
- ✓ وينـــوه أنـــه فـــي حالـــة الإخـــلال بالالتزامـــات والشـــروط المدونـــة فـــي ســـتنفذ عقوبة الحبس الأصلية على المحكوم عليه.

---

1. أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 144.
2. المرجع نفسه، ص 145.
3. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 145 و146.

وعلـــى هـــامش المقـــرر تنبـــه المؤسســـة المســـتقبلة إلـــى ضـــرورة موافـــاة القاضـــي ببطاقـــة مراقبـــة العمـــل، وفقـــا للبـــرامج المتفـــق عليهـــا وتبليغـــه عنـــد نهايـــة تنفيـــذها، وإعلامـــه علـــى الفـــور عـــن كـــل إخـــلال مـــن طـــرف المعنـــي بتنفيـــذ هـــذه الالتزامـــات. ويبلـــغ مقـــرر الوضـــع لنيابـــة العامـــة والمؤسســـة المســـتقبلة والمصـــلحة الخارجيـــة لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

فـــي بعـــض الأحيـــان يواجـــه المحكـــوم عليـــه بعـــض المشـــاكل التـــي تعيـــق التطبيـــق الكلـــي للعمـــل للنفـــع العـــام حيـــث تعـــرض هـــذه المشـــاكل علـــى قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات الـــذي يتخـــذ جميـــع الاجـــراءات لحـــل هـــذه المشـــاكل لا ســـيما فيمـــا يتعلـــق بتعـــديل البرنـــامج المســـطر للمحكـــوم عليـــه فـــي أداء عملـــه داخـــل المؤسســـة المســـتقبلة، كتغييـــر أيـــام العمـــل أو الســـاعات المحـــددة وفـــي بعـــض الأحيـــان تغييـــر حتى المؤسسة المستقبلة وهذا على سبيل المثال لا الحصر[2].

ولقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات مـــن تلقـــاء ذاتـــه أو بنـــاء علـــى طلـــب المعنـــي أو ممـــن ينيبـــه قانونـــا أن يصـــدر مقـــررا بوقـــف تطبيـــق العقوبـــة لحـــين زوال العـــذر الجـــدي ســـواء صـــحياً أم اجتماعيـــاً أم عائليـــاً، شـــرط إبـــلاغ كـــل مـــن النيابـــة العامـــة والمعنـــي والمؤسســـة المســـتقبلة والمصـــلحة الخارجيـــة لإدارة الســـجون بنســـخة مـــن المقـــرر، كمـــا يجـــوز لـــه إجـــراء تحريـــات بمعرفـــة النيابـــة العامـــة للتأكـــد مـــن جديـــة المبـــرر عنـــد الضـــرورة. ولـــم يبـــين المشـــرع المـــدة التـــي يمكـــن أن يســـتغرقها الوقـــف، علـــى أن المـــدة المـــذكورة لا تحســـب ضـــمن مـــدة أداء العمـــل، وعلـــى المحكـــوم عليـــه إكمال ما تبقى له من ساعات بعد زوال العذر[3].

---

1. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 146.
2. جباري ميلود، المرجع السابق، 93.
3. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 146.

وأخيـــرا وعلـــى أثـــر توصـــل قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات بإخطـــار مـــن المؤسســـة المســـتقبلة بنهايـــة تنفيـــذ المحكـــوم عليـــه للالتزامـــات التـــي حـــددها مقـــرر الوضـــع، يحـــرر إشـــعارا بانتهـــاء تنفيـــذ عقوبـــة العمـــل للنفـــع العـــام، يرســـله إلـــى النيابـــة العامـــة لتقـــوم بـــدورها بإرســـال نســـخة منـــه إلـــى مصـــلحة الســـوابق القضـــائية للتأشـــير بـــذلك علـــى القســـيمة رقـــم 1 وعلـــى هـــامش الحكـــم أو القـــرار المتضـــمن حكـــم الإدانـــة، وتخضع عقوبة العمل للنفع العام لرد الاعتبار[1].

*_ حالة عدم إمتثال المحكوم عليه للاستدعاء:

وهـــي الحالـــة التـــي لا يلبـــي فيهـــا المعنـــي حضـــوره أمـــام قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات فـــي التـــاريخ المحـــدد، بـــرغم مـــن ثبـــوت تبليغـــه شخصـــيا ودون وجـــود أي مبـــرر قـــانوني قدمـــه المعنـــي أو مـــن ينـــوب عنـــه، فـــان القاضـــي يقـــوم بتحريـــر محضـــر عـــدم المثـــول، يتضـــمن عرضـــا للإجـــراءات التـــي تـــم اتخاذهـــا وانجازهـــا والمتعلقـــة بتبليـــغ المعنـــي، ليباشـــر بعـــد ذلـــك إرســـال هـــذا المحضـــر إلـــى النائـــب العـــام المســـاعد الـــذي يقـــوم بـــدوره باخطـــار مصـــلحة تنفيـــذ العقوبـــات التـــي تتـــولى اجـــراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة للعقوبة الحبس الأصلية[2].

ج/_ دور المصـــالح الخارجيـــة لإدارة الســـجون المكلفـــة بإعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوســـين: تقـــوم بمراقبـــة ومتابعـــة الأشـــخاص المحكـــوم علـــيهم بعقوبـــة العمـــل للنفـــع العـــام، واســـتقبالهم بمقـــر المصـــلحة والإصـــغاء لهـــم وتـــوجههم والتكفل النفسي بهم[3].

---

1. باسم، شهاب، المرجع السابق، ص 147.
2. جباري ميلود، المرجع السابق، ص 93.
3. فريدة لوني، المرجع السابق، ص 249.

كمـــا تســـتجيب للطلبـــات القضـــائية بـــإجراء التحقيقـــات الاجتماعيـــة للمحبـــوس المحكـــوم علـــيهم، حيـــث يتنقلـــون للمؤسســـات المســـتقبلة للتحقـــق مـــن مـــدى التـــزامهم بالعقوبـــة، وتتـــولى المصـــلحة إشـــعار قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات بـــأي إخـــلال يظهـــر عنـــد عمليـــة المراقبـــة أو المتابعـــة، ويجـــب علـــى كـــل الإدارات والهيئـــات تقـــديم المســـاعدة والتعـــاون معهـــم، ونشـــير إلـــى إمكانيـــة العمـــل بالملفـــات الالكترونيـــة وذلـــك لسهولة تداولها وحداثتها[1].

2)_ دور الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام:

يقصـــد بهـــا الأشـــخاص المعنويـــة العامـــة التـــي تســـتقبل المحكـــوم عليـــه بعقوبـــة العمـــل للنفـــع العـــام، أمـــا الأشـــخاص المعنويـــة الخاصـــة فقـــد اســـتثناها المشـــرع الجزائـــري مـــن اســـتقبال المحكـــوم علـــيهم العمـــل للنفـــع العـــام، حيـــث يقـــوم قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات بالاتصـــال بالمؤسســـات المســـتقبلة علـــى أســـاس إبـــرام اتفاقيـــات معهـــم لاســـتقبال المحكـــوم عليـــه بعقوبـــة العمـــل للنفـــع العـــام، وعلـــى هـــذه المؤسســـات المســـتقبلة مـــن جهـــة أخـــرى موافاتـــه باحتياجاتـــه فـــي هـــذا المجـــال[2]، تقـــوم بعـــد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بما يلي:

- ✓ وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله.
- ✓ الحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات.
- ✓ يتعـــين علـــى المؤسســـة تكليـــف منـــدوب عنهـــا يقـــوم بمراقبـــة أداء المحكـــوم عليـــه بمعرفـــة مـــدى قيامـــه بالتزاماتـــه وموافـــاة قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات بالمحضـــر الخاص بالحضور اليومي.

---

1. فريدة لوني، المرجع السابق، ص249.
2. المرجع نفسه، ص249.

- ✓ في حالة تعرض المحكوم عليه لحادث عمل يخطر فورا قاضي تطبيق العقوبات.
- ✓ إخطـــار قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات عنـــد اخـــلال المحكـــوم عليـــه بالتزاماتـــه الواردة في مقرر الوضع.
- ✓ إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء المحكوم عليه للالتزامات الواردة في مقرر.
- ✓ احترام الحجم الساعي للعمل الموكل للحكوم عليه مع ما نصت عليه تشريعات العمل[1].

رابعا: آثار تنفيذ نظام العمل للنفع العام.

اســتبدال العقوبــة الأصــلية التــي غالبــا مــا تكــون عبــارة عــن عقوبــة الحــبس قصير المدة عدة آثار إيجابية يمكن تصنيفها إلى إجتماعية وأخرى إقتصادية:

1)_ الآثار الإقتصادية لعقوبة العمل للنفع العام:

تتمثل هذه الآثار الاقتصادية في[2]:

- ✓ تفـــادي إرهـــاق خزينـــة الدولـــة، فعنـــدما يـــنخفض عـــدد المحبوســـين تـــنخفض الحاجــة لزيــادة المؤسســة العقابيــة والعــاملين فيهــا، ومــن ناحيــة أخــرى فإنهــا تجنيــب الجــاني مــن دخــول الحــبس والحكــم عليــه بهــذه العقوبــة يعنــي تــوفير الكثيــر مــن التكاليف التي تنفقها الدولة عليه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية.

---

1. جباري ميلود، المرجع السابق، ص 94.
2. قوسم حـاج غـوثي، بكـوش محمـد أمـين، قنصـو ميلـود زيـن العابـدين، الأثـر الاقتصـادي لعقوبـة العمـل للنفـع العـام، المجلـة الجزائريـة للحقـوق والعلـو السياسـية، العـدد4، جامعـة تيسمسـيلت، 2017، ص 273.

✓ يساهم إلى حد بعيد في الحد من ظاهرة ازدحام السجون التي تعرقل عمليه التأهيل الاجتماعي، وتكلف الدولة نفقات باهظة وهو ما يشكل هدر للمال العام دونما تحقيق فائدة.

✓ يحقق مكاسب للدولة تتجسد في ما ينجزه المحكوم عليه من خدمات للمرافق العمومية وهو ما يوفر الكثير من النفقات على الدولة مادام أن العمل يتم دون أجر[1].

✓ تمكين الإدارات والهيئات العامة من الحصول على طاقة انتاجية بطريقة قانونية غير مكلفة.

✓ يستفيد المحكوم عليه من تأمين اجتماعي وتتحمل الدولة عن طريق وزارة العدل دفع أقساط هذا التأمين، وهذا ما يوفر حماية اجتماعية للمحكوم عليه تمكنه من الحصول على الحق في التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية[2].

2)_ الآثار الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام:

تتمثل هذه الآثار الاجتماعية في مايلي[3]:

✓ تساعد المحكوم عليه في تفادي سمة الوصم لأنها عباة عن مهنة يمارسها في بيئة المجتمع الحر.

✓ يؤدي إلى عدم إختلال الأدوار داخل الأسرة التي يكون فيها المحكوم عليه مسؤولا فيها.

---

1. قوسم الحاج غوثي، المرجع السابق، ص274.
2. المرجع نفسه، ص 275.
3. شريفي صارة، الأثر الاجتماعي لعقوبة العمل لنفع العام على المحكوم عليهن، مجلة ابعاد، العدد6، 2018، ص 95.

✓ يمثـــل طريقـــة أكثـــر إنســـانية لتســـهيل جهـــود إعـــادة التأهيـــل الاجتمـــاعي للمحكـــوم علـــيهم، وهـــذا لأنـــه يبقـــي الفـــرد فـــي مجتمعـــه الطبيعـــي الـــذي ســـيعود إليـــه حتما في ما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة[1].

✓ تنميـــة شـــعور المحكـــوم عليـــه بإمكانيتـــه وقدرتـــه علـــى تأديـــة عمـــل نـــافع ومفيـــد لمصـــلحة المجتمـــع الـــذي خـــرق قوانينـــه هـــذا مـــن جهـــة، ومـــن جهـــة أخـــرى يمكـــن الجـــاني الـــذي لا يملـــك عمـــلا مـــن تعلـــم مهنـــة جديـــدة تفـــتح أمامـــه فرصـــة الحصـــول على وظيفة يكتسب منها قوته مستقبلا[2].

✓ الحد من العودة للجريمة.

✓ تنميـــة الشـــعور بالمســـؤولية لـــدى المحكـــوم عليـــه، لأن تحقـــق ذلـــك الشـــعور ســـيدفعه إلـــى تأديـــة عملـــه بشـــكل يفيـــد المجتمـــع الـــذي قـــام بالتعـــدي علـــى قوانينـــه مـــن خـــلال الجـــرم الـــذي ارتكبـــه، ويســـهم فـــي الأخيـــر فـــي عودتـــه إلـــى حالتـــه الطبيعيـــة كعضو منتج وفعال في المجتمع[3].

---

1. شريفي صارة، المرجع السابق، ص 95.
2. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 419.
3. شريفي صارة، المرجع السابق، ص 96.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنـــا فـــي هـــذا الفصـــل إلـــى أســـاليب المعاملـــة العقابيـــة خـــارج أســـوار المؤسســـات العقابيـــة فـــي التشـــريع الجزائـــري، والتـــي تتمثـــل فـــي أنظمـــة إعـــادة التربيـــة والادمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوســـين وكـــذلك أنظمـــة تكييـــف العقوبـــة، وهـــي أنظمـــة تســـاهم بشـــكل كبيـــر عمليـــة إعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوســـين وتمكيـــنهم مـــن ان يصبحوا صالحين في المجتمع.

ومـــن أجـــل التعـــرف عليهـــا أكثـــر حولنـــا تصـــنيفها حســـب البيئـــة التـــي تنفـــذ فيهـــا، فوقـــع نظـــام العمـــل فـــي الورشـــات الخارجيـــة ونظـــام الحريـــة النصـــفية ضـــمن الأنظمـــة التـــي تنفـــذ فـــي الوســـط المقيـــد للحريـــة لكـــن بعـــد تنفيـــذ جزئـــي للجزائـــي الجنـــائي داخـــل أســـوار المؤسســـات العقابيـــة؛ أمـــا نظـــام البيئـــة المفتوحـــة وكـــذلك نظـــام المراقبـــة الإلكترونيـــة أو مـــا يســـمى بنظـــام الســـوار الإلكترونـــي فيكـــون فيهمـــا تنفيـــذ الجـــزاء الجنـــائي كليـــا خـــارج البيئـــة المغلقـــة لكـــن بطبيعـــة الحـــال تحـــت قيـــود محـــددة قانونـــا؛ لتكون هذه الأنظمة الأربعة مما ينفذ بحرية نسبية على المحكومين عليهم.

لتبقـــى أنظمـــة أخـــرى صـــنفت بأنهـــا أنظمـــة عقابيـــة تنفـــذ فـــي الوســـط الحـــر، لتنقســـم هـــي الأخـــرى إلـــى أنظمـــة ينفـــذ فيهـــا الجـــزاء الجنـــائي جزئيـــا فـــي الوســـط الحـــر وتتمثـــل فـــي كـــل مـــن نظـــام الإفـــراج المشـــروط ونظـــام الرعايـــة اللاحقـــة، أمـــا نظـــام وقـــف تنفيـــذ العقوبـــة ونظـــام العمـــل للنفـــع العـــام فينفـــذ فيهمـــا الجـــزاء الجنـــائي كليـــا منـــذ صدور الحكم في الوسط الحر.

الخاتمة

مـــا يلاحـــظ دائمـــا زمـــن الاضـــطرابات السياســـية تســـارع الصـــحافة الوطنيـــة والدوليـــة لإعـــداد تقـــارير عـــن أوضـــاع الســـجون فـــي حقبـــة هـــذه الأنظمـــة، وهـــذا يـــدل علـــى أن الســـجون وأوضـــاع المحبوســـين أصـــبح مقيـــاس لديمقراطيـــة الـــدول ومـــدى احترامهـــا لحقـــوق الإنســـان؛ و هـــذا كونـــه السياســـة العقابيـــة جـــزء مـــن السياســـة العامـــة للدولـــة. لهـــذا نجـــد المشـــرع الجزائـــري كـــان ولازال يحـــاول مواكبـــة التطـــورات التـــي تلحـــق بالمعاملـــة العقابيـــة للمســـاجين داخـــل المؤسســـات وخارجهـــا، ســـعيا منـــه إلـــى إصـــلاح المحكـــوم علـــيهم وإعـــادة إدمـــاجهم فـــي المجتمـــع كـــأفراد صـــالحين لتوصـــل إلـــى أدنى معدل للجريمة والمجرمين.

مـــا لاحظنـــاه مـــن خـــلال هـــذه الدراســـة هـــو أن المشـــرع الجزائـــري أخـــذ خطـــوة كبيـــرة فـــي إعطـــاء العقوبـــة الســـالبة للحريـــة طابعـــا إنســـانيا يغيـــر مـــن خلالـــه النظـــرة التـــي كانـــت مســـلطة علـــى المحكـــوم عليـــه بأنـــه مجـــرم يجـــب استئصـــاله لحمايـــة المجتمـــع مـــن خطـــره، إنمـــا هـــو ذلـــك الجـــزء الـــذي لا يتجـــزأ مـــن المجتمـــع، انتابتـــه حالـــة عرضـــية جعلتـــه ينحـــرف عـــن الطريـــق الســـوي، وبالتـــالي يجـــب إصـــلاحه عـــن طريـــق إخضـــاعه لأســـاليب المعاملـــة العقابيـــة المســـطرة داخـــل المؤسســـة العقابيـــة وخارجهـــا، وذلـــك لنـــزع الخطـــورة الإجراميـــة الكامنـــة فيـــه ودفـــع بـــه كفـــرد صـــالح فـــي المجتمـــع. ونجـــاح السياســـة العقابيـــة فـــي الجزائـــر مرهـــون بالتفصـــيل الجيـــد والتطبيـــق الصـــارم للنصـــوص القانونيـــة، حتـــى لا تبقـــى المعاملـــة العقابيـــة المســـتحدثة مجـــرد حبـــر علـــى ورق.

وســـنتعرض فـــي مـــايلي إلـــى أهـــم مـــا توصـــلت إليـــه الدراســـة مـــن إســـتنتاجات، حـــول المعاملـــة العقابيـــة فـــي الجزائـــر، وبعـــض التوصـــيات المناســـبة للأخـــذ بهـــا فـــي التشـــريع الجزائـــري للحـــد مـــن ظـــاهرة الإجـــرام، وتطبيقهـــا فـــي المؤسســـات العقابيـــة الجزائرية.

النتائج:

1. باتـــت السياســـة العقابيـــة الحديثـــة تـــولي أهميـــة أكبـــر لأســـاليب المعاملـــة العقابيـــة للســـجناء أثنـــاء التنفيـــذ العقـــابي وبعـــده، وهـــذا لمـــا لـــه مـــن دور فعـــال فـــي عمليـــة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم.

2. مـــا وصـــلت إليـــه المؤسســـات العقابيـــة فـــي الوقـــت الحـــالي، هـــو نتيجـــة تغييـــر النظـــرة نحـــو المعاملـــة العقابيـــة، فأصـــبحت العقوبـــة تمثـــل آليـــة لإعـــادة إدمـــاج وإصـــلاح الجاني دون الانتقام منه والتنكيل به.

3. الأســـاليب العقابيـــة التـــي انتهجهـــا المشـــرع الجزائـــري، هـــي أســـاليب متكاملـــة ومترابطة، يبدأ تطبيقها داخل المؤسسة ليمتد بعد ذلك إلى خارج أسوار المؤسسة.

4. إن سياســـة الإصـــلاح والتأهيـــل التـــي تتـــولى المؤسســـات العقابيـــة تنفيـــذها لا يمكـــن لهـــا أن تـــؤدي دورهـــا إلا إذا هيـــئ لهـــا المنـــاخ المناســـب، وذلـــك عـــن طريـــق تحسين نظم الاحتباس لتمكين المحبوس من تقبل البرامج المسطرة لإعادة تأهيله.

5. غيـــاب التصـــنيف الحقيقـــي للمحبوســـين جـــراء ظـــاهرة اكتظـــاظ الســـجون، يـــؤدي إلـــى إخـــتلاط بـــين المحكـــوم علـــيهم المبتـــدئين والعائـــدين، وذلـــك لـــه عواقـــب وخيمـــة فـــي تنامي الظاهرة العود الإجرامي.

6. بمـــا أن القضـــاء هـــو الحـــارس التقليـــدي للحقـــوق والحريـــات، أســـند المشـــرع الجزائـــري مهمـــة الإشـــراف علـــى تنفيـــذ العقوبـــة للســـلطة القضـــائية ممثلـــة فـــي قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات، لكـــي لا تنفـــرد بـــه الســـلطات الإداريـــة لوحـــدها وهـــذا خوفـــا مـــن تعسفها.

7. المعلومـــات المتحصـــل عليهـــا جـــراء الفحـــص العقـــابي للســـجناء داخـــل المؤسســـات العقابيـــة، يســـمح بتحديـــد أســـلوب المعاملـــة العقابيـــة الأنســـب للمحكـــوم عليه.

8. عمـــل المحكـــوم عليـــه يعـــود بالعديـــد مـــن الإيجابيـــات عليـــه حيـــث يســـاعده فـــي القضـــاء علـــى أوقـــات الفـــراغ داخـــل المؤسســـة العقابيـــة، وتعلـــم الإنظبـــاط واحتـــرام القواعـــد والقـــوانين، كمـــا يعـــود عليـــه بعائـــد مـــادي يكســـبه الثقـــة بنفســـه، ويهيئـــه للانخـــراط في الحياة الإجتماعية بعد الإفراج.

9. التنفيـــذ الجزئـــي والكلـــي للعقوبـــات خـــارج المؤسســـات العقابيـــة يســـاهم فـــي تقليص الحكم بالعقوبات السالبة للحرية.

10. أنظمـــة تكييـــف العقوبـــة لا تصـــلح لكـــل الفئـــات المحكـــوم علـــيهم لوجـــوب تـــوفر شروط ومعايير، وأهم شرط هو حسن السيرة والسلوك وفترة الإختبار.

11. تعتبـــر الأنظمـــة العقابيـــة البديلـــة خاصـــة الإفـــراج المشـــروط والمراقبـــة الإلكترونيـــة مرحلـــة وســـطى بـــين مرحلـــة ســـلب الحريـــة ومرحلـــة الإفـــراج النهـــائي، وهـــو مـــا أراده المشـــرع الجزائـــري لتافـــدي الإنتقـــال الســـريع والمفـــاجئ، ومـــا لهـــذا الأخيـــر مـــن آثار سلبية على المفرج عنه.

12. كـــان للأســـاليب التكنولوجيـــة دور فعـــال فـــي المســـاعدة علـــى تخفيـــف الضـــغط علـــى الســـجون والحـــد مـــن الآثـــار الســـلبية للعقوبـــة الســـالبة للحريـــة، وهـــذا جـــراء اســـتخدام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة تنفذ في الوسط الحر.

و رغـــم النتـــائج المشـــجعة التـــي ســـجلتها الســـجون، إلا أنـــه لا يـــزال يشـــوبها الـــنقص والعجـــز فـــي أداء مهتهـــا الأساســـية المتمثلـــة فـــي الإصـــلاح وإعـــادة الادمـــاج الإجتمـــاعي، لوضـــع حـــد للظـــاهرة الإجرامـــية التـــي لا يـــزال معـــدلها فـــي إرتفـــاع مستمر، ولهذا حاولنا تقديم مجموعة من التوصيات.

التوصيات:

أ_ بخصوص النصوص التنظيمية:

1. محاولة إدراج المشرع الجزائري نصوص قانونية للإهتمام بأسر المساجين من خلال تقديم مساعدات مالية تسهل نمط عيشهم وتحقق إستقرار نفسي للمحكوم عليه بعد الإفراج عنه مما يسهل عملية التأهيل من جديد في المجتمع.
2. وضع نصوص قانونية تنص على تطبيق نظام الإحتباس في المحل السكني بالنسبة للمحبوسين المصابون بأمراض مزمنة وحالتهم الصحية تستدعي عناية مركزة ومستمرة.
3. إصدار نصوص تنظيمية لإنشاء جمعيات مختصة في رعاية المفرج عنهم ليبقوا بنفس وتيرة الإصلاح وتجنب الإنحراف مرة أخرى، ذلك لأن المفرج عنهم سريعا ما يعودون للإجرام.

ب_ بخصوص المؤسسات العقابية:

1. بناء مؤسسات عقابية تعتمد على تكنولوجيات متطورة وحديثة، مع توظيف مختصين لتفادي الوقوع في مشكلات، ويكون التوصل للحلول أسرع في حالة ما حدث ذلك.
2. استغلال المناطق الصحراوية في بناء مؤسسات عقابية ذات مساحات واسعة مع عدد كبير من الموظفين، وذلك لتقسيم المؤسسة العقابية من أجل تصنيف المساجين وهذا بفصل معتادي الإجرام عن المسجونين لأول مرة؛ وأيضا لسماح لهم بالتخلص من الضغوطات.
3. عقد دورات تكوينية لبعض موظفي المؤسسات العقابية عبر الدول وذلك للإطلاع على سجون العالم والإستفادة من البرامج المتبعة لديهم.
4. توظيف مختصين في المجال الديني والإجتماعي، وتفادي الإعتماد بشكل كامل على الإنتداب.

ج_ بخصوص إعادة إدماج المساجين:

1. الإهتمـــام بنشـــر مفـــاهيم وأفكـــار الثقافـــة العقابيـــة المعاصـــرة، لتهيئـــة المجتمـــع لتقبـــل هـــذا النظـــام المســـتحدث لتوضـــيح مـــدى قدرتـــه علـــى تحقيـــق الإصـــلاح والإدمـــاج الإجتماعي للمحكوم عليه.

2. علـــى المشـــرع حـــث القضـــاة علـــى التقليـــل مـــن اســـتعمال العقوبـــات الســـالبة للحريـــة قصـــيرة المـــدة، وحصـــر نطـــاق العمـــل بهـــا فـــي مـــا تقتضـــيه مصـــلحة الجـــاني وحماية المجتمع.

3. السماح للمساجين بالإتصال بأهاليهم عن بعد وذلك بالسماح لهم بإستعمال الأنترنت في حدود معينة، وهذا بعصرنة السجون من حيث التجهيزات والهياكل.

4. محاولـــة إعطـــاء فرصـــة للمســـاجين الـــذين لـــديهم خبـــرة مهنيـــة أو علميـــة لتمريـــر هـــذه الخبـــرات للمســـاجين الآخـــرين وذلـــك لإعطـــائهم الثقـــة بأنفســـهم بـــأن لهـــم القـــدرة على إفادة الآخرين وعدم إستحقار ذاتهم.

5. القيـــام بمعـــارض فنيـــة مـــن داخـــل الســـجون، وذلـــك لعـــرض أعمـــال الســـجناء الفنيـــة والأدبيـــة هـــذا لتســـليط الضـــوء علـــى مـــواهبهم مـــع حضـــور مؤسســـات بإمكانهـــا تباني مواهبهم، وتصليح نظرة المجتمع إليهم.

6. متابعة ومراقبة المفرج عنهم لفترة للتأكد من رجوعهم للحياة الإجتماعية.

7. إشـــراك الســـجناء فـــي أعمـــال تطوعيـــة كتنظيـــف الأمـــاكن العامـــة أو مســـاعدة المؤسسات الخيرية لتعزيز الشعور بالمسؤولية.

8. القيام بجلسات علاج نفسي فردية وجماعية للمساجين.

9. تنظـــيم بـــرامج توعويـــة كالقيـــام بلقـــاءات مـــع شخصـــيات ناجحـــة كـــانوا مســـجونين ســـابقا لإعطـــائهم الأمـــل بقـــدرتهم علـــى الخـــروج مـــن الســـجون كأشـــخاص صـــالحين فـــي المجتمع.

د_ بخصوص الأنظمة العقابية البديلة :

1. ضـــرورة إنشـــاء لجنـــة خاصـــة تتكفـــل بالبحـــث الإجتمـــاعي الـــذي يضـــمن تشـــخيص المحكـــوم عليـــه ومعرفـــة الظـــروف الإجتماعيـــة، والصـــحية، والنفســـية لـــه، مـــن أجل إختيار العمل المناسب له.

2. اعتماد عقوبات بديلة أخرى كالغرامة اليومية.

3. إبـــرام المؤسســـات العقابيـــة إتفاقيـــات توأمـــة علميـــة مـــع الجامعـــات مـــن خـــلال إنشـــاء مخـــابر بحـــث تضـــم بـــاحثين وأســـاتذة مختصـــين، لإجـــراء بحـــوث ودراســـات إجتماعيـــة داخـــل المؤسســـات العقابيـــة، ومقابلـــة المحبوســـين وإفـــادتهم بمختلـــف الإحصـــائيات والمعلومـــات المتـــوفرة لـــدى الإدارة العقابيـــة، لإيجـــاد حلـــول عمليـــة تطبيقـــة نابعـــة مـــن خصوصـــيات المحبـــوس والمجتمـــع الجزائـــري، ومـــن إبـــداع عقـــول جزائريـــة بـــدل مـــن إســـتراد التجـــارب الأجنبيـــة التـــي أثبتـــت عـــدم جـــدواها فـــي العديـــد مـــن الحالات.

4. إعتمـــاد عقوبـــات بديلـــة تعـــود بـــالنفع علـــى الإقتصـــاد الـــوطني، كتشـــغيلهم فـــي مـــزارع لتربيـــة الحيوانـــات، ومصـــانع لإنتـــاج الأغذيـــة، أو فـــي تشـــجير الصـــحراء وذلـــك بتكوينهم لهذا العمل، مع وضع مدربين لإدارتهم.

5. التنســـيق مـــا بـــين العقوبـــة البديلـــة والجريمـــة المرتكبـــة مـــن طـــرف الســـجين مـــثلا عقوبـــة العمـــل للنفـــع العـــام تكـــون لمرتكبـــي جريمـــة الســـرقة، وذلـــك لإقنـــاعهم بـــأن العمـــل الإجرامـــي الـــذي أقـــدموا عليـــه يســـتحق العقوبـــة، ومنـــه يكتســـبون فكـــر تصـــالحي مـــع أنفسهم ومع المشرع.

قائمة المصادر

و

المراجع

أولا: المصادر.

1)_ القرآن الكريم.

2)_ النصوص التشريعية:

أ/_ القوانين:

1. القـانون05-04، المتضـمن قـانون تنظـيم السـجون وإعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين، المؤرخ في 6 فبراير2005، ج.ر، العدد12، 2005.
2. القـانون 09-01 المـؤرخ فـي 25 فبرايـر 2009، ج.ر، العـدد 15، الصـادر بتـاريخ 8 مارس 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
3. من القانون 18-01،المؤرخ في 30-01-2018،المعدل والمتمم للقانون05-04،ج.ر،العدد5.

ب/_ الأوامر :

1. الأمـر 66- 155 المـؤرخ فـي 25 فبرايـر 1966، ج.ر، المعـدل والمـتمم بالقـانون 07-2017، المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. الأمـر رقـم 72-02،المتضـمن قـانون تنظـيم السـجون وإعـادة تربيـة المسـاجين، المـؤرخ فـي 10 فيفيري1972،ج.ر،ع 15.
3. الأمـر رقـم 73-17، المتضـمن إحـداث المكتـب الـوطني لأشـغال التربيـة وتحديـد قانونـه الأساسي، المؤرخ في 03-04-1973.

ج/_ المراسيم:

1. المرسـوم رقـم 72-36 المـؤرخ فـي 10 فبرايـر 1972، المتضـمن مراقبـة المسـاجين وتوجيههم، ج.ر، العدد 15.
2. المرسـوم التنفيـذي رقـم 04 - 333 المـؤرخ 24 - 10- 2004، المتضـمن تنظـيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.
3. المرسـوم التنفيـذي 04-393 المـؤرخ فـي 04 ديسـمبر 2004، يتضـمن تنظـيم المديريـة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر، عدد 78.

4. المرسـوم التنفيـذي رقـم 05-180 المـؤرخ فـي 17-05-2005، يحـدد تشـكيلة لجنـة تطبيـق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر، العدد 35، 2005.
5. المرسـوم التنفيـذي05-181 المـؤرخ فـي 17-05-2005 المتضـمن تشـكيلة لجنـة تكييـف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 35، لسنة 2005.
6. المرسـوم التنفيـذي05-429 المـؤرخ فـي 8-11-2005، المتضـمن تنظـيم اللجنـة الوزاريـة المشـتركة للتنسـيق نشـاطات إعـادة تربيـة المحبوسـين وإعـادة إدمـاجهم اجتماعياومهامهـا وسيرها،ج.ر، العدد 74، 2007.
7. المرسـوم التنفيـذي رقـم 05_430، المتضـمن تحديـد وسـائل الاتصـال عـن بعـد وكيفيـة اسـتعمالها مـن المحبوسـين، المـؤرخ فـي 8 نـوفمبر 2005، ج.ر، العـدد 74، الصـادر فـي 13 نوفمبر 2005.
8. المرسـوم التنفيـذي رقـم 05-431، المـؤرخ فـي08 نـوفمبر 2005، يحـدد شـروط وكيفيـات مـنح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج.ر، العدد 74.
9. المرسـوم التنفيـذي رقـم 06-109 المـؤرخ فـي 08-03-2006 الـذي يحـدد كيفيـة تنظـيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج.ر، العدد15، بتاريخ 12-03-2006.
10. المرسـوم التنفيـذي رقـم 07-67، المـؤرخ فـي 19-02-2007، يحـدد كيفيـات تنظـيم المصالح الخارجية لإدارة السجون، ج.ر، العدد 13، المؤرخة في 21-02-2007.
11. المرسـوم التنفيـذي رقـم 08 - 167 المـؤرخ فـي 07 جـوان 2008، المتضـمن القـانون الأساسـي الخـاص بـالموظفين المنتمـين للأسـلاك الخاصـة بـإدارة السـجون، ج. ر، العدد30، بتاريخ 11-07-2008.

د/_المناشير والقرارت:

1. القـرار الـوزاري رقـم 27-05، المـؤرخ فـي 12-05-2005 المتعلـق بتنظـيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية.
2. المنشـور الـوزاري رقـم 01-2005، المـؤرخ فـي 05 جـوان 2005، يتضـمن كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

ثانيا: المراجع.

المؤلفات:

أ/_المؤلفات العامة:

1. ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد1، مؤسسة تاريخ العربي، بيروت، د.ت.ن.
2. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989.
3. طلال أبوعفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2013.
4. علي عبد القادر القهواجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
5. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
6. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2007.
7. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، د.ط، دار النهضة، القاهرة، 1992.
8. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2011.
9. محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2009.
10. مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

ب/_ المؤلفات الخاصة:

1. بريـك الطـاهر، فلسـفة النظـام العقـابي فـي الجزائـر وحقـوق السـجين علـى ضـوء القواعـد الدوليـة والتشـريع الجزائـري والنصـوص التنظيميـة المتخـذة لتطبيقـه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
2. بريـك الطـاهر، فلسـفة النظـام العقـابي فـي الجزائـر وحقـوق السـجين، د.ط، دار الهدى، الجزائر،2009.
3. الحـاج علـي بـدر الـدين، النظـام القـانوني للمؤسسـات العقابيـة فـي التشـريع الجزائري، د.ط، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2022
4. حسـام الأحمـد، حقـوق السـجين وضـماناته فـي ضـوء القـانون والمقـررات الدولية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
5. سـائح سـنقوقة، قاضـي تطبيـق العقوبـات بـين الواقـع والقـانون فـي ظـل التشـريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013.
6. عبـد الحفـيظ طاشـور، دور قاضـي الأحكـام الجزائيـة فـي سياسـة إعـادة تأهيـل الاجتمـاعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط1، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
7. عبـد الـرزاق بوضـياف، مفهـوم الإفـراج المشـروط فـي القانون_دراسـة مقارنـة_، دار الهدى، الجزائر، 2010.
8. عثامنيـة الخميسـي، السياسـة العقابيـة فـي الجزائـر علـى ضـوء المواثيـق الدوليـة لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
9. عمـر خـوري، السياسـة العقابيـة فـي القـانون الجزائري_دراسـة مقارنـة_، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
10. عينونـة سـعودي، العمـل العقـابي فـي التشـريع الجزائـري، مجلـة القـانون والعلـوم السياسية، المجلد 4، العدد2، 2018.

11.فهـد يوسـف الكساسـبة،وظيفة العقوبـة ودورهـا فـي الإصـلاح والتأهيـل، دار وائـل للنشر،عمان،2010.

12.كوميشـي الزهـرة، أسـاليب المعاملـة العقابيـة داخـل السـجون، ط1، دار الباحـث للنشر والإشهار، الجزائر، 2019.

13.مبـروك مقـدم، العقوبـة موقوفـة التنفيـذ، دارهومـه للطباعـة والنشـروالتوزيع، الجزائـر، 2007.

14.محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

15.مصطفى شريك، مدخل إلى علم السجون، ط1، ألفا للوثائق، الجزائر، 2024.

16.مهـداوي محمـد صـالح، الإدارة العقابيـة فـي الجزائـر بـين الـنص القـانوني والواقـع العملي، د.ط، دار الكنوز للنشر والتوزيع، الجزائر،2020.

17.نبيـل العبيـدي، أسـس السياسـة العقابيـة فـي السـجون ومـدى التـزام الدولـة بـالمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2015.

2)_الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ/_اطروحات الدكتوراه:

1.ببـاح إبـراهيم، المعاملـة العقابيـة وأثرهـا فـي إعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين، أطروحـة دكتـوراه، تخصـص قـانون جنـائي، كليـة الحقـوق، جامعـة الجزائر1، 2016-2017.

2.بوزيـدي مختاريـة، التنفيـذ العقـابي فـي التشـريع الجزائـري، أطروحـة دكتـوراه، تخصـص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2019-2020.

3.حـي أحمـد، المعاملـة العقابيـة للمحبوسـين فـي مجـال القـانون الجنـائي الـدولي، أطروحـة دكتـوراه، تخصـص قـانون جنـائي، كليـة الحقـوق، جامعـة وهـران، الجزائر، 2018.

4. صـــارة معـــاش، تشـــغيل المحكـــوم عليـــه وتـــأثيره فـــي اصـــلاحه وإعـــادة تأهيلـــه، أطروحـــة دكتـــوراه، تخصـــص علـــم الاجـــرام وعلـــم العقـــاب، كليـــة الحقـــوق، جامعـــة باتنة، الجزائر، 2017-2018.

5. ضـــريف شـــعيب، آليـــات تنفيـــذ العقوبـــة الســـالبة للحريـــة، أطروحـــة دكتـــوراه، تخصـــص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2019.

6. طاشـــت ورديـــة، الرقابـــة علـــى تنفيـــذ العقوبـــة العقوبـــة الســـالبة للحريـــة، أطروحـــة دكتـــوراه، تخصـــص قـــانون جنـــائي، كليـــة الحقـــوق، جامعـــة الجزائـــر1، الجزائـــر، 2016-2017.

7. عـــز الـــدين وداعـــي، رعايـــة النـــزلاء المؤسســـات العقابيـــة فـــي الجزائـــر فـــي ظـــل المواثيـــق الدوليـــة للحقـــوق الإنســـان، أطروحـــة لنيـــل شـــهادة دكتـــوراه، حقـــوق، جامعـــة باتنة، الجزائر، 2017.

8. محمـــد نـــدير حمـــلاوي، أســـاليب المعاملـــة العقابيـــة فـــي التشـــريع الجزائري،أطروحـــة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة باتنة، الجزائر، 2022-2023.

ب/_رسائل الماجستير:

1. جبـــاري ميلـــود، أســـاليب المعاملـــة العقابيـــة للســـجناء فـــي التشـــريع الجزائـــري، مـــذكرة ماجســـتير، تخصـــص مؤسســـات ونظـــم عقابيـــة، كليـــة الحقـــوق، ســـعيدة، الجزائـــر، 2014-2015.

2. جلـــولي علـــي، الإدارة العقابيـــة ومبـــدأ إصـــلاح الســـجون، رســـالة ماجســـتير، جامعـــة الجزائر، مجلة العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2002.

3. كلانمـــر أســـماء، الآليـــات والأســـاليب المســـتحدثة لإعـــادة تربيـــة والإدمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر،2012.

4. لميـــاء طرابلســـي، تنفيـــذ العقوبـــات طبقـــا لقـــانون تنظـــيم الســـجون الجزائـــري، رســـالة ماجستير، حقوق، جامعة الجزائر، 2001.

3)_ المقالات العلمية:

1. أحمـد سـعود، المراقبـة الإلكترونيـة كبـديل للعقوبـة السـالبة للحريـة قصـيرة المـدة، مجلـة العلـوم القانونيـة والسياسـية، المجلـد 9، العـدد 3، جامعـة الـوادي، الجزائـر، 2018.
2. أمحمـدي بوزينـة آمنـة، بـدائل العقوبـات السـالبة للحريـة فـي التشـريع الجزائري_عقوبـة العمـل للنفـع العـام نموذجـا_، مجلـة المفكـر، العـدد13، جامعـة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د.ت.ن.
3. أمينـة النـوي، تطـور السـجون فـي الجزائر_نظـرة تاريخيـة_،مجالات الدراسـات فـي سـيكولوجية الانحـراف، مجلـة دوليـة نصـف سـنوية، المجلـد4، العـدد2، جامعـة باتنة، الجزائر، 2019.
4. باسـم شـهاب، العمـل للنفـع العـام فـي التشـريع الجزائـري، مجلـة الشـريعة والقـانون، العدد 56، كلية القانون، جامعة الإمارات، 2013.
5. بلعسـلي ويـزة، نظـام الحريـة النصـفية فـي السياسـة العقابيـة الحديثـة آليـة لترشـيد العقـاب، مجلـة الاجتهـاد القضـائي، المجلـد 13، العـدد 02، جامعـة بسـكرة، الجزائر، أكتوبر 2021.
6. بـن عمـار نـوال، بـن النـوي عائشـة، الآليـات والأسـاليب المسـتحدثة لإعـادة التأهيـل والإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين فـي الجزائـر، مجلـة دراسـات فـي علـوم الإنسـان والمجتمع، المجلد3، العدد1، جامعة جيجل، الجزائر، د.ت.ن.
7. بـوراس منيـر، تطـور نظـم المؤسسـات العقابيـة، مجلـة العلـوم وآفـاق المعـارف، المجلد2، العدد2، الجزائر، 2022.
8. دريـاس زيدومـة، عقوبـة العمـل للنفـع العـام، المجلـة الجزائريـة للعلـوم القانونيـة والإقتصادية، الجزائر، د.ت.ن.

9. شـريفي صـارة، الأثـر الاجتمـاعي لعقوبـة العمـل لنفـع العـام علـى المحكـوم علـيهن، مجلة ابعاد، العدد6، 2018.

10. فريـدة لـوني، عقوبـة العمـل للنفـع العـام فـي التشـريع الجزائـري، مجلـة معارف، المجلد 18، العدد1، جامعة البويرة، الجزائر، 2023.

11. قوسـم حـاج غـوثي، بكـوش محمـد أمـين، قنصـو ميلـود زيـن العابـدين، الأثـر الاقتصـادي لعقوبـة العمـل للنفـع العـام، المجلـة الجزائريـة للحقـوق والعلـو السياسـية، العدد4، جامعة تيسمسيلت، 2017.

12. محديـد حميـد، تنظـيم المؤسسـات العقابيـة فـي 05-04، مجلـة البحـث العلمي، جامعة شلف، د.ت.ن.

13. محمـد صـبحي نجـم، وقـف تنفيـذ العقوبة_دراسـة تحليليـة مقارنـة_، مجلـة الحقوق، المجلد 12، العدد 4، كلية الحقوق، الأردن، 1988.

14. مسـعودي كـريم، طـرق العـلاج العقـابي فـي البيئـة المفتوحـة (نظـام الورشـات الخارجيـة والحريـة النصـفية نموذجـا) _دراسـة فـي التشـريع الجزائـري_، مجلـة القـانون والعلـوم السياسـية، المجلـد 8، العـدد 9، المركـز الجـامعي صـالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، 2022.

15. موسـى قـروف، وقـف تنفيـذ العقوبـة كبـديل للعقوبـة السـالبة للحريـة، مجلـة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022.

16. نعمـون آسـيا، نظـام وقـف تنفيـذ العقوبـة فـي التشـريع الجزائـري وسـلطة القاضـي الجزائـري فـي تفعيلـه، مجلـة الباحـث للدراسـات الأكاديميـة، المجلـد06، العـدد 01، جامعة قسنطينة، 2019.

4)- المحاضرات:

1. بوفـاتح محمـد بلقاسـم، محاضـرات حـول تنظـيم السـجون موجهـة لثانيـة ماسـتر، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022-2023.

2. حطـابي صـادق، المؤسسـات الإصـلاحية والعقابيـة، مطبوعـة جامعيـة، قسـم العلـوم الاجتماعية، الجزائر، د.ت.ن.

3. حوريـة لـومي، الرعايـة اللاحقـة للمحبوسـين المفـرج عـنهم حـديثا، حوليـات جامعـة الجزائر1، المجلد 37، العدد3، الجزائر،2023.

4. سامية مامنية، مطبوعة في مقياس علم العقاب، كلية العلوم الاجتماعية، سكيكدة، 2021.

5)_المواقع الإلكترونية:

1. وزارة العـدل، المديريـة العامـة لإدارة السـجون وإعـادة الإدمـاج، https:-- dgapr.mjustice.dz.

2. عثمـان لحيـاني، الجزائـر تسـمح بالتواصـل المرئـي عـن بعـد بـين المسـاجين وعـائلاتهم، 22-03-2025، www.alaraby.co.uk --:https.

الفهرس

العنـــــوان	الصفحة

الإهـداء
الشكـــر
قائمـة المختصرات

المقدمـــة		**1**
الفصل الأول	المعاملة العقابية داخـل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري	**7**
المبحث الأول	ماهية المؤسسات العقابية	**9**
المطلب الأول	الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية	**9**
الفرع الأول	مفهوم المؤسسات العقابية	**9**
الفرع الثاني	نظم الاحتباس	**34**
المطلب الثاني	الإطار القانوني للمؤسسات العقابية	**46**
الفرع الأول	الإشراف الإداري على المؤسسات العقابية	**46**
الفرع الثاني	الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية	**64**
المبحث الثاني	أنظمة المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية	**76**
المطلب الأول	الأنظمة الأصلية للمعاملة العقابية	**76**
الفرع الأول	الأنظمة التحضيرية للمعاملة العقابية	**77**
الفرع الثاني	الأنظمة التنفيذية للمعاملة العقابية	**87**
المطلب الثاني	الأنظمة التكميلية للمعاملة العقابية	**116**
الفرع الأول	نظام التأديب	**116**
الفرع الثاني	نظام المكافآت	**120**
خلاصة الفصل الأول		**123**

الفصل الثاني	المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري	**124**
المبحث الأول	أنظمة المعاملة العقابية في الوسط المقيد للحرية	**126**
المطلب الأول	أنظمة التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي	**126**
الفرع الأول	نظام العمل في الورشات الخارجية	**126**
الفرع الثاني	نظام الحرية النصفية	**135**
المطلب الثاني	أنظمة التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي	**141**
الفرع الأول	نظام البيئة المفتوحة	**141**
الفرع الثاني	نظام المراقبة الإلكترونية	**144**
المبحث الثاني	أنظمة المعاملة العقابية في الوسط الحر	**151**
المطلب الأول	أنظمة التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي	**151**
الفرع الأول	نظام الإفراج المشروط	**151**
الفرع الثاني	نظام الرعاية اللاحقة	**161**
المطلب الثاني	أنظمة التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي	**170**
الفرع الأول	نظام وقف تنفيذ العقوبة	**170**
الفرع الثاني	نظام العمل للنفع العام	**183**
	خلاصة الفصل الثاني	**202**

الخاتمة	**203**
قائمة المراجع	**210**

مـلخص مذكرة الماستر

تعد السياسة العقابية في الجزائر جزء من المنظومة القانونية الهادفة إلى تنفيذ العقوبة من جهة، والعمل على إصلاح المحكوم عليه وتهيئته للاندماج في المجتمع بعد العقوبة من جهة أخرى. ولقد جاء القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بعد إلغاء الأمر 72-02 كإطار تشريعي شامل يحدد المبادئ الأساسية للمعاملة العقابية والآليات الحديثة لتحقيق الغاية الإصلاحية من العقوبة.

وتنقسم المعاملة العقابية وفقا لهذا النظام إلى مجموعتين متكاملتين من الأساليب العقابية أحدهما تنفذ داخل المؤسسات العقابية حيث يخضع المحكوم عليهم لنظام قانوني منظم يستند إلى تصنيف دقيق للنزلاء، ويُفعل من خلال برامج تهذيبية، تربوية، صحية، ومهنية، تهدف إلى تقويم السلوك والانخراط التدريجي في الحياة الاجتماعية؛ أما المجموعة الأخرى فتشمل المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، من خلال اعتماد انظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية سواء بعد تنفيذ جزئي للعقوبة كالورشات الخارجية، الحرية النصفية، والإفراج المشروط ...، أو تنفيذها مباشرة دون الحاجة إلى التدرج العقابي كوقف تنفيذ العقوبة، ونظام العمل للنفع العام...، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة وضروروة إصلاح السجين للتخلص من ظاهرة الإجرام.

الكلمات المفتاحية:

1- المعاملة العقابية. 2- المؤسسات العقابية.
3- نظم الإحتباس . 4- إعادة التأهيل.
5- العقوبات البديلة . 6- تنظيم السجون.

Abstract of Master's Thesis

The penal policy in Algeria is part of the legal system aimed at enforcing punishment on one hand and working to reform the convict and prepare them for reintegration into society after punishment on the other hand. Law 05-04, comprising the law on the organization of prisons and the social reintegration of prisoners, was issued after the cancellation of Ordinance 72-02, as a comprehensive legislative framework that defines the basic principles of penal treatment and modern mechanisms to achieve the reformative purpose of punishment.

According to this system, penal treatment is divided into two complementary sets of penal methods. One is implemented inside penal institutions, where convicts are subject to an organized legal system based on an accurate classification of inmates. This is activated through educational, pedagogical, health, and professional programs aimed at rectifying behavior and gradual integration into social life. The other set includes penal treatment outside penal institutions, by adopting alternative systems to custodial sentences, either after partial implementation of the sentence, such as external workshops, semi-liberty, and conditional release, or direct implementation without the need for penal progression, such as suspension of sentence execution and community service. This achieves a balance between the requirements of justice and the necessity of reforming prisoners to eliminate the phenomenon of crime.

Keywords:

1- Punitive treatment.
2- Penal institutions.
3- Incarceration systems.
4- Rehabilitation.
5- Alternative sanctions.
6- Prison management.